



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية _ كلية القانون

تطور فكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق

_ دراسة مقارنة _

رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة

نور مهدي حسن

إلى مجلس كلية القانون _ جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف الدكتور

أ.م. د علاء عبد الامير موسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا
أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}

صدق الله العلي العظيم

سورة القصص، الآية ٧٧.



الإهداء

إلى سادتي وموالي محمد وال محمد الطيبين الطاهرين صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين

إلى الحقيقة التي يبقى السعي إليها أشرف من بلوغها،

وإلى العلم الذي يعلم صاحبه أن ما يجهله أكثر مما يعلم،

وإلى كل لحظة صبرٍ وقفت حائلةً دون الانكسار،

وإلى كل يدٍ امتدت بالعون دون أن تنتظر شكراً،

وإلى القيم التي تمنح القانون روحه، والعدالة معناها،

أهدي هذه الصفحات التي كتبت بين أملٍ وتعب، وبين سؤالٍ وبحث، لتكون شاهداً على رحلةٍ
آمنتُ فيها أن المعرفة لا تُورث، بل تُكتسب بالصبر والاجتهاد

.فإن أصبتُ فمن الله التوفيق، وإن قصرتُ فحسبي أنني بذلتُ ما استطعت

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

شكر واحترام

الحمد لله، والحمد حقُّه كما يستحقه، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين. اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي وتقويمها، وما أسدوه إليّ من نصح وإرشاد وتوجيه علمي كريم.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف الأستاذ المساعد الدكتور علاء عبد الأمير موسى، الذي له الفضل الأكبر والمنة الأجل بما أغدقه عليّ من العون والمساعدة والتشجيع، إذ لولا جهودكم لما وصلت الرسالة إلى ما هي عليه اليوم، ولولا نصائحكم السديدة لعيثت بحملها، وللضاقّة بالإشكالية نفسي عن حلّها، فلکم أسمى آيات الشكر والعرفان.

كما أتقدم بجزيل الشكر والثناء إلى أستاذي الدكتور عمار حبيب جهلول، الذي كان له الفضل، بعد الله سبحانه وتعالى، في اختياري لهذا العنوان، فقد كان معي منذ أول خطوة، وعلى الرغم من بُعد المسافة وكثرة المشاغل، لم يأل جهداً في تقديم النصح والإرشاد، فكان بحق الغائب عن البصر، الحاضر بعلمه وخلقته في القلب والبصيرة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والثناء إلى أستاذي الدكتور محمد كاظم محمد، لما أولاه من جهد في النصح والإرشاد، وما قدمه من التشجيع والدعم، على الرغم من كثرة شواغله وتزامم واجباته، فكان له، بعد الله تعالى، فضل كبير في إقداامي على دراسة الماجستير في القسم الخاص، فكان نعم الأب المربي والناصح، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأخيراً، وليس آخراً، أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى كلية القانون في جامعة القادسية، ممثلةً بعمادتها الموقرة وأقسامها وجميع أساتذتها الأفاضل، الذين كان لهم الفضل عليّ في كل معلومة اكتسبتها على مدار دراستي الأولية ودراسة الماجستير، كما أتقدم بالشكر إلى مسؤولي قسم الدراسات العليا وجميع الموظفين والعاملين فيه، فجزاهم الله خير الجزاء.

وإن نسيت، فلن أنسى أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى والدي العزيز ووالدتي العزيزة، اللذين كانا السند والعون في مسيرتي العلمية، وإلى ذلك الذي جاءت به الأيام متأخراً، لأقضي معه ما تبقى من عمري، وإلى سائر أفراد أسرتي وأقاربي وزملائي، الذين أحاطوني بالدعم والمؤازرة والدعاء، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

الباحثة

المستخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع تطور فكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق، بوصفها من المفاهيم الأساسية التي شهدت تحولاً ملحوظاً في الفكر القانوني والاقتصادي المعاصر. فقد كان الغرض التقليدي للشركة ينحصر في تحقيق الربح وتعظيم مصالح المساهمين، إلا أن هذا التصور لم يعد كافياً لمواكبة التحولات التي فرضتها العولمة الاقتصادية وتزايد التحديات الاجتماعية والبيئية.

وفي هذا السياق، برز اتجاه حديث يدعو إلى توسيع نطاق غرض الشركة ليشمل مراعاة مصالح أطراف متعددة، مثل العاملين والدائنين والمجتمع والبيئة، بما يحقق نوعاً من التوازن بين الربحية والمسؤولية. ويعكس هذا التحول تأثير اقتصاد السوق، الذي لم يعد قائماً فقط على حرية المنافسة، بل أصبح يتطلب إطاراً قانونياً ينظم سلوك الشركات ويحد من الممارسات الضارة.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل الأسس القانونية لهذا التطور، من خلال استعراض مواقف التشريعات المقارنة، وبيان مدى استجابتها لفكرة الغرض الحديث للشركة، مع التركيز على التحديات التي تعترض تطبيق هذا المفهوم، سواء من حيث غموض حدوده أو تعارضه أحياناً مع المصالح التقليدية للمساهمين. كما تهدف الدراسة إلى تقييم مدى إمكانية تبني هذا الاتجاه في البيئة القانونية محل البحث، وبيان أثره في تعزيز الحوكمة الرشيدة وتحقيق التنمية المستدامة. وتخلص إلى أن تطور فكرة غرض الشركة لم يعد خياراً نظرياً، بل أصبح ضرورة عملية تفرضها طبيعة الاقتصاد الحديث، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الأطر القانونية بما ينسجم مع هذا التحول.

محتويات الرسالة

الموضوع	رقم الصفحة
الآية الكريمة	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ت
المستخلص باللغة العربية	ث
المحتويات	ج-خ
المقدمة	٦-١
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق	٦٦-٧
المبحث الأول: مفهوم فكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق	٣٩-٨
المطلب الأول: التعريف بفكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق	٢٤-٩
الفرع الأول: تعريف فكرة غرض الشركة بمفهومها التقليدي	١٨-١٠
الفرع الثاني: تعريف غرض الشركة بمفهومه المتطور	٢٤-١٨
المطلب الثاني: طبيعة فكرة غرض الشركة	٣٩-٢٥
الفرع الأول: طبيعة غرض الشركة بوصفها إلزام اجتماعي	٣٢-٢٥
الفرع الثاني: طبيعة غرض الشركة بوصفها إلزام قانوني	٣٩-٣٢
المبحث الثاني: تحديات تطبيق فكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق	٦٦-٣٩
المطلب الأول: التحديات القانونية التي تواجه تطور فكرة غرض الشركة	٥٤-٤٠
الفرع الأول: التحديات التشريعية	٤٨-٤١

٥٤-٤٨	الفرع الثاني: التحديات العرفية
٦٠-٥٥	المطلب الثاني: التحديات الواقعية التي تواجه تطور فكرة غرض الشركة
٦٠-٥٥	الفرع الاول: التحديات الداخلية ضمن إطار الشركة
٥٨-٥٦	اولاً: الفكرة التقليدية السائدة المتمثلة بتحقيق الربح
٦٠-٥٨	ثانياً: صعوبة تحديد الأهداف غير الربحية
٦٦-٦٠	الفرع الثاني: التحديات الخارجية
٦٣-٦١	اولاً: ضعف البنى التحتية
٦٦-٦٣	ثانياً: محدودية الشراكات مع القطاع العام
١٢٩-٦٧	الفصل الثاني: اثار تطبيق فكرة الغرض من الشركة
١٠٠-٦٩	المبحث الأول: اثار غرض الشركة بمفهومها التقليدي والحديث
٨٤-٧٠	المطلب الاول: اثار غرض الشركة بمفهومها التقليدي
٧٧-٧٠	الفرع الاول: مخاطر المنافسة غير المشروعة
٨٤-٧٧	الفرع الثاني: مخاطر المتعلقة بالإغراق التجاري
١٠٠-٨٤	المطلب الثاني: اثار الغرض من الشركة بمفهومها الحديث
٩٢-٨٥	الفرع الاول: التوسيع من نطاق اصحاب المصلحة
١٠٠-٩٢	الفرع الثاني: الامتثال لمعايير الوقاية من الفساد
١٢٩-١٠٠	المبحث الثاني: تطبيقات فكرة غرض الشركة بمفهومها الحديث
١١٤-١٠١	المطلب الاول: تحقيق المصلحة العامة
١٠٩-١٠٢	الفرع الاول: توفير فرص عمل

١١٤-١٠٩	الفرع الثاني: تحقيق العدالة الاجتماعية
١٢٩-١١٥	المطلب الثاني: تحقيق التنمية المستدامة
١٢١-١١٥	الفرع الاول: التقليل من استنزاف موارد الدولة
١٢٩-١٢١	الفرع الثاني: حماية المناخ
١٣٥-١٣٠	الخاتمة
١٣٣-١٣٠	اولاً: النتائج
١٣٥-١٣٣	ثانياً: المقترحات
١٤٩-١٣٦	قائمة المصادر

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والشكر له على نعمه التي لا تُحصى،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فتُعد الشركة من أهم الأدوات القانونية والاقتصادية التي أسهمت في تحريك النشاط الاقتصادي وتنظيمه، وقد شهدت فكرة الشركة تطوراً ملحوظاً عبر المراحل التاريخية المختلفة، انعكس بصورة مباشرة على تحديد الغرض الذي تنشأ من أجله. فبعد أن كان غرض الشركة يُنظر إليه تقليدياً بوصفه تحقيق الربح وتعظيم مصالح الشركاء أو المساهمين، بدأت هذه الفكرة تتعرض لمراجعات متلاحقة نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي رافقت انتشار اقتصاد السوق وتزايد الدور الذي تؤديه الشركات في الحياة العامة.

ففي ظل التطورات المعاصرة لاقتصاد السوق، لم تعد الشركات مجرد كيانات اقتصادية تسعى إلى تحقيق العوائد المالية، بل أصبحت مؤسسات ذات تأثير واسع في المجتمع والبيئة والتنمية الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى بروز اتجاهات قانونية واقتصادية حديثة تدعو إلى توسيع مفهوم غرض الشركة ليشمل الاعتبارات الاجتماعية والبيئية والتنموية إلى جانب الأهداف الربحية التقليدية. وقد انعكست هذه التحولات في التشريعات المقارنة والاجتهادات القضائية والاتجاهات الفقهية الحديثة التي سعت إلى إعادة صياغة العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح المختلفين بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة. ومن هذا المنطلق:

أولاً: عرض موضوع الدراسة

تتناول هذه الدراسة التطور الذي طرأ على فكرة غرض الشركة في ظل التحولات الاقتصادية والتشريعية التي صاحبت ترسيخ اقتصاد السوق وتوسع دوره في إدارة النشاط الاقتصادي. وتطلق الدراسة

من بيان المفهوم التقليدي لغرض الشركة الذي ارتكز على تحقيق الربح باعتباره الغاية الأساسية من إنشاء الشركات وممارسة أنشطتها، مع بيان الأسس القانونية والاقتصادية التي استند إليها هذا المفهوم في التشريعات والاتجاهات الفقهية التقليدية.

كما تبحث الدراسة في العوامل التي أدت إلى تطور هذا المفهوم، سواء كانت عوامل اقتصادية مرتبطة بتعاظم دور الشركات وتأثيرها في الاقتصاد الوطني والعالمي، أم عوامل اجتماعية وبيئية فرضتها التحديات المعاصرة المرتبطة بالتنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية وتعزيز العدالة الاجتماعية. كذلك تتناول الدراسة الاتجاهات الفقهية والتشريعية الحديثة التي سعت إلى إعادة صياغة غرض الشركة بصورة أكثر اتساعاً، بما يحقق التوازن بين المصلحة الاقتصادية للشركة من جهة، والمصلحة العامة ومصالح أصحاب المصلحة من جهة أخرى.

وتتطرق الدراسة أيضاً إلى النماذج القانونية المستحدثة التي جسدت هذا التطور، مع تحليل مواقف بعض التشريعات المقارنة من فكرة توسيع غرض الشركة، ومدى انعكاس ذلك على مسؤوليات إدارات الشركات وآليات الحوكمة واتخاذ القرار داخلها. كما تسعى الدراسة إلى تقييم مدى إمكانية التوفيق بين متطلبات الربحية ومقتضيات المسؤولية الاجتماعية والبيئية في إطار اقتصاد السوق، ومدى تأثير ذلك في مستقبل التنظيم القانوني للشركات.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية المتزايدة التي اكتسبها موضوع غرض الشركة في الفكر القانوني والاقتصادي المعاصر، ولا سيما في ظل التحولات التي شهدتها مفهوم الشركة ووظيفتها داخل المجتمع. فالشركات أصبحت اليوم من أبرز الفاعلين الاقتصاديين المؤثرين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

والبيئة، الأمر الذي جعل تحديد الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه مسألة ذات آثار قانونية واقتصادية واسعة النطاق.

وتتجلى الأهمية العلمية للدراسة في إسهامها في توضيح مفهوم غرض الشركة، وتحليل الانتقال من المفهوم التقليدي القائم على تعظيم الأرباح إلى المفاهيم الحديثة التي تأخذ في الاعتبار مصالح المجتمع والبيئة وأصحاب المصلحة. كما تسهم الدراسة في إثراء المكتبة القانونية العربية ببحث أحد الموضوعات الحديثة التي ما زالت محل نقاش فقهي وتشريعي واسع، خاصة في ظل محدودية الدراسات العربية المتخصصة التي تناولت هذا التطور بصورة مستقلة ومتكاملة.

أما الأهمية العملية للدراسة، فتتمثل في ارتباطها المباشر بالتطورات التشريعية والاقتصادية المعاصرة، حيث يمكن أن تسهم نتائجها في دعم الجهود الرامية إلى تطوير التشريعات المنظمة للشركات بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة. كما تساعد في توضيح الأسس القانونية التي يمكن الاستناد إليها لتحقيق التوازن بين أهداف الشركات الاقتصادية ومتطلبات المصلحة العامة.

وتبرز أهمية الدراسة كذلك في ظل التحديات التي تواجه الاقتصادات الحديثة نتيجة التوسع الكبير في نفوذ الشركات وتأثيرها في الموارد الطبيعية والبيئة والأسواق والمجتمعات المحلية، الأمر الذي يجعل البحث في حدود غرض الشركة وطبيعته القانونية من المسائل الجوهرية التي ترتبط بتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

وعليه، فإن دراسة تطور فكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق لا تقتصر على كونها بحثاً في مفهوم قانوني تقليدي، وإنما تمثل محاولة لفهم التحولات العميقة التي طرأت على وظيفة الشركة ودورها في المجتمع المعاصر، واستشراف الاتجاهات المستقبلية التي قد تسهم في إعادة رسم العلاقة بين النشاط الاقتصادي والمصلحة العامة.

ثالثاً: هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التطور الذي طرأ على فكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق، وبيان أبعاده القانونية والاقتصادية. كما تسعى إلى الكشف عن الاتجاهات الحديثة التي أعادت صياغة هذا المفهوم، وتقييم مدى كفاية القواعد القانونية في استيعاب هذا التطور.

وتمتد أهداف الدراسة إلى بيان مدى إمكانية تحقيق التوازن بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية التي يفرضها اقتصاد السوق، وبين الاعتبارات الاجتماعية والبيئية التي باتت تفرض نفسها بقوة على نشاط الشركات. فضلاً عن ذلك، تهدف الدراسة إلى استخلاص النتائج التي يمكن أن تسهم في تطوير التنظيم القانوني لغرض الشركة بما يتلاءم والواقع المعاصر.

رابعاً: مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية البحث في التحول الذي طرأ على فكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق، إذ لم يعد يُنظر لتحقيق الربح بوصفه غاية آنية ومحدودة، وإنما أصبح يرتبط باستمرار الشركة ونموها واستدامة نشاطها على المدى الطويل. ويثير هذا التحول إشكالية مدى اتساع غرض الشركة ليشمل، إلى جانب تحقيق مصلحتها الاقتصادية، مراعاة الآثار المترتبة على استدامة نشاطها في تحقيق مصالح أوسع لأصحاب المصلحة والدولة والمجتمع، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، من بينها:

- (١) ما طبيعة التحول الذي طرأ على مفهوم غرض الشركة في الفكر القانوني المعاصر؟
- (٢) في ظل نظام العراق المتجه نحو الرأسمالية هل من الممكن أن تطبق فكرة طالما تكونت وتجذرت في القوانين التي يكون نظام الدولة فيها نظاماً اشتراكياً؟
- (٣) إلى أي مدى عكست التشريعات هذا التحول بصورة صريحة أو ضمنية؟
- (٤) ما النظم تكون موطناً لنشوء الفكرة المتطورة لغرض الشركة؟

٥) ما مدى فاعلية الممارسات التي تنشأ عن قواعد تشريعية ابتداءً وهل تكون أقل فاعلية وتطبيق من القواعد التي أصلها قاعدة عرفية؟

٦) ما مدى تأثير وفاعلية القوانين حينما تكون باشارك اصحاب الخبرة في سن القانون؟

٧) هل يعد الاغراق التجاري حالة سلبية دائماً أم إن بعض الممارسات ممكن ان تعتبر تحقيقاً للنظرية الحديثة لغرض الشركة؟

٨) هل يؤدي توسيع غرض الشركة إلى تحقيق توازن حقيقي بين المصالح المختلفة، أم أنه يخلق تعارضاً يصعب حسمه عملياً؟

خامساً: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن عبر عرض نماذج من الأنظمة القانونية المختلفة، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بهدف بيان أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم آثار غرض الشركة وتطبيقاته العملية، مع القوانين المقارنة في كل من الولايات المتحدة الامريكية المتمثل بقانون ولاية ديلاوير لسنة ١٨٩٩ المعدل الباب الثامن ، وقانون الشركات لجمهورية الصين الشعبية الصادر بالأمر الرئاسي رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ المعدل ، وان لا اختيار هذه القوانين لتكون محل المقارنة لدراستنا اهمية كبيرة ، ففيما يتعلق بولاية ديلاوير فتعد اهم الولايات الامريكية من حيث استقطاب الشركات إذ تسجل فيها ما يقارب نصف شركات الولايات المتحدة الامريكية ، وايضاً كون نهجها الاقتصادي رأسمالي يعتمد على اقتصاد السوق بشكل اساسي ، اما فيما يتعلق بجمهورية الصين الشعبية فتتميز بتبنيها نموذج اقتصاد السوق الاشتراكي، الذي يجمع بين آليات السوق ودور الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي، وهو ما انعكس على تنظيم غرض الشركة، إذ لم يعد تحقيق العائد الاقتصادي



منفصلاً عن مراعاة المصالح الاجتماعية والعامة وحماية البيئة، مما يجعل التجربة الصينية نموذجاً مهماً لدراسة تطور فكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد يجمع بين الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

سادساً: هيكلية الدراسة

تقتضي طبيعة الموضوع تقسيم هذه الدراسة على فصلين رئيسيين تسبقهما المقدمة ويعقبهما خاتمة. يُعنى الفصل الاول ببيان الإطار المفاهيمي لمفهوم غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق وأهميته في التنظيم القانوني، ثم عرض الاتجاهات الحديثة التي دعت إلى توسيعه.

في حين يُخصص الفصل الثاني لبحث احكام غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق، متمثل ببيان اثار تطبيق فكرة غرض الشركة وتطبيقاتها من خلال تحليل مواقف التشريعات المقارنة، وبيان مدى استجابتها للتحولات الحديثة، فضلاً عن التحديات التي تواجه تبني مفهوم موسع لغرض الشركة. وتُختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم التوصيات المقترحة.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لفكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق

إن فكرة غرض الشركة فكرة ليست حديثة وإنما عولجت في أغلب القوانين سواء كان القانون العراقي أو القوانين محل المقارنة ولكن موضوع بحثنا هو بحث فكرة غرض الشركة بمفهوم متطور بمعزل عن المفهوم التقليدي لها إذ تُعدّ فكرة غرض الشركة من الركائز الأساسية في قانون الشركات، إذ تحدد الإطار الذي تتحرك ضمنه الشركة وطبيعة دورها في النظامين القانوني والاقتصادي. غير أنّ هذه الفكرة لم تعد ثابتة كما في التصور التقليدي، بل شهدت تحولات ملحوظة بفعل تطور اقتصاد السوق، وما رافقه من تعقيد في العلاقات الاقتصادية وتعدد المصالح المرتبطة بالشركة، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في مضمون هذا الغرض وحدوده. ولم يعد التأصيل النظري له مقتصرًا على تعريف جامد، بل أصبح تحليلًا يعكس الانتقال من تصور ضيق قائم على الربح إلى تصور أوسع يستوعب الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية معًا. ففي إطار الفهم التقليدي، ارتبط غرض الشركة بتحقيق الربح بوصفه الهدف الأساسي من إنشائها، حيث عُدت وسيلة لتنظيم استثمار رؤوس الأموال وتعظيم عوائد الشركاء أو المساهمين، وهو ما أدى إلى حصر وظيفتها في نطاق اقتصادي بحت. إلا أنّ هذا التصور لم يعد كافيًا لمواكبة الواقع، في ظل تنامي دور الشركات وتأثيرها في مجالات متعددة، الأمر الذي دفع إلى بروز اتجاهات حديثة تدعو إلى توسيع مفهوم غرض الشركة ليشمل تحقيق توازن بين مصالح مختلفة، بحيث لا يُلغى الربح، وإنما يُعاد إدماجه ضمن إطار أوسع من الأهداف، وفي هذا السياق، تتسم طبيعة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق بطابع مزدوج، إذ يمكن النظر إليه من زاويتين متكاملتين، فمن الناحية القانونية يشكل غرض الشركة معيارًا لمشروعية نشاطها وحدود تصرفاتها، وأساسًا لمساءلة إدارتها عند الانحراف عنه، غير أنّ درجة الصرامة في الالتزام به تختلف بين الأنظمة القانونية، حيث تتراوح بين التشدد والمرونة تبعًا لطبيعة كل نظام. أما

من الناحية الاجتماعية، فقد تطور المفهوم ليعكس إدراكاً متزايداً بدور الشركة في المجتمع، بحيث لم يعد مقبولاً اقتصار نشاطها على تحقيق الربح بمعزل عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وإن ظل هذا البعد يتخذ صوراً متفاوتة بين كونه التزاماً قانونياً أو واعزاً اجتماعياً. غير أنّ هذا التطور يواجه جملة من التحديات، أبرزها التحديات القانونية التي تتمثل في قصور بعض التشريعات عن استيعاب المفهوم الحديث لغرض الشركة، أو استمرارها في تبني التصور التقليدي، فضلاً عن غياب معايير واضحة لتنظيم العلاقة بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. كما تظهر تحديات عرفية في الممارسات العملية التي تميل إلى تكريس أولوية الربح، مما يخلق فجوة بين النص والتطبيق.

والى جانب ذلك، تبرز تحديات واقعية داخلية تتعلق بصعوبة التوفيق بين مصالح الأطراف المختلفة داخل الشركة، في ظل غياب معايير دقيقة لترجيح هذه المصالح، فضلاً عن تحديات خارجية ترتبط باختلاف الأنظمة القانونية بين الدول، وما يفرضه ذلك من صعوبات في توحيد فهم غرض الشركة، خاصة في ظل الضغوط التنافسية التي قد تدفع نحو تغليب الاعتبارات الاقتصادية. وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين نخصص المبحث الأول إلى مفهوم غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق. أما في المبحث الثاني فسنبحث تحديات تطبيق فكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق.

المبحث الأول

مفهوم فكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق

بذل فقهاء القانون الكثير من الجهود في محاولة تحديد المفهوم القانوني للغرض من الشركة بصورة تتناسب مع سبب وجودها ودورها الفعلي في حياة الانسان متوجها في ذلك من مراعاة جوانبها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة، وقد مرّ على هذا المورد عدد غير قليل من فقهاء القانون

والاقتصاد متبنين وجهات نظر مختلفة أحياناً ومتقاربة أحياناً أخرى تبعا للتطورات الأحداث أو بحسب الانتماء الفكري للمشتغلين بذلك.

فمفهوم غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق هو مفهوم مركب من عدة مفاهيم وهي الغرض من الشركة واقتصاد السوق أي أن المرتكز الأساسي في بحثنا هو مدى مواءمة فكرة الغرض من الشركة بمفهومها المتطور في ظل اقتصاد السوق ولمعرفة إمكانية الوصول لذلك ينبغي علينا تناول ماهية الغرض من الشركة في ظل اقتصاد السوق بتعريف هذا المفهوم والبحث في أنواع الشركات من حيث الغرض من الشركة في القانون العراقي والقوانين محل المقارنة.

ولبحث تعريف فكرة الغرض من الشركة في ظل اقتصاد السوق سنقوم بتقسيم المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بفكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق ونتناول في المطلب الثاني طبيعة فكرة غرض الشركة.

المطلب الأول

التعريف بفكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق

يعد غرض الشركة أساساً في تحديد الإطار القانوني والاقتصادي لنشاطها، إذ ترسم حدود اختصاصها وتحدد موقعها في بيئة السوق القائمة على المنافسة وحرية المبادرة. وقد ارتبط هذا الغرض تقليدياً بتحقيق الربح بوصفه هدفاً رئيسياً لإنشاء الشركة، انسجماً مع متطلبات الكفاءة الاقتصادية. إلا أن التطورات الحديثة أدت إلى توسيع هذا المفهوم، فلم يعد مقتصرًا على الربحية، بل امتد ليشمل أبعادًا اجتماعية وبيئية، مع مراعاة مصالح مختلف الأطراف المرتبطة بالشركة. وبذلك انتقل غرض الشركة من مفهوم ضيق إلى تصور أكثر مرونة يعكس متطلبات اقتصاد السوق والتنمية المستدامة، مع بقاء الربح عنصرًا محوريًا ضمن إطار أشمل يحدد التزامات الشركة تجاه المجتمع والسوق. وعليه سنقوم بتقسيم هذا

المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف فكرة غرض الشركة بمفهومها التقليدي، اما في الفرع الثاني فسنتناول تعريف فكرة غرض الشركة بمفهومها الحديث.

الفرع الأول

تعريف فكرة غرض الشركة بمفهومها التقليدي

ان فكرة غرض الشركة بمفهومها التقليدي المتمثلة بالنظرية التقليدية التي تُعلي من شأن أولوية المساهمين shareholder primacy تنطلق من الفرضية الأساسية التي تقف وراء تأسيس الشركات عموماً، حيث يُعد تحقيق الربح الشخصي هو الدافع الرئيسي للمؤسسين والمساهمين اللاحقين، وبناءً عليه تُمنح مصالح المساهمين الأسبقية في جميع الجوانب الإدارية والاقتصادية داخل الشركة، إذ يُنظر إليهم بوصفهم مالكين فاعلين لها. وبموجب هذا التصور، يمتلك المساهمون الحق في تعيين المدراء، بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة، الذين يلزمون بتحقيق هدف أساسي يتمثل في تعظيم الأرباح وزيادة القيمة السوقية للشركة، ويترتب عليهم التزام ائتماني يتحملون بموجبه المسؤولية في حال الإخلال بهذا الهدف^(١). وهذه النظرية لاقت الكثير من الترحيب في القوانين العربية لأن نهجها التشريعي يقترب كثيراً لها ففكرة تعظيم الأرباح بالنسبة للمساهمين هي فكرة متجذرة ومترسخة ويظهر ذلك في نظرة هذه القوانين لغرض الشركة^(٢).

(١) "Michael Klausner, The "Corporate Contract" Today, in "The Oxford Handbook of Corporate Law and Governance" Eds by Jeffrey N. Gordon and Wolf-Georg Ringe, Oxford University Press, 2022, p 2_3.

مشار إليه في د. هدى جعفر ياسين، فكرة الغرض من الشركة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد ١٧، العدد ١، لسنة ٢٠٢٥، ص ٢٩٢.

(٢) كما في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، تتسم غالبية التشريعات العربية المعاصرة باستمرار تأثرها بالفكرة التقليدية لغرض الشركة، إذ تركز على النشاط الاقتصادي وتحقيق الأرباح كهدف ضمني، دون تبين صريح لمفهوم الغرض المتطور القائم على تحقيق المصلحة العامة أو إدماج الاعتبارات الاجتماعية والبيئية ضمن الالتزامات القانونية للشركات.

وان فكرة اولولية المساهمين وتحقيق المنفعة الاقتصادية لهم يتمثل في الحقيقة من خلال الآراء الفقهية والمواقف التشريعية من هذه النظرية، اذ تذهب النظريات الفقهية في تجسيد هذا المبدأ إلى اتجاهين كل منهما يهدف إلى تفسير فكرة غرض الشركة إذ إن الرأي الاول يذهب إلى أن الغرض من تأسيس الشركة يُعد بمثابة السبب القانوني لانعقاد عقدها ويمكن القول بأن قانون الشركات العراقي قد اخذ بهذا الرأي كما في نص المادة الثالثة عشر من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل^(١)، إذ ذكرت هذه المادة أن من بيانات عقد الشركة هو الغرض الذي تم من اجله تأسيس الشركة وبيان هذا الغرض يعود بالنفع على الشركاء، إذ إنهم ينضمون إلى الشركة وهم على دراية بطبيعة النشاط الذي ستزاوله، سواء لامتلاكهم خبرة فيه، أو لاعتباره مناسباً ضمن الظروف الاقتصادية السائدة وقت التأسيس. كما أن تحديد الغرض يُسهم في رسم حدود صلاحيات رئيس مجلس الادارة، خاصة عند عدم النص صراحة على صلاحياته، إذ أن إطلاق يده لا يعني تجاوزه نطاق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، وفي حال لم تُحدد الشركة بمدة زمنية معينة، فإن الغرض المحدد في عقد التأسيس يساعد على معرفة توقيت انقضائها، حيث تُعد الشركة منتهية إذا تحقق الغرض الذي تأسست من أجله^(٢).

وكذلك من جانب آخر يختلف سبب عقد الشركة عن سبب التزام كل شريك وهو قصد الدخول في الشركة لتحقيق ربح واستثمار الأموال حيث تأخذ كذلك بجواز تعدد غرض الشركة كقاعدة عامة، وعلى أنه في هذه الحالة يجب أن يكون هناك ارتباط وتجانس بين أغراض الشركة عند تعددها، كما يجوز أن تكون

(١) كما نصت المادة ١٤٧ تتقضي الشركة بأحد الاسباب الاتية وفق احكام هذا القانون:

اولاً: عدم مباشرة الشركة نشاطها على الرغم من مرور سنتين على تأسيسها دون عذر مشروع. ثانياً: توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنتين دون عذر مشروع. ثالثاً - انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه.

(٢) د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقية دراسة مقارنة، ط١، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٨م، ص ٩٠-

للشركة غرض أساسي وبعض الأغراض المساعدة أو المكملة لهذا الغرض الأساسي، والسبب جواز تعدد أغراض الشركة عند نشأتها وتكوينها أو إضافة أغراض أخرى أثناء حياتها، ما في ذلك من فائدة عملية اقتصادية خاصة إذا كان الغرض الأساسي من إنشاء الشركة يحتاج إلى مدة معينة لتحقيق أرباح فتكون الأغراض الأخرى أو المكملة سريعة العائد للإنفاق على المشروع وتشجيع المساهمين على الاكتتاب. كما أن الضرورات العملية قد تقتضي هذا التعدد أو الإضافة لمواجهة قرارات اقتصادية قد تتخذها الدولة كمنع نوع معين من النشاط أو وقفه مدة زمنية معينة، كما يحدث بالنسبة لمنع استيراد السيارات أو وقفه، فلا تجد الشركة مناصاً إلا إضافة أغراض جديدة مكملة لنشاطها الأصلي أو تغيير نشاطها لمواجهة هذه القرارات خشية التوقف تماماً عن نشاطها وما يترتب على ذلك من أضرار^(١).

أما الاتجاه الثاني فيرى بأن الغرض من الشركة هو المحل حيث جاء بأن المحل في عقد الشركة هو الحصص التي يقدمها الشركاء والمكونة لرأس مال الشركة، وكذلك يشمل محل العقد الخاص بالشركة الهدف أو الغرض من تأسيس الشركة، أي النشاط الذي سوف تمارسه كأن يكون الفرض الاستيراد والتصدير أو المقاولات الإنشائية أو صناعة معينة، وقد يعتمد المتعاقدون إلى تعيين الهدف أو الغرض من إنشاء الشركة بنشاطات مختلفة كي تستطيع ممارسة مختلف النشاطات دون اللجوء إلى تعديل عقدها، وهذا يعطيها مرونة وحرية أكثر في العمل، ولكن العبرة تكون للنشاط الذي تمارسه الشركة فعلاً وليس ما نص عليه عقدها وعلى كل حال يجب أن يكون محل الشركة ممكناً ومشروعاً، ويختلط محل عقد الشركة عندما يقصد منه الغرض أو الهدف من تأسيس الشركة مع سبب العقد فإذا كان محل الشركة أو سببها مخالفاً للنظام العام أو للأداب العامة كان عقد الشركة حينها باطلاً^(٢).

(١) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) د. لطيف جبر كومانبي، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار السنهوري، ٢٠١٥، ص ٢١، د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٢-١٣.

فمحل عقد الشركة وفقاً لهذا الاتجاه هو الغرض الذي تهدف الشركة إلى تحقيقه وهو تنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله، لذا يتعين أن يكون هذا الغرض مشروعاً وممكناً وإلا كان عقد الشركة باطلاً، فالشركة التي تؤسس لغرض غير مشروع كالاتجار بالمخدرات أو لتزييف النقود تعد باطلة لمخالفة غرض الشركة للنظام العام أو الآداب، كما تعد الشركة باطلة إذا كان غرضها مزاوله أعمال حرمها المشرع على مثلها، كما لو تأسست شركة ذات مسؤولية محدودة لمزاوله أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو استثمار الأموال لحساب الغير^(١).

ومن جانب آخر إذا اقتضى التعدد في الغرض فيجب حينها بأن يكون هذا التعدد مشروط بوجود الارتباط والتوافق بين هذه الأغراض، بل إن هذا الارتباط يعد شرطاً أساسياً لتأسيس شركات تتضمن في جوهرها عدة اغراض متنافرة لا يجمعها سوى اتحاد أصحابها مما يضر باقتصاد البلاد^(٢).

وعملياً إذا أردنا السؤال عن الغرض من الشركة في ظل نظرية أولوية المساهمين فإن الإجابة هي تحقيق الربح ومنفعة المساهمين، إذ إن في ظل قاعدة "أولوية المساهمين" يقول الكثيرون بأن مهمة المدراء التنفيذيين في الشركات بالدرجة الأساس هي تعظيم ثروة المساهمين، ويرون بأنه حتى تلك الأعمال التي تقوم بها الشركة ولها جانب خيري غير ربحي يبررونها بأنها وإن كانت كذلك تعود في نهاية المطاف بالمنفعة على المساهمين من خلال تكوين صورة إيجابية عنهم وبالتالي تعزيز حسن النية لدى المستهلكين^(٣).

(١) د. عزيز العكلي، الشركات التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥م، ص ٣٣.

(٢) د. سميرة القلوبوي، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٣) Harwell Wells، 'The Purpose of a Corporation: A Brief History'، Temple University of Law، Published online

تاريخ الزيارة ٢٠-١-٢٠١٩. <https://www2.law.temple.edu/10q/purpose-corporation-brief-history>

وهنا رأينا تباينا في فهم الطبيعة القانونية لغرض الشركة فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين؛ ذهب أولهما إلى بيان غرض الشركة بوصفه سبباً للعقد، باعتباره الدافع الذي يحمل الشركاء على التعاقد، والمتمثل تقليدياً في تحقيق الربح..، في حين اتجه رأي آخر إلى اعتبار غرض الشركة محلاً لعقدها، على أساس أن النشاط أو المشروع الذي تتوخاه الشركة يُشكّل محل الالتزامات الناشئة عنها غير أن هذا الانقسام لا يخلو من إشكال، إذ يُلاحظ أن الاتجاه الثاني قد يفضي إلى الخلط بين الغرض والنشاط الفعلي للشركة، ذلك أن المحل في نظرية العقد ينصرف إلى الأداء أو الشيء الذي يلتزم به الأطراف، وهو ما ينطبق بدرجة أكبر على نشاط الشركة لا على غايتها. في المقابل، فإن حصر غرض الشركة في كونه سبباً للعقد، وربطه بالدافع الربحي حصراً، يبدو قاصراً عن استيعاب التطورات الحديثة التي شهدتها الشركات، لاسيما مع بروز نماذج تسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية أو بيئية إلى جانب الربح أو حتى بدونها، ومع ذلك فإن تكييف غرض الشركة بأنه سبباً لعقدها هو الاقرب من كونه محلاً لها.

أما فيما يتعلق بالتشريعات فقد اخذ التشريع العراقي في قانون الشركات العراقي النافذ بنظرية اولوية المساهمين كما جاء في المادة ٤ التي عرفت عقد الشركة والتي جاء في آخرها لاقتسام ما ينشئ عنها من ربح او خسارة، بالإضافة الى ان القانون النافذ لم يذكر أي أهداف اجتماعية كما نص في المادة الرابعة " اولاً: الشركة عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة "، وكذلك ما جاء في قانون التجارة العراقي النافذ في المادة الخامسة ^(١) "تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس. . . " نستنتج من هذه النصوص أن قانون التجارة وقانون الشركات النافذين يتبعان نظرية اولوية المساهمين التي تعظم ارباح الشركة كهدف أساسي دون الاهداف الاجتماعية الأخرى.

(١) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

اما فيما يتعلق بالولايات المتحدة فيعد أهم تطبيق قضائي يؤيد نظرية اولوية المساهمين هو القرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا عام ١٩١٩، في ولاية ميشيغان في قضية Dodge v. Ford Motor Co. والتي تعد من أبرز السوابق القضائية في هذا المجال، نشأت وقائع الدعوى عندما قام عدد من المساهمين، يتقدمهم دودج، برفع دعوى قضائية ضد مجلس إدارة شركة فورد، على خلفية تبني المجلس قرارات لا تستهدف تعظيم أرباح المساهمين. ومن أبرز تلك القرارات احتجاز جزء من أرباح الشركة بقصد إنشاء أكبر مصنع لإنتاج السيارات في ذلك الوقت. وقد بررت الشركة هذا التوجه بكونه يحقق منفعة عامة ويخدم مصالح العمال والعملاء، إلا أن المحكمة رأت في حكمها أنه لا يجوز للشركة استخدام أموال المساهمين لتحقيق أغراض لا ترتبط بصورة مباشرة بمصلحتهم، واعتبرت أن قرار احتجاز الأرباح ينطوي على تعسف ومخالفة قانونية من جانب مجلس الإدارة. وبناءً على ذلك، قضت بإلزام الشركة بتوزيع أرباح على المساهمين بلغت تسعة عشر مليون دولار، مع السماح لها في الوقت ذاته بالاستمرار في تنفيذ مشروع إنشاء المصنع^(١). وقد أصبح هذا الحكم لاحقاً مرجعاً مهماً في الفقه والقضاء، إذ يُستند إليه في تأكيد أن الغاية الأساسية للشركة تتمثل في إعطاء الأولوية لمصالح المساهمين، وأن الانحراف عن هذا الهدف لا يمكن تبريره حتى وإن كان بدافع تحقيق منافع بعيدة المدى أو أهداف ذات طابع اجتماعي. ولا يزال هذا القرار يُستحضر حتى اليوم لتكريس مبدأ أولوية مصالح المساهمين بوصفه الهدف الجوهرى للشركة.

أما فيما يتعلق بالتشريع الصيني فلم يكن ذا طابع ربحي خالص وإنما وازن بين الربح وتحقيق المصلحة العامة منذ بداية نشأة قانون الشركات لجمهورية الصين الشعبية، فلم تكن تنطبق فيها نظرية أولوية المساهمين بشكل مطلق بمعزل عن نظرية اصحاب المصلحة إذ نصت المادة الخامسة منه " فيما يتعلق بجميع ممتلكاتها المؤسسية، تدير الشركة أعمالها باستقلالية تامة وفقاً للقانون، وتتحمل مسؤولية

(1) Todd Henderson. 'Everything Old Is New Again: Lessons from Dodge v. Ford Motor Company' 2007 John M. Olin Program in Law and Economics Working Paper No. 373, p 3.

أرباحها وخسائرها. وفي ظل التنظيم والرقابة الكلية للدولة تنظم الشركة إنتاجها وعملياتها باستقلالية تامة وفقا لمتطلبات السوق، بهدف رفع الكفاءة الاقتصادية وإنتاجية العمل، والحفاظ على قيمة الأصول وزيادتها^(١).

اما غرض الشركة وفقا لهذا المفهوم يستلزم للوقوف عنده وتحديد ابعاده الوقوف على مصطلح قانوني اقتصادي يعد الركيزة الاساسية لتحديد معنى الغرض يتمثل بأقتصاد السوق الذي يدور حوله تطبيق الفكرة الحديثة للغرض من الشركة، حيث يعتبر الوعاء الذي يقع عليه تطوير فكرة غرض الشركة، فيعد القطاع الخاص العمود الفقري لاقتصاد السوق^(٢).

فقد عرّف اقتصاد السوق هو "اقتصاد قائم على حرية السوق وعدم التدخل فيه وترك العرض والطلب يحددان السعر وهو الاقتصاد المطبق في معظم الدول المتقدمة من خلال المشروعات الخاصة"^(٣). وعندي النظر تشريعيا نرى بأن التشريع العراقي بعد ٢٠٠٣ اقترب من النهج الرأسمالي والذي أنجب الكثير من التعليمات والقوانين التي تهدف الى جعل الفكرة المتطورة لغرض الشركة تكون أكثر تطبيقاً .

(1) Article 5

With respect to all its corporate assets, the company conducts its business with complete autonomy in accordance with the law and bears responsibility for its profits and losses. Under the overall regulation and control of the state, the company organizes its production and operations with complete autonomy in accordance with market demands, with the aim of raising economic efficiency and labor productivity, and maintaining and increasing the value of assets.

(٢) سحر قاسم محمد، الآليات الواجب توفرها لانتقال العراق من اقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، بحث مقدم الى البنك المركزي العراقي، مديرية الاحصاء والأبحاث، العراق، ٢٠١١، ص ٢٠.

(٣) د. ميشيل بدتودارو، التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة، دار المريح للنشر المملكة العربية السعودية - الرياض، بلا سنة طبع، ص ٥٨٠، مشار إليه في مرتضى عبد الحميد هاشم، النظام القانوني لدعم المنتج الوطني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة القادسية، ٢٠٢٠ م، هامش ص ٥.

أما فيما يتعلق باقتصاد الولايات المتحدة فلا يوجد نص قانوني في قانون ولاية ديلاوير^(١) يوضع اقتصاد الولايات المتحدة هل هي ذات اقتصاد مخطط أم اقتصاد حر إلا أننا نستنتج من قضية United States v. E. C. Knight Co. ان اقتصاد الولايات المتحدة يميل للاقتصاد الحر، حيث جاء في القضية المذكورة ان شركة American Sugar Refining Company استحوذت على شركة E. C. Knight Company وعدة شركات أخرى، ولكنها بعد هذا الاستحواذ، أصبحت تسيطر على حوالي ٩٨٪ من صناعة تكرير السكر في الولايات المتحدة، مما تسبب في قيام الحكومة الفيدرالية برفع دعوى استناداً إلى قانون شيرمان لمنع الاحتكار Sherman Antitrust Act لمنع هذا الاحتكار. لكن كان قرار المحكمة العليا الأمريكية رفض دعوى الحكومة واعتبرت أن التصنيع ليس تجارة بين الولايات، بل نشاط محلي. حيث استندت المحكمة في قرارها ان التصنيع نشاط داخل الولاية، بينما تخضع التجارة فقط لقانون منع الاحتكار وقالت بأنه فقط "التجارة بين الولايات" تخضع لسلطة الكونغرس، وليس التصنيع^(٢).

نستنتج من هذا القرار أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على الاقتصاد الحر فكما رأينا في القرار أعلاه أن المحكمة شجعت القطاع الخاص حتى بوجود الحكومة الفيدرالية طرفاً في الدعوى.

وفيما يتعلق بالصين، يتضح أن الإصلاحات الجارية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز ديناميكية الاقتصاد الصيني وتوجيه مساره. إذ يرتبط مستقبل الاقتصاد الصيني إلى حدٍ كبير بمآلات إصلاح الشركات، ولا سيما في تحديد مدى نجاح الصين في استكمال انتقالها من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد يقوم على آليات السوق، بما يعزز في الوقت ذاته القدرة التنافسية طويلة الأجل للصناعات الصينية. ومن هذا المنطلق، تضطلع قوانين الشركات والأوراق المالية الصينية بدور محوري في تكريس استقلال المؤسسات من الناحية القانونية،

(١) قانون ولاية ديلاوير لعام ١٨٩٩ المعدل بعام ٢٠٢٥.

(٢) UNITED STATES. E. C. KNIGHT COMPANY, COURT OF THE UNITED STATES, No. 675, p1, 1894.

وترسيخ مسؤوليتها بوصفها كيانات فاعلة في السوق، فضلاً عن دعم توجه خصخصة الشركات المملوكة للدولة^(١).

وبخلاصة ما تقدم يتبين أن مفهوم غرض الشركة في صورته التقليدية كان يقوم أساساً على تحقيق الربح وتعظيم مصالح المساهمين، باعتبار أن الشركة أداة اقتصادية تهدف إلى ممارسة النشاط التجاري وتحقيق العائد المالي. وقد انعكس هذا التصور في أغلب التشريعات والاتجاهات الفقهية القديمة التي حصرت دور الشركة ضمن الإطار الاقتصادي البحت، دون التوسع في الاعتبارات الاجتماعية أو البيئية المرتبطة بنشاطها، كما في قانون ولاية ديلاوير أما فيما يتعلق بقانون الشركات العراقي فقد ظهرت بعض القوانين والمعايير التي تجعل من الشركات ذات نفع أكبر وأكثر استدامة وقانون الشركات لجمهورية الصين الشعبية فقد وازنت بين تحقيق المصلحة العامة والربح بشكل لا يخل بأي منهما.

الفرع الثاني

تعريف غرض الشركة بمفهومه المتطور

إن غرض الشركة بمفهومه المتطور يطلق عليها أنصار هذه الفكرة بنظرية أصحاب المصلحة والذين ذهبوا الى أنه لا جدال في أن الشركة كيان اقتصادي قانوني يهدف إلى تحقيق الأرباح وزيادة الثروة، الا أنهم في إطار هذا الهدف يطرحون تساؤلات أخرى عن جوانب أكثر عمقاً تتعلق بالمدى الذي ينبغي أن يتوقف عنده هدف تحقيق الربح، وعن الحال الذي يتعارض فيه السعي لزيادة الثروة مع حقوق الآخرين كالمجتمعات المحلية أو حتى الدولة^(٢).

(1) Jiang Yu Wang, 'Overview of the company law regime in China', via NUS National University of Singapore, SSRN Electronic Journal, 2008, p: 1.

(2) ATM Adnan and Hilda Tandigalla, 'The Dramatic Shift in Emphasis from a Shareholder-Dominate Approach to a Stakeholder-Oriented Corporate Governance Model' 2017 122 European Journal of Business and Economics, 1-8.

ويقترَب غرض الشركة بمفهومه المتطور من حيز التطبيق كلما كان نهج الدولة رأسمالياً وهذا الأمر متفق عليه في أغلب التشريعات لأن الدولة لا تفرض سيطرتها التام وتحكمها بالشركات من الأفراد والأشخاص بشكل عام ولكن كنصوص تشريعية نجد ان التشريعات في ظل النهج الاشتراكي تدعو الى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وهذا ما رأيناه جلياً في النهج التشريعي الاشتراكي للعراق في العقود السابقة حيث جاء في الدستور العراقي لعام ١٩٦٨ على أن هدف النظام الاقتصادي فيه هو تحقيق الاشتراكية وهذا ما يدل على أن تنظيم الشركات والمراقبة عليها يكون من قبل الدولة فهي المسؤولة بصورة اساسية عن تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير الاقتصاد^(١).

إذ نجد أن قانون الشركات العراقي الملغي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ كان أكثر وضوحاً من حيث الغرض الشركة حيث نص في المادة الأولى " يهدف هذا القانون إلى تنظيم الشركات وتطوير نشاطها وفق مقتضيات خطط التنمية القومية ومستلزمات مرحلة البناء الاشتراكي".

أما المادة الثانية فقد نصت على " تحقق أهداف هذا القانون وفقاً للأساس التالي: فقرة أولاً – تشجيع الاستثمار رأس المال الوطني في الشركات ودعمها ورعايتها وفقاً لضوابط ومؤشرات خطط التنمية القومية والقرارات التخطيطية. وكذلك في الفقرة ثانياً – ضبط نشاط الشركات بما يضمن اداءها في مخطط التنمية الاقتصادي".

(١) نصت المادة ١٢ من دستور العراق المؤقت في سنة ١٩٦٨ على إنه " يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال، والمادة ١٣ منه على إنه يكون الاقتصاد القومي موجهاً يتعاون فيه القطاعان العام والخاص تحقيقاً للتنمية الاقتصادية بزيادة الإنتاج وعدالة التوزيع.

وتطبيقاً للفكرة المتطورة لغرض الشركة فقد نظم قانون ولاية ديلاوير في الولايات المتحدة الأمريكية^(١) شركات المنفعة العامة وعرفها بأنها شركة ربحية، تستهدف تحقيق منفعة عامة أو منافع عامة، وتعمل بطريقة مسؤولة ومستدامة، على أن تُدار بما يحقق التوازن بين المصالح المالية للمساهمين، والمصالح الفضلى للأشخاص الذين يتأثرون بصورة جوهرية بسلوك الشركة، والمنفعة العامة أو المنافع العامة المحددة في عقد تأسيسها.^(٢)

أما فيما يتعلق بالتشريع الصيني فقد نص قانون الشركات لجمهورية الصين الشعبية^(٣) في المادة الخامسة "في أنشطتها التشغيلية، يجب على الشركة الالتزام بالقوانين والأنظمة، واحترام الأخلاق الاجتماعية والتقاليد التجارية، والتحلي بالصدق والأمانة، وقبول الرقابة الحكومية والمجتمعية، وتحمل المسؤولية الاجتماعية^(٤)" أن مفهوم غرض الشركة بمفهومه المتطور^(٥) يختلف كثيراً عن مفهومه التقليدي إذ أن مفهومه التقليدي يتمثل بكونه علاقة بين الفرد والشركة دون وجود اعتبارات أخرى تكون الشركة مسؤولة عنها عند العمل على تحقيق هدف الشركة والغرض منها.

(١) قانون ولاية ديلاوير، المجلس التشريعي، الجمعية العامة لولاية ديلاوير، الباب الثامن، الشركات، نسخة رسمية من قانون ولاية ديلاوير. تشمل هذه النسخة جميع القوانين الصادرة ١٨٩٩ وتعديلاته.

(2) 362 Public benefit corporation defined; contents of certificate of incorporation
a A "public benefit corporation" is a for-profit corporation organized under and subject to the requirements of this chapter that is intended to produce a public benefit or public benefits and to operate in a responsible and sustainable manner.

(٣) قانون الشركات لجمهورية الصين الشعبية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ المعدل.

(4) Article 5 In its operational activities, a company shall abide by laws and administrative regulations, observe social morals and commercial ethics, persist in honesty and good faith, accept supervision by the government and the public, and assume social responsibility.

(٥) أن مفهوم غرض الشركة بمفهومه المتطور يرتبط كثيراً وتعريف المسؤولية الاجتماعية كون أنه من آثار تطوير فكرة غرض الشركة أن تعزز المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات لذلك لا بأس بأن نقوم بتطوير التعاريف الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية لتكون تعاريف لهذه الفكرة كونها فكرة جديدة لم يتم التطرق لها بشكل كافٍ.

ويرى اصحاب هذه النظرية أن هدف الشركة هو تحقيق الربح للمساهمين على المستوى البعيد والتي تقوم على أساس مراعاة تحقق المنفعة لجميع الاطراف المساهمة في تشغيل الشركة ونجاحها، كما هو الحال مع الموظفين والعمال والمستهلكين والمجتمعات المحلية المحيطة بالشركة^(١) " و إن الاشخاص السابق ذكرهم هم أصحاب المصلحة ولهم قيمة حقيقية في وجود الشركة وهم بيئة الشركة التي تتفاعل معها سلبيًا وإيجابيًا، ولذلك فإن قياس مدى نجاح الشركة لا ينبغي أن يحرص في مدى الفائدة التي تحققها لفئة واحدة منهم المساهمين بل يجب أن يراعى في ذلك الفئات المختلفة لأصحاب المصلحة، ومن ابرز القائلين بهذه النظرية من الفقهاء المتقدمين هو الأستاذ ميريك دود Merrick Dodd، أما في الفقه الحديث فمن ابرز رواد نظرية أصحاب المصلحة الأستاذة Lynn A. Stout والأستاذ Martin Lipton حيث يعرف الغرض من الشركة عندهم في أن تمارس نشاطاً قانونياً وأخلاقياً مربحاً ومستداماً من أجل ضمان نجاحها وزيادة قيمتها على المدى البعيد^(٢).

وكذلك يمكن أن يعرف بأنه " استجابة إدارة الشركات للتغير في توقعات المستهلكين والاهتمام العام بالمجتمع والاستمرار بإنجاز المساهمات الفريدة للأنشطة التجارية الهادفة إلى خلق الثروة الاقتصادية " ^(٣).

(١) Kyle Bailey, 'Stakeholder Capitalism Against Democracy: Relegitimising Global Neoliberalism' Journal of Australian Political Economy. 2021 86 The Journal of Australian Political Economy, 85-121.

(2) Edward Freeman, Kirsten Martin and Bidhan Parmar, 'Stakeholder Capitalism' 2007 744 Journal of Business Ethics, 303-314.

(٣) عسكر الحارثي، دور الغرف في تعزيز أداء القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمواطنة الشركات والمسؤولية الاجتماعية، صنعاء، ٢٠٠٩، ص ١٠، مشار إليه في د. مهند إبراهيم علي الجبوري، زكريا يونس أحمد العزاوي، التعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، اطروحة دكتورا، كلية القانون جامعة الموصل، المجلد ١٣ / العدد ٤٤، السنة الحادية عشر، ٢٠١٦ م، ص ٢٦.

وإن تعريف غرض الشركة بهذا المفهوم ما هو إلا واجب والتزام من قبل الشركة تجاه المجتمع بكافة أطرافه والبيئة التي تعمل فيها؛ فهو مفهوم أكثر شمولية وأوسع معنى، إذ تركز فيه على السلوك الأخلاقي، واحترام القوانين والأدوار الحكومية ودمج ذلك مع النشاطات اليومية للشركة^(١). وكذلك يعرف بالالتزامات المفروضة على الشركات التي تسهم في التنمية الاقتصادية المستدامة وذلك من خلال التعاون مع العاملين واسرهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشتهم على نحو مفيد لنشاط الشركات والتنمية الاقتصادية^(٢).

ويُعدّ المفهوم الحديث لغرض الشركات انعكاساً لجملة من التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي أظهرت محدودية النظرة التقليدية إلى الشركة، القائمة بصورة أساسية على تحقيق مصالحها الاقتصادية وتعظيم العوائد للمساهمين، ولا سيما عندما قد يترتب على ممارسة النشاط الاقتصادي آثار تمتد إلى المجتمع والبيئة المحيطة بالشركة. ومع تزايد هذه الآثار وظهور تحديات جديدة ذات أبعاد اجتماعية وبيئية، لم يعد من الملائم النظر إلى الوظيفة التقليدية للشركة بمعزل عن البيئة التي تمارس نشاطها فيها، الأمر الذي أسهم في بروز اتجاهات حديثة تسعى إلى توسيع نطاق غرض الشركة ليشمل، إلى جانب أهدافها الاقتصادية، مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والبيئية المرتبطة بنشاطها^(٣). ويختلف تعريف المفهوم المتطور

(١) سهاد سوادي طعمة، المسؤولية الاجتماعية للشركات، مجلة العلوم القانونية، جامعة المستنصرية، كلية القانون، مجلد ٣٧، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص ٢٥٨.

(2) Ibrahim Bader Al-subihat, 2017, the Ethics of the Work and the Social Responsibility

(٣) Alessia D'Amato, Sybil Henderson & Sue Florence, p12، مشار إليه في د. نظام جبار طالب، م. طيبة

حبيب ظاهر، تنظيم وتوجيه المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية في العراق: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، ص ٣

لغرض الشركة حسب ما إذا كان الزاماً قانونياً وبين ما إذا كان واعزاً أو مسؤولية اجتماعية فإذا كان واعزاً اجتماعياً يمكن أن يعرف على أنه مبادرات اختيارية تقوم بها الشركات بأراداتها المنفردة تجاه المجتمع^(١). وعند النظر لاقتصاد العراق لمعرفة الاقتصاد المناسب لتطويع هذه الفكرة نجد أن اقتصاد العراق في هذه الفترة يقترب من الاقتصاد الحر والذي يعرف بأنه اقتصاد قائم على حرية السوق وعدم التدخل فيه وترك العرض والطلب يحددان السعر وهو الاقتصاد المطبق في معظم الدول المتقدمة من خلال المشروعات الخاصة^(٢)، خلاف ما كان عليه قبل ٢٠٠٣ فقبل التعديل كان قانون الشركات في ظل النظام الاشتراكي تحت سيطرة وتنظيم الدولة حيث نص في المادة الاولى يهدف هذا القانون الى تنظيم وتوثيق الشركات وتطوير نشاطها وفق مقتضيات خطط التنمية ومستلزمات مرحلة البناء الاشتراكي، أما المادة الثانية فقد نصت على التحقق اهداف القانون على وفق الاسس الاتية:

اولاً - تشجيع استثمار رأس المال الوطني في الشركات ودعمها ورعايتها وفق ضوابط ومؤشرات خطط التنمية والقرارات التخطيطية ثانياً - ضبط نشاط الشركات بما يضمن أداء دورها في التنمية الاقتصادية المخططة. نستنتج من ذلك ان التشريعات العراقية اصبحت بهذا الشكل بعد تعديل نظامه من الرأسمالية الى الاشتراكية.

(١) رابعة سالما لانسور، أثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية دراسة ميدانية في المصارف التجارية

العامة في الأردن، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠، ص ١٧.

(٢) د. ميشيل بدتودارو، مصدر سابق، هامش ص ٥.

أما فيما يتعلق باقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية المتمثل بقانون ولاية ديلاوير التي هي محل مقارنتنا فإن اقتصادها في ظل تطبيق هذه النظرية لا يقترب للتنظيم الاشتراكي وإنما يأخذ بها كلما كان نهجها رأسمالياً أي اقتصاد السوق الحر ^(١).

أما فيما يتعلق بالصين، فقد اعتمدت المشرع الصيني نهجاً تجريبياً حذراً في إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وإدارته؛ حيث شكّلت تجربة إنشاء "المناطق الاقتصادية الخاصة" نقطة تحول مفصلية في التاريخ القانوني والاقتصادي للصين الحديثة.

وتُعد مدينة شننتشن Shenzhen النموذج الأبرز والأكثر دلالة على هذه التجربة؛ إذ أنشئت كواحدة من أولى المناطق الاقتصادية الخاصة عام ١٩٨٠ بهدف تجربة تطبيق سياسات وقواعد السوق الرأسمالية داخل بيئة نظام تشريعي واقتصادي قائم على المبادئ الاشتراكية. وقد هدفت هذه المنطقة الإقليمية إلى خلق مناخ استثماري يستقطب رؤوس الأموال الأجنبية، ويوفر بيئة مرنة لتطوير القواعد القانونية والتنظيمية للشركات قبل تعميمها على باقي المقاطعات الصينية، مما حوّلها من مجرد شريط ساحلي بسيط إلى مركز صناعي وتكنولوجي عالمي يُشكل ركيزة أساسية في الاقتصاد الصيني المعاصر ^(٢). وهذه التجربة مهمة جداً وتحول كبير في القانون الصيني التي وافقت فيها بين متطلبات الشركات الأجنبية وطموح الحكومة الصينية.

(١) يستفاد من نص المادة ١٠٢، ب، ١، من قانون ولاية ديلاوير الباب الثامن، الشركات، أي حكم لإدارة الأعمال وتسيير شؤون الشركة، وأي حكم ينشئ ويحدد ويقيد وينظم صلاحيات الشركة، والمديرين، والمساهمين، أو أي فئة من المساهمين، أو الهيئة الإدارية، أو الأعضاء، أو أي فئة أو مجموعة من أعضاء شركة غير مساهمة، إذا لم تكن هذه الأحكام مخالفة لقوانين هذه الولاية. يجوز بدلاً من ذلك ذكر أي حكم مطلوب أو مسموح به بموجب أي قسم من هذا الفصل في النظام الأساسي في شهادة التأسيس.

(٢) Jiang Yu Wang، 'Overview of the company law regime in China'، viaNUS National University of Singapore، SSRN Electronic Journal، 2008، p: 4_5.

المطلب الثاني

طبيعة فكرة غرض الشركة

من المسائل التي يجب أن تثيرها فكرة غرض الشركة بمفهومها المتطور هي هل يجب أن نضع تشريعاً يسند هذه الفكرة ويجعلها ملزمة من حيث العمل بها أم أننا نكتفي بالوعي المجتمعي والمسؤولية التي تحتم على الأفراد ان يكونوا فاعلين في البلد وتطويره وان الإجابة على هذا التساؤل تحتم علينا أن نرى في مدى وعي الأفراد وتحملهم لهذه المسؤولية. ولبحث طبيعة فكرة غرض الشركة سنقوم بتقسيم المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول طبيعة فكرة غرض الشركة بوصفها إلزاماً اجتماعياً، اما في الفرع الثاني سنتناول طبيعة فكرة غرض الشركة بوصفها إلزاماً قانونياً.

الفرع الأول

طبيعة غرض الشركة بوصفها إلزام اجتماعي

أدى تصاعد الأزمات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في العالم المعاصر، ولا سيما في الدول المتقدمة، إلى تسليط الضوء على دور الشركات الكبرى متعددة الجنسيات في ظهور تلك الأزمات. وقد أصبحت هذه الشركات مطالبة بالالتزام بمسؤولياتها الأخلاقية والاجتماعية لتصحيح ممارساتها الخاطئة. ومع توسع الفكرة، بدأت المؤسسات التجارية تنتظر للمسؤولية الاجتماعية كضرورة، تسهم في تحسين صورتها العامة وتقديم دور إيجابي تجاه المجتمع^(١).

ففكرة غرض الشركة بمفهومها المتطور ظهرت في بادئ الأمر باعتبارها واجب اجتماعي اي شعور الأفراد بالمسؤولية تجاه البلد ويظهر هذا بصورة جلية في البلدان التي تكون فيها الثقافة المجتمعية بمستويات عالية أمثال الدول الغربية والدول المتطورة بشكل عام، اي وجود نوع من العقد الاجتماعي بين

(١) د. مهند إبراهيم علي الجبوري، زكريا يونس أحمد العزاوي، مصدر سابق، ص ٢٦.

الشركات والمجتمع إذ إن هذا العقد الاجتماعي يشجع على السلوك الإيثاري المعاكس للسلوك الذي يسعى لتحقيق المنفعة الخاصة، ومن بين الفقهاء الذين وقفوا إلى جانب المفهوم الذي يسعى لتحقيق المنفعة العامة هم جيريمي بنتام وجون ستيوارت، أي ما يعرف بفقهاء المدرسة النفعية، إذ إن هذا العقد الاجتماعي الافتراضي بين المجتمع وحاملي أسهم هذه الشركة يفرض على الشركات مسؤولية اجتماعية الا وهي تحقيق المنفعة الاجتماعية لأكبر عدد ممكن من الأفراد في المجتمع". ولا يقتصر هذا العقد الاجتماعي على أفراد المجتمع الحاليين بل يمتد لأفراد المجتمع في المستقبل، أي مسؤولية الشركات بالحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة^(١).

إذ يُعدّ مذهب المنفعة الذي أسسه جيريمي بنتام من المرتكزات الفلسفية التي يمكن الاستناد إليها في تفسير تطور غرض الشركة، إذ يقوم هذا المذهب على معيار تحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الأفراد، وهو ما يقتضي تجاوز النظرة التقليدية التي تحصر غرض الشركة في تعظيم أرباح المساهمين. وبناءً على ذلك، يغدو من المتعين إعادة توجيه نشاط الشركات بما يحقق المصلحة العامة، بوصفها معياراً لتقييم مشروعية القرارات الاقتصادية. كما أن هذا التصور يبرر تدخل المشرع لفرض التزامات على الشركات تراعي مصالح مختلف الأطراف ذات الصلة، الأمر الذي يسهم في الانتقال من مفهوم الربحية الضيقة إلى مفهوم المسؤولية الاجتماعية^(٢) ذات البعد الإلزامي^(٣)، إذ يعكس تطور المسؤولية الاجتماعية للشركات إدراكاً متزايداً للدور الحاسم الذي تلعبه الشركات في المجتمع. فمن العمل الخيري إلى النهج الاستراتيجي

(1) Elizabeth George, 2019, Can Corporate Social Responsibility Be Legally Enforced? Forbes.

مشار إليه في د. سهام سوادي طعمة، مصدر سابق، ص ٢٦١

(2) المسؤولية الاجتماعية هي الالتزامات المفروضة على الشركات والتي تساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة وذلك من خلال التعاون مع العاملين واسرهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشتهم على نحو مفيد لنشاط الشركات والتنمية الاقتصادية. د. سهام سوادي طعمة، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(3) Jeremy Bentham ،An Introduction to the Principles of Morals and Legislation ،Jonathan Bennett ،2017 ،p: 6-7.

الذي يتماشى مع أهداف العمل والتنمية المستدامة، أصبحت المسؤولية الاجتماعية للشركات جزءاً لا يتجزأ من عمليات الأعمال. وتعتبر المفاهيم مثل المحصلة النهائية الثلاثية البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ونظرية أصحاب المصلحة أطراً لفهم المسؤولية الاجتماعية للشركات وتنفيذها بطريقة تقيّد الشركات والمجتمع ككل. ومع استمرار الشركات في التعامل مع تعقيدات العالم الحديث، تظل المسؤولية الاجتماعية للشركات مجالاً ديناميكياً ومتطوراً، يتكيف مع التحديات والفرص الجديدة لخلق قيمة اجتماعية وبيئية واقتصادية، حيث تُعتبر المسؤولية الاجتماعية للشركات في جوهرها مسؤولية أخلاقية، حيث ترى بعض الآراء أن هذه المسؤولية مبنية على قواعد أخلاقية وحقوق الإنسان. على وفق هذا المنظور، تُعتبر الشركات جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، وتتحمل مسؤوليات مالية وأخلاقية تتعلق بحقوق الإنسان والاقتصاد، مما يضع على عاتقها مسؤولية محاسبة نفسها عن الأضرار التي قد تسببها في المجتمع^(١).

ويرى في هذا الشأن الفقيه دونالدسون انه كلما زاد نشاط الشركة كلما زادت أهميتها وزاد عدد المصالح المرتبطة بهذه الشركة، وبهذا تصبح العلاقات أكثر تعقيداً وتزيد من مناطق أنشطة الشركات. إذ إن زيادة مناطق نشاطات الشركة يمنح لها دوراً بارزاً في داخل المجتمع وبالتالي تزداد مسؤولياتها تبعاً لذلك. كما يصبح لزاماً على الشركات ان تراعي القيم الاجتماعية في المجالات السياسية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع^(٢)، إذ لم يعد كافياً أن تقتصر الشركات على تحقيق المنفعة الاقتصادية، بل أصبح يتعين عليها أن تراعي، إلى جانب مصالحها الاقتصادية، مصالح العاملين فيها وأفراد المجتمع والاعتبارات المرتبطة بحماية البيئة، ويضيف الفقيه إلى ما سبق ذكره أن هنالك قواعد جديدة عرفية تحكم

(1) Shcherbatyuk Iryna, Evolution of Corporate Social Responsibility: From Commitment To Strategy, Visegrad Journal on Human Rights ,DOI: <https://doi.org/10.61345/1339-7915>. 2025. 1. 17, p: 114-115

(2) Mucl Kaptein, The Limits of the Ethical Responsibilities of Companies: Using Corporate Social Contract Theory to Identify Boundary Principles, Department of Business-Society Management, Kostendam School of Management, Erasmus University Rotterdam ,2025, تاريخ الزيارة ٦-٧-٢٠٢٥- الساعة ١٠: ٣٠، <https://doi.org/10.1007/s10551-025-06109-3>

نشاط الشركات. إذ تنشأ هذه القواعد نتيجة لرغبات افراد المجتمع. ولهذا يرى جانب من الفقه من بينهم الفقيه dine وجوب توجه الفقه باستظهار واستيضاح هذه القواعد لتحديد مضمون هذه المسؤولية الاجتماعية^(١).

وتكمن المشكلة الرئيسة في النظرية المؤسسية في أن المنظمات تخضع لضغوط مؤسسية من البيئة الخارجية، مثل اللوائح الحكومية ومعايير الصناعة والأعراف المجتمعية، والتي تشكل سلوكها وممارساتها. في سياق المسؤولية الاجتماعية للشركات وسمعة المنظمة، تشير النظرية المؤسسية إلى أن المنظمات تتبنى مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات ليس فقط كوسيلة لإظهار المسؤولية الاجتماعية، ولكن أيضًا للامتثال للتوقعات والمعايير المؤسسية المتعلقة بسلوك الأعمال الأخلاقي^(٢).

إذ إن المسؤولية الاجتماعية للشركات تجسد الالتزامات الاقتصادية والقانونية والأخلاقية والاختيارية التي تقع على عاتق الشركة تجاه المجتمع. ومع ذلك، فإن كيفية موازنة الشركة ودمجها للمسؤولية الاجتماعية للشركات في استراتيجية أعمالها يمثل دائمًا تحديًا كبيرًا. تؤدي جميع الشركات دورًا مهمًا في المجتمع الذي تعمل فيه. يُعد المجتمع "جاءًا" مثاليًا للشركة، وهما مترابطان بشكل وثيق، لذلك تخضع كيفية تعامل الشركات مع جميع أصحاب المصلحة، مثل المساهمين والعملاء والموظفين والبيئة والمجتمع ككل، لتدقيق متزايد، حيث لا يرغب أحد في أن يكون لديه "جار سيئ". بالإضافة إلى تسليط الضوء على أن المسؤولية الاجتماعية للشركات تتجاوز الحد الأدنى من المتطلبات القانونية، إذ إن هناك اختلافات بين الشركات فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية التي تعالجها، وكذلك حساسيتها للقضايا الاجتماعية والبيئية،

(1) Li- Wen Lin, 2019, Mandatory Corporate Social Responsibility? Legislative Innovation and Judicial Application in China.

(2) Stephen Brammer, Gregory Jackson, and Dirk Matten, Corporate Social Responsibility and institutional theory: new perspectives on private governance ,Warwick Business School, University of Warwick ,2011,p7,https://www.wiwiiss.fu-berlin.de/fachbereich/bwl/management/jackson/team/gjackson/09_02_04_publicationen/Socioecon_Rev-2012-Brammer-Jackson-Matten.pdf٠٠ : الساعة ٢٠٢٥-٦-٨-٢٠٢٥ تاريخ الزيارة ,

حيث يمكن لكل من الشركة والمجتمع اتخاذ قرارات تؤثر على الآخر^(١). حيث تُعد المسؤولية الاجتماعية من المفاهيم العامة التي ترتبط بمسألة الفرد عن أفعاله ضمن محيطه الاجتماعي، إذ يُحمّله المجتمع تبعاً ما يصدر عنه من سلوكيات تُحدث آثاراً ملموسة، سواء على المستوى المادي أو المعنوي. فالمسألة قد تكون أمام القانون في حال وجود إخلال واضح بالمصالح العامة، أو أمام الضمير المجتمعي، عندما يتعلق الأمر بتجاوزات لا يجرمها القانون صراحة، لكنها تثير استياءً اجتماعياً مثل الإهانة أو السخرية أو التمييز. وقد تترتب على هذه السلوكيات مسؤوليات قانونية تتمثل في العقوبة الجزائية أو التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير، مما يجعل هذا النوع من المسؤولية يشمل بُعدين: الأول قانوني، والثاني أخلاقي نابع من التزامات الفرد تجاه مجتمعه^(٢).

وينعكس ذلك في نوعية العلاقات التي تبنيها الشركة مع جمهورها، كالمستهلكين والمستثمرين والموردين، فضلاً عن صناع القرار والبيئة المحيطة. ويُعد إدماج المسؤولية الاجتماعية في صلب حوكمة الشركة دليلاً على نضج إدارتها وتوازن قراراتها بين الربح والمصلحة المجتمعية. ويشير النظام الأخلاقي الحديث إلى أن تطبيق ممارسات الإدارة المستدامة والمتوازنة يعزز من صورة الشركة ويدعم مكانتها لدى أصحاب المصلحة^(٣).

ومن خلال دراستنا يتضح أن المشرع العراقي، في إطار قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، لم يتبنَّ صراحة مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات، سواء بصيغتها الإلزامية أو حتى

(1) Angelo Nicolaides, Corporate social responsibility and ethical business conduct on the road to sustainability: A stakeholder approach, International Journal of Development and Sustainability, Volume 10 Number 5-2021, p: 205

(2) سهام سوادى طعمة، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

(3) د. توات عثمان، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الملتقى الوطني الافتراضي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر المركز الجامعي تمناست، ٧-نوفمبر ٢٠٢٠، منشور على الرابط touatabdou@yahoo.fr.

الطوعية المنظمة، وقد انعكس ذلك على مستوى الفقه، الذي لم يمنح هذا الموضوع عناية كافية، ولكن بالنظر للقرارات القضائي ويلاحظ اتجاه القضاء نحو مراعاة الآثار المترتبة على ممارسة الشركات لأنشطتها الاقتصادية، ولا سيما في مجال حماية البيئة، ويتمثل ذلك في منع الأضرار الناجمة عن ممارسة النشاط الاقتصادي، إذ أن تحقيق المنفعة الاقتصادية لا يُعد مبرراً لإغفال الآثار التي قد تترتب على هذا النشاط بالنسبة إلى الغير والبيئة. ويتضح ذلك في قرار محكمة التمييز الاتحادية الصادر في ٢٨/٢/٢٠٢٤، والمتعلق بمعمل لصناعة الكونكريت أنشئ على مقربة من مجموعة مدارس أهلية، إذ أثبت تقرير سبعة من الخبراء القضائيين أن المعمل كان يبعد نحو ٢٥ متراً عن المدارس، وأن حركة الآليات والسيارات المرتبطة بنشاطه أحدثت ضوضاء غير مقبولة أخلت بالهدوء اللازم للعملية التعليمية، فضلاً عن تسبب العمليات التشغيلية في تلوث الهواء نتيجة تطاير غبار الأتربة والإسمنت. وقد خلصت المحكمة إلى أن هذا التلوث يمثل ضرراً فاحشاً ينعكس سلباً على صحة الإنسان، وأن الضرر الناشئ عن تعسف مالك العقار في استعمال حقه يجب إزالته، استناداً إلى المادة ١/١٠٥١ من القانون المدني العراقي. ويكشف هذا التطبيق القضائي عن إخضاع ممارسة النشاط الاقتصادي لاعتبارات تتجاوز المصلحة الخاصة لممارس النشاط، لتشمل حماية مصالح الغير وصحتهم والبيئة المحيطة بهم، بما يؤثر إلى اتساع نطاق المسؤولية المرتبطة بممارسة النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق^(١).

أما فيما يتعلق بنظرة الولايات المتحدة الأمريكية للمسؤولية الاجتماعية فتعد اهم تطبيق عملي يدعم المسؤولية الاجتماعية للشركات في الولايات المتحدة هو قرار محكمة ديلاوير الخاص بقضية ديفيد

(١) محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم ٤٥٣٧/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٣، في ٢٨/٢/٢٠٢٤، منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي، مبدأ القرار: «الضرر الفاحش والمتمثل بالتلوث الضوضائي والبيئي...».

فيرهيرست المسؤول التنفيذي لشركة ماكдонаلدز^(١)، إذ قضت المحكمة العليا في ديلاوير بموجب قانون ديلاوير، ان المسؤولين التنفيذيين في الشركة لا يقتصر واجبهم على الإدارة فقط، بل لديهم أيضاً واجب رقابي وإشرافي لحماية المجتمع من الاضرار، وقد سمحت المحكمة للمساهمين برفع الدعوى ضد فيرهيرست بصفته المدير التنفيذي للموارد البشرية^(٢). وهذا القرار أن دل على شيء فيدل على أن الثقافة المجتمعية لهذه البلدان متطورة إلى الحد الذي تعتبر مسؤولية الشركات فيها اخلاقية مجتمعية قبل ان تكون واجباً او التزاماً قانونياً في الولايات المتحدة، لا تعد المسؤولية الاجتماعية للشركات ملزمة قانونياً بصورة صارمة، لكنها تكتسب طابعاً أخلاقياً واجتماعياً نتيجة التزامات الشركات تجاه المجتمع.

ويقوم الأساس الاجتماعي للمسؤولية الاجتماعية للشركات في الصين على فكرة ارتباط النشاط الاقتصادي بالمصلحة العامة للمجتمع والدولة، إذ لا يُنظر إلى الشركة بوصفها أداة لتحقيق الربح فقط، بل باعتبارها وسيلة للمساهمة في الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وحماية الموارد العامة. ويعود

(1) Laster, V. C. ، 'The Court of Chancery of The State of Delaware ، C. A. No. 2021-0324-JTL ، Date Decided: January 26, 2023 ، IN RE McDonald's Corporation Stockholder Derivative Litigation ، p: 1-2.

(2) هي الدعوى التي أقامها مساهمو شركة ماكدونالدز نيابةً عن الشركة ضد ديفيد فيرهيرست، الذي كان يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي للشركة، مدعين إخلاله بواجباته الائتمانية خلال فترة توليه منصبه، نتيجة سماحه بتطور ثقافة مؤسسية تتغاضى عن التحرش وسوء السلوك داخل الشركة.

وتبرز المسؤولية الاجتماعية للشركة في هذه القضية من خلال اعتبار حماية العاملين وتوفير بيئة عمل آمنة ومحترمة جزءاً من المسؤوليات المرتبطة بإدارة الشركة، بحيث لا ينحصر اهتمام المسؤولين فيها في تحقيق النتائج الاقتصادية، وإنما يمتد إلى الآثار التي تتركها ممارسات الشركة في العاملين فيها. وقد أكدت المحكمة أن واجب الإشراف يقع أيضاً على عاتق المسؤولين التنفيذيين، وليس على أعضاء مجلس الإدارة وحدهم، وأن المسؤول التنفيذي المختص بمجال معين يجب أن يكون على علم بالمشكلات التي تقع ضمن نطاق مسؤوليته وأن يتعامل معها أو يرفعها إلى الجهات المختصة داخل الشركة.. LASTER, V. C. ، THE COURT OF CHANCERY OF THE STATE OF DELAWARE, ،

Ibid.

ذلك إلى طبيعة النظام الصيني الذي يمنح للدولة دورًا واسعًا في توجيه النشاط الاقتصادي بما يحقق أهداف التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، لذلك أصبحت حماية البيئة ورعاية العمال والالتزام بالأخلاق الاجتماعية من الالتزامات المتوقعة من الشركات في المجتمع الصيني.^(١)

يتضح مما سبق أن المسؤولية الاجتماعية للشركات في العراق والولايات المتحدة والصين تختلف من حيث نطاق التنظيم ودرجة الإلزام، إلا أنها تشترك في الاتجاه نحو مراعاة الجوانب الاجتماعية والبيئية إلى جانب تحقيق الربح. ففي العراق فما يزال يتبنى تنظيمًا تقليديًا نسبيًا مع وجود مؤشرات محدودة لحماية المصلحة العامة والبيئة. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد برز ذلك من خلال اتجاهات القضاء في تبني معايير لا تعتبر اقتصادية بحتة، بينما اتجهت الصين إلى تعزيز الدور الاجتماعي للشركات بصورة أوضح.

الفرع الثاني

طبيعة غرض الشركة بوصفها إلزام قانوني

خلال العقود الأخيرة، ومع معاصرة التطورات التشريعية بدأت الشركات تتحول إلى كيانات اقتصادية ذات أبعاد اجتماعية وتنموية وبيئية، إذ تقوم بناءً على العلاقات المرتبطة بالمجتمع، ورافق هذا التحول ظهور مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات^(٢)،

إذ عملت بعض الدول على جعل الفكرة المتطورة لغرض الشركة فكرة ملزمة وضمنتها قوانينهم أو على أقل تقدير جعلتها موضوعًا تشريعيًا، ففي قانون الشركات العراقي عند النظر إلى التطور التاريخي

(1) Jie Zeng ،Corporate Social Responsibility in China: A Tool of Policy Implementation ، Account. Economics, p: 1 , On the link Law 2024 ،<https://doi.org/10.1515/aell-2022-0085>.

(2) Fridman, M. The social responsibility of business is to increase its profits. 1970. New York, Times Magazine, September 13, p: 1.

نجد أن قانون الشركات الملغي ^(١) كان أقرب للفكرة المتطورة لغرض الشركة حيث نص في المادة الأولى " يهدف هذا القانون إلى تنظيم الشركات وتطوير نشاطها وفق مقتضيات خطط التنمية القومية ومستلزمات مرحلة البناء الاشتراكي ". اما المادة الثانية فقد نصت على " تحقق أهداف هذا القانون وفقاً للأساس التالي: فقرة أولاً - تشجيع الاستثمار رأس المال الوطني في الشركات ودعمها ورعايتها وفقاً لضوابط ومؤشرات خطط التنمية القومية والقرارات التخطيطية. وكذلك في الفقرة ثانياً - ضبط نشاط الشركات بما يضمن ادائها في مخطط التنمية الاقتصادي".

نستنتج من نص المادتين اعلاه ان قانون الشركات العراقي السابق كان مبدأه القانوني من حيث غرض الشركة كان مفهوماً متطوراً ولم يقتصر هدفه على تحقيق الربح البحت للشركات دون مراعات للمصلحة المجتمعية بل على عكس قانون الشركات الأسبق رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الذي جاء شبه مفرغ من المسؤولية الاجتماعية والغرض بالمفهوم الذي أخذنا به إذ نص في ثانياً نصوصه على الغرض التقليدي وهو تحقيق الربح فقط دون ذكر اي نص يدعو لتحقيق المصلحة العامة، ولكن بأمعان النظر نجد أن قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ قد أعطى مرونة قليلاً في غرض الشركة إذ نصت المادة الثانية منه في الفقرة ب تخضع للقانون والعرف التجاري جميع الشركات التجارية أياً كان موضوعها أو غرضها ^(٢).

ونستنتج من استخدام المشرع العراقي في نهاية هذا النص ايأ كان موضوعها أو غرضها بأنه لم يجعل موضوع غرض الشركة غرضاً جامداً مقتصرأ على الربح كما جاء في قانون التجارة النافذ ^(٣) الذي نص في المادة الخامسة على انه تعتبر الأعمال الآتية تجارية إذا كانت بقصد الربح. خامس عشر

(١) قانون الشركات العراقي الملغي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) مجموعة الموسوعة القانونية العراقية، المجلد الثامن، الدار العربية الموسوعات، بيروت - لبنان، ص ٥٢٥٨.

(٣) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

التعامل في أسهم الشركات وسنداتها. أي إن المشرع هنا حسم الموضوع وجعل غرض الشركة واي عمل تجاري آخر هو الربح.

ولكن فيما يتعلق بقانون الشركات فقد نص بحكم أكثر خصوصية في المادة ٧٤ من قانون الشركات العراقي المعدل بالأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على انه " أولاً: يستخدم الاحتياطي لأغراض توسيع وتطوير أعمال الشركة، ومن أجل تحسين أوضاع العاملين فيها، ومن أجل الاشتراك في مشاريع لها علاقة بنشاط الشركة، ومن أجل المساهمة في حماية البيئة وبرامج الرعاية الاجتماعية، ولا توزع الأرباح من الاحتياطي". نستنتج من النص على جواز استخدام الاحتياطي في المساهمة بحماية البيئة وبرامج الرعاية الاجتماعية اتجاه المشرع العراقي نحو إضفاء بعد اجتماعي على نشاط الشركة، إلا أن هذا الاتجاه لا يرقى إلى مستوى إعادة تعريف غرض الشركة، بل اعتراف المشرع بأن الشركة ليست كياناً ربحياً بحتاً بل يمكنها الإسهام اجتماعياً.

بينما نجد في تشريعات أخرى ان المشرع العراقي قد أخذ بالفكرة المتطورة بشكل اوسع كما جاء في قانون تنظيم وتوزيع الأرباح في الشركات^(١) حيث نص في المادة الأولى على " توزيع الأرباح يتم على النحو الاتي ٧٥٪ منها يتم توزيعه على المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال اما المتبقي منها والبالغ ٢٥٪ فيخصص لجهات أخرى لتحقيق أغراض معينة منها ١ - ١٠٪ تخصص إلى مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي ٢ - ١٠٪ تخصص إلى مؤسسة الاستثمارات العمالية ٣ - ١٪ تخصص إلى الاتحاد العام لنقابات العمال تضاف إلى مالهته ٤ - ٤٪ تخصص لأغراض المعونة الاجتماعية....".

هنا جاء النص بشكل أكثر الزامية من النص السابق من حيث إدماج البعد الاجتماعي في نشاط الشركة، إذ لم يكتفِ المشرع بالسماح بتوجيه جزء من الأرباح لأغراض اجتماعية، بل فرض تخصيص

(١) قانون تنظيم توزيع الأرباح في الشركات رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

نسب محددة منها لصالح مؤسسات ذات طابع اجتماعي وعمالي، مما يؤدي إلى تقييد مبدأ تعظيم الربح لصالح المساهمين، دون أن يصل إلى حد إعادة تعريف غرض الشركة، وإنما يظل في إطار تطوير وظائفها الاجتماعية بعد تحقق الربح.

وكذلك بصدر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية Environmental, Social and Governance – ESG^(١): "التي هي مجموعة من العوامل البيئية والاجتماعية والحوكمة التي تعد مهمة للشركات عند النظر في استدامة عملياتها على المدى الطويل، تسمى هذه الركائز في أطر عمل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية وتمثل مجالات الموضوعات الرئيسية الثلاثة التي يتوقع من الشركات أخذها في الاعتبار في عملية اتخاذ القرار، ومن المتوقع أن تقدم تقريراً عنها، الهدف من ESG هو النقاط جميع المخاطر والفرص غير المالية الكامنة في الأنشطة اليومية للشركة، وتعد المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية مهمة للمستثمرين عند اتخاذ قرارات الاستثمار. تتعلق المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية على سبيل المثال لا الحصر: القضايا البيئية، القضايا الاجتماعية، قضايا الحوكمة"^(٢) اعتبر تطوراً ملحوظاً في سير التشريعات العراقية نحو الوعي الأكبر بالمسؤولية الاجتماعية.

أما فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية المتمثلة بقانون ولاية ديلاوير فإن غرض الشركة بالمعنى المتطور ليست التزاماً قانونياً عاماً مستقلاً، بل تظهر بشكل غير مباشر داخل إطار واجبات المديرين

(١) دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للشركات، هيئة الأوراق المالية، ط١، ٢٠٢٥، ص ٣.

(٢) ويُعد دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادر عن هيئة الأوراق المالية العراقية أول دليل إلزامي شامل للممارسات تصدره الهيئة للشركات العراقية، ويتناول حوكمة الشركات، وحوكمة الاستدامة، والقضايا البيئية والاجتماعية، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بتغير المناخ، ويُشار إلى هذه المعايير اختصاراً بـ ESG. كما يُعد هذا الدليل مكملاً للدليل المماثل الصادر عن البنك المركزي العراقي والمطبق على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه.

وتعظيم قيمة الشركة، مع استثناءات محدودة. حيث نصت المادة ١٢٢ ٩ "تقديم تبرعات للمصلحة العامة أو للأغراض الخيرية أو العلمية أو التعليمية، وفي وقت الحرب أو أي حالة طوارئ وطنية أخرى للمساعدة في ذلك" ^(١). وكذلك تنظيمه لشركات المنفعة العامة حيث سمح قانون ديلاوير بإنشاء شركات منفعة عامة ليس الهدف منها تحقيق الربح فقط ^(٢).

يثير مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات إشكالاً مهماً عند بحثه في الأنظمة التي تقوم على صور إلزامية من التضامن الاجتماعي المؤسسي، إذ إن هذا المفهوم نشأ في الأصل في بيئة اقتصادية ارتبطت بتراجع النموذج التقليدي للشركاتية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث برزت المسؤولية الاجتماعية بوصفها التزاماً اختيارياً تتبناه الشركة في مواجهة المجتمع وأصحاب المصلحة. غير أن هذا التصور لا ينسحب بالضرورة على الأنظمة التي تتسم بتدخل الدولة على نطاق واسع أو التي تفرض التزامات اجتماعية وقانونية مباشرة على الشركات، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى استقلال مفهوم المسؤولية الاجتماعية فيها، وما إذا كان يظهر بوصفه التزاماً طوعياً أم مجرد امتداد للواجبات التي يفرضها النظام القانوني والمؤسسي. وفي هذا السياق، ذهبت الدراسات المقارنة الحديثة إلى التمييز بين نمطين رئيسيين للمسؤولية الاجتماعية للشركات؛ أولهما نمط صريح يغلب ظهوره في الاقتصادات الليبرالية، حيث تتخذ المسؤولية الاجتماعية صورة مبادرات طوعية تعلنها الشركة وتدمجها في استراتيجيتها المؤسسية، وثانيهما نمط ضمني يسود في الأنظمة التي تركز على تدخل الدولة أو التنظيم الاجتماعي الملزم، إذ تُستوعب المسؤولية الاجتماعية ضمن شبكة القواعد والمؤسسات التي تحدد مسبقاً التزامات الشركة تجاه

^(١) 122, 9 Make donations for public welfare or for charitable, scientific, or educational purposes, and in time of war or other national emergency in aid thereof.

^(٢) ينظر المواد ٣٦١ إلى ٣٦٨ من قانون ولاية ديلاوير.

المجتمع والعاملين وغيرهم من أصحاب المصلحة^(١). وبعبارة أخرى، فإن المسؤوليات الاجتماعية للشركات قد تُحدد بموجب القانون أو من خلال مفاوضات ملزمة مع النقابات العمالية، الأمر الذي قد يحد من نطاق المبادرات الطوعية والصريحة للمسؤولية الاجتماعية. ومع ذلك، يذهب اتجاه آخر إلى أن قوة المؤسسات الاجتماعية وتمكين أصحاب المصالح قد يفرضان على الشركات ضغوطاً أكبر لتبني تدابير المسؤولية الاجتماعية من أجل إضفاء الشرعية على نشاطها داخل المجتمع.^(٢)

أما فيما يتعلق بالتشريع الصيني، فتُعد الصين أول دولة تُدرج بصورة صريحة مصطلح "المسؤولية الاجتماعية للشركات" ضمن قانونها الأساسي للشركات، إذ نص قانون الشركات الصيني بتعديله عام ٢٠٠٥ في المادة الخامسة على أنه: "في سياق ممارسة الأعمال التجارية، يجب على الشركة الامتثال للقوانين واللوائح الإدارية، والالتزام بالأخلاق الاجتماعية وأخلاقيات العمل، والتصرف بحسن نية، والخضوع لرقابة الحكومة والجمهور، وتحمل المسؤولية الاجتماعية". ويُعد هذا النص تطوراً تشريعياً مهماً في مجال قانون الشركات، كونه وسّع من نطاق غرض الشركة ليتجاوز تحقيق الربح إلى مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية. لذلك وُصف هذا التوجه بأنه يمثل مساهمة بارزة قدمها المشرع الصيني لتطور قانون الشركات على المستوى العالمي^(٣)، ويلاحظ من التطبيق القضائي للمادة المشار إليها أن القضاء الصيني استند إليها في عدد من الأحكام، إلا أن الاستناد إليها لم يكن، في الغالب، مقترناً بتحليل مفصل لمضمونها أو لآثارها القانونية، إذ تشير الدراسات التطبيقية إلى أن غالبية الأحكام التي تناولتها اكنفت بالإشارة إليها، في

(1) Matten, D. and Moon, J. 2008 "Implicit" and "Explicit" CSR: A Conceptual Framework for a Comparative Understanding of Corporate Social Responsibility, Academy of Management Review, 33, 404-424

(2) Jackson, G. and Apostolakou, 'Corporate Social Responsibility in Western Europe: An Institutional Mirror or Substitute?', Journal of Business Ethics, 94, A. 2010, p: 371-394.

(3) LI-WEN LIN 'Mandatory Corporate Social Responsibility? Legislative Innovation and Judicial Application in China', the American Journal of Comparative Law, 2022, p4, Electronic copy available at: <http://ssrn.com/abstract/3361448>.

حين تناولتها أحكام أخرى بالتحليل في ضوء وقائع النزاع وملابساته. ومع ذلك، فإن المادة لم تكن في معظم الحالات الأساس الرئيس الذي بُني عليه الحكم، وإنما جاء الاستناد إليها في سياق أوسع، ومن ذلك التأكيد على ضرورة مراعاة الشركات لمسؤولياتها الاجتماعية إلى جانب مصالحها الاقتصادية. ويتضح هذا الاتجاه، على سبيل المثال، في قضية تشانغ ضد مجموعة ميجيا وآخرين، إذ تعاملت المحكمة مع الشركة بوصفها أحد الفاعلين في اقتصاد السوق، وربطت ممارسة نشاطها الاقتصادي بتحملها لمسؤوليات اجتماعية مقابلة، استناداً إلى ما تقرره المادة ٥ من التزام الشركة بتحمل المسؤولية الاجتماعية. ويكشف ذلك عن اتجاه قضائي لا يحصر وظيفة الشركة في تحقيق مصالحها الاقتصادية، وإنما يقرن ممارسة النشاط الاقتصادي بمراعاة المسؤوليات الاجتماعية التي تترتب على الشركة في إطار عملها في اقتصاد السوق^(١).

وقد أصدرت وزارات ولجان مختلفة لوائح تعزز المسؤولية الاجتماعية للشركات، على سبيل المثال، أصدرت لجنة تنظيم المصارف الصينية آراءً حول تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المصرفية في عام ٢٠٠٧^(٢)، وكذلك أصدرت المبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية المصرفية في الصين لعام ٢٠٠٩، ولأخيرة بعض القوة من خلال اشتراط تقديم تقارير المسؤولية الاجتماعية للشركات إلى لجنة تنظيم المصارف الصينية. وعلى وجه التحديد، فهي تلزم المؤسسات

(1) Civil Judgment No. 2013 Yiminchuzi No. 12 of the People's Court of Yishui County, Shandong Province. Xintong Zhang، Pursuing sustainable development goals through corporate social responsibility: Observations on CSR legislation of Chinese Company Law ، Cadernos de Dereito Actual N° 30. Núm. Ordinário 2025 ، The National University of Malaysia ، p47

(2) المكتب العام للجنة تنظيم المصارف الصينية بشأن تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المصرفية 中国银监会

《办公厅关于加强银行业金融机构社会责任的意见》， الصادرة في ٥ ديسمبر ٢٠٠٧ ودخلت حيز

التنفيذ.

المصرفية بتحمل مسؤولية تثقيف المستهلكين، وإنشاء أنظمة ائتمان، ودعم التنمية الاقتصادية للمجتمعات، والمشاركة في أنشطة الرفاهية العامة، وحماية البيئة وتحسينها، وما إلى ذلك^(١). نستنتج مما سبق بأن لغرض الشركة في القانون الصيني طبيعة إلزامية صارمة، إذ لا يقتصر على كونه بياناً تنظيمياً، بل يُعد قيداً قانونياً يحدد مشروعية النشاط ويخضع لرقابة إدارية مباشرة، مما يعكس الطابع التدخل لل النظام القانوني الصيني مقارنة بالتشريع العراقي وبالأظمة الليبرالية كقانون ولاية ديلاوير.

المبحث الثاني

تحديات تطبيق فكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق

إن تطبيق اي فكرة سواء كانت فكرة جديدة لم ينظمها التشريع سابقا أو كانت تلك الفكرة منظمة وتحتاج إلى تطوير أو تعديل يستدعي ذلك البحث في التحديات والمشاكل التي تعترض هذا التطوير كون تعديل نصوص تشريعية قائمة ومعمول بها وجعلها موضع التنفيذ ليس بالأمر الهين كونه يحتاج إلى جميع الإجراءات والخطوات التي مرّ بها التشريع ابتداءً وهذا يحتاج أولاً موافقة السلطة القائمة على صناعة التشريع وثانياً تقبل الوسط الذي سيجري التعديل، فتطبيق فكرة غرض الشركة بمفهومها المتطور يستدعي بنا بحث التحديات القانونية التي تواجه تطوير هذه الفكرة سواء كانت هذه التحديات تشريعية ام عرفية كون أي فكرة جديدة لا يمكن إلزام مجتمع التجار بها دون أن تكون تشريعاً مكتوباً كون القواعد العرفية تكون ملزمة من ذاتها دون أي قوة خارجية وذلك كون مطبقها هم مبتدعوها أنفسهم فيكون تطبيقها متواتراً ودائماً والزامياً بالنسبة لهم، وكذلك سنبحث التحديات غير القانونية التحديات الواقعية سواء كانت تلك التحديات

(١) المواد ١١-١٢، ١٤-٢١، و ٢٥ من المبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات للمؤسسات المصرفية في الصين.

تحدث أو تنبع من داخل الشركة أم أن هذه التحديات ناشئة عن البيئة التجارية أي أن تلك التحديات التي تعترض هذه الفكرة من خارج الشركة التي تعرقل أعمال فكرة غرض الشركة بمفهومها المتطور في ظل اقتصاد السوق.

ولبحث موضوع أعمال فكرة غرض الشركة بمفهومها المتطور سنقوم بتقسيم المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول التحديات القانونية التي تواجه تطوير فكرة غرض الشركة، اما في المطلب الثاني سنتناول التحديات الواقعية التي تواجه تطوير فكرة غرض الشركة.

المطلب الأول

التحديات القانونية التي تواجه تطور فكرة غرض الشركة

تواجه فكرة غرض الشركة تحديات قانونية متزايدة نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، إذ لم يعد الهدف التقليدي المتمثل بتحقيق الربح وحده كافياً لمواكبة الدور المتنامي للشركات في المجتمع. وتبرز التحديات التشريعية من خلال قصور بعض القوانين عن استيعاب الأبعاد البيئية والاجتماعية الحديثة، فضلاً عن اختلاف مواقف التشريعات بشأن مدى التزام الشركات بمراعاة مصالح أصحاب المصلحة إلى جانب المساهمين. كما تواجه هذه الفكرة تحديات عرفية تتمثل في استمرار هيمنة الأعراف التجارية التقليدية التي تركز على تعظيم الأرباح، الأمر الذي يحد من تبني مفهوماً أوسع لغرض الشركة يقوم على المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة.. ولبحث هذا المطلب سنقوم بتقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التحديات التشريعية اما في الفرع الثاني سنتناول التحديات العرفية.

الفرع الأول

التحديات التشريعية

تختلف التحديات التشريعية من دولة إلى أخرى، ومن ظرف إلى آخر، فالدول المستقرة سياسياً واقتصادياً، تتميز عن الدول غير المستقرة في النواحي التي ذكرناها أنفاً، إذ يتميز التشريع فيها بكفاءة عالية في الصياغة والفاعلية، وبعبارة أخرى لا يمكن الفصل بين الظروف التي يمر بها بلد ما عن التحديات التي تواجه العملية التشريعية نفسها ما لم تواجهه السلطة التشريعية وبمساعدة السلطات الأخرى التنفيذية والقضائية في الانتقال الأمن، ولا يكون ذلك إلا من خلال المراجعة التشريعية الشاملة، بما يؤمن الانسجام والمواءمة مع النظام السياسي الجديد. وأن المراجعة التشريعية التي أشرنا إليها ستضعف التحديات التي ستواجهها السلطة التشريعية، باتباع وسيلتين: الأولى إلغاء القوانين التي تنص على فلسفة حكم لم يعد له وجود، أما الثانية فتقتضي تعديل أحكام بعض القوانين التي لا تلائم التغيير الحاصل في الجوانب سياسية واقتصادية واجتماعية^(١). وكذلك التحدي الذي يتمثل بضرورة أن يدرك المشرع بأنه مسؤول ليس عن شكل مشروع التشريع فحسب وإنما عن موضوعه وجوهره أيضاً^(٢)، أما من حيث صياغة التشريع، فإن من أبرز

(١) د. أحمد عبيس نعمة، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٥، ص ٦٣-٦٤.

(٢) وأن النظام التشريعي وآليات وتطوير القواعد التشريعية بما يخدم الأفراد والمجتمع وأن يرسخ في القواعد التشريعية مبادئ العدالة والمساواة والتسامح وسيادة القانون كما يجب على الصانع أن يدرك بأن العمل التشريعي بحاجة الى كفاءة وحرفية من الناحية الشكلية والموضوعية وأنه يجب أن لا يتصدى لهذه المهمة إذا كان لا يملك الأدوات والمهارات الكافية لإتقان العمل وفي جميع الأحوال يجب أن يتوفر في الصائغ عنصر الحيادية والموضوعية بحيث يجب عليه أن يتمتع عن المشاركة في صياغة أي تشريع يتعارض مع منهج الصياغة التشريعية السليم وقيم مبادئ العدالة والضمير كما يجب عليه أن يرفض الاشتراك في تشريع يخالف الدستور أو يشكل تعدياً على القواعد العامة في النظريات القانونية الأساسية د. محمود محمد على صبرة، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، الطبعة الثانية، مصر، الجيزة، ٢٠٠٧ ص

خصائصه أن القاعدة التشريعية تُصاغ في صورة مكتوبة ومحددة، الأمر الذي يكسبها قدراً من الوضوح والثبات، ويحدّ من احتمالات الغموض والالتباس في تحديد مضمونها ونطاق تطبيقها. غير أن هذه الخاصية قد تقضي، في بعض الحالات، إلى محدودية قدرة النص التشريعي على الاستجابة السريعة للتطورات المستمرة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية، إذ إن مواكبة هذه التطورات تقتضي غالباً التدخل بتعديل النصوص القائمة أو استحداث نصوص جديدة بما يتلاءم مع المستجدات.

ومع ذلك، فإن ثبات القاعدة التشريعية لا يُعدّ بالضرورة عيباً، بل يمثل في الوقت ذاته إحدى أهم مزايا التشريع؛ لما يوفره من استقرار في المعاملات القانونية وإمكانية التنبؤ بالأحكام الواجبة التطبيق. وفي هذا الجانب، يختلف التشريع عن العرف الذي يتسم بقدر أكبر من المرونة والقدرة على التكيف التدريجي مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وحاجات المجتمع، بحكم نشوئه وتطوره بصورة تلقائية من خلال الممارسة العملية.^(١)

وكذلك من التحديات التي تواجه التشريع هو التأكد من كون القانون المراد تشريعه سواء كان قانوناً جديداً أم كان تعديلاً لنصوص قانونية موجودة قانوناً ذا نفع اقتصادي وتنموياً للبلد فيما يخص القانون التجاري^(٢)، وعند النظر لتطور فكرة غرض الشركة فتعد من المواضيع ذات نفعاً اقتصادياً وتنموياً ومهما لتطور الاجتماعي والاقتصادي المستدام.

ومن التحديات التشريعية التي تواجه هذه الفكرة هي من حيث الإجراءات التي تسبق صياغة التشريع والتي تتمثل في كون المشرع العراقي لم يجعل من استشارة ذوي الاختصاص وأصحاب المصلحة الذين سيطبق القانون عليهم أمراً إلزامياً، والذي يعد موضوعاً ضرورياً جداً لأسباب أهمها هو معرفة المعنيين

(١) د عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريعية دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٥٦.

(٢) د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، ط١، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠٢٢، ص ١٦٠.

الذين سيطبق القانون عليهم بفحواه وبالتالي تطبيقه بالصورة المجدية، إذ أناط النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ باللجان النيابية الدائمة اختصاصات ذات صلة مباشرة بالعملية التشريعية، إذ أجاز لكل لجنة اقتراح القوانين الداخلة ضمن اختصاصها، كما اناطت لها دراسة مشروعات القوانين ومقترحاتها وإبداء الرأي فيها، فضلاً عن ممارسة جلسات الاستماع التشريعية والرقابية ضمن حدود اختصاصها^(١).

وفيما يتعلق بالتشريعات ذات الصلة بالشركات والاقتصاد والاستثمار، يتضح ذلك بصورة خاصة من اختصاص لجنة الاقتصاد والصناعة والتجارة، التي يدخل ضمن نطاق عملها الإشراف على شؤون التجارة والشركات، ودراسة مشروعات القوانين والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالاقتصاد والصناعة والتجارة، فضلاً عن اقتراح القوانين ذات الصلة ومتابعة تنفيذ التشريعات وتقصي آثار تطبيقها. كما تختص لجنة الاستثمار والتنمية بدراسة مشروعات ومقترحات القوانين المتعلقة بالاستثمار والتنمية، ومتابعة تنفيذ التشريعات والقرارات ذات الصلة بمختلف القطاعات، بما فيها القطاع الخاص، وتقصي آثار تطبيقها^(٢).

(١) إذ نصت المادة ٨٧ أولاً: لكل لجنة دائمة اقتراح القوانين ذات العلاقة باختصاصاتها وفقاً للضوابط التي ينص عليها هذا النظام.

ثانياً: تتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة مشروعات القوانين واقتراحات مشروعات القوانين المتعلقة باختصاصاتها وإبداء الرأي فيها وغير ذلك من الموضوعات التي تحال إليها من رئيس المجلس ونائبيه مجتمعين والمتعلقة باختصاصات المينة في هذا النظام.

رابعاً: للجان الدائمة وفي حدود اختصاصاتها ممارسة المهام الآتية:

ج- عقد جلسات الاستماع الرقابية والتشريعية.

(٢) إذ نصت المادة ٩٦: لجنة الاقتصاد والصناعة والتجارة: تمارس اللجنة المهام والاختصاصات الآتية: أولاً: الرقابة والإشراف والمتابعة على الخطط والسياسات الاقتصادية للدولة والإصلاح الاقتصادي المتعلق بالمسائل الآتية:

ب. شؤون التجارة الداخلية والخارجية والمبادلات التجارية والشركات.

د. خطط الانتاج الصناعي وتطوير الصناعة الوطنية وبرامجها والمنافسة والانتاج واستغلال الثروات المعدنية ووسائل تخفيض كلف الانتاج ورفع الكفاءة الانتاجية والتقدم التكنولوجي في الصناعة وسلامة تنفيذها.

هـ. مدى الالتزام بصحة وسلامة معايير الجودة والمواصفات والمقاييس وتقييم مشاريعها.

وكذلك يستفاد من أحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي أن اللجان النيابية الدائمة تؤدي دوراً مهماً في المراحل السابقة على إقرار التشريعات، إذ نصت المادة ٦٠/ثانياً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن «مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة». ويتضح المقصود باللجان المختصة من خلال الرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس النواب، الذي نظم اختصاصات اللجان الدائمة، فنص في المادة ٨٧/أولاً على حق كل لجنة دائمة في اقتراح القوانين ذات العلاقة باختصاصها، كما نص في المادة ٨٧/ثانياً على دراسة مشروعات القوانين ومقترحات القوانين المتعلقة باختصاصها وإبداء الرأي فيها.

وبناءً على ذلك، فإن المقصود بعبارة «إحدى لجانه المختصة» الواردة في المادة ٦٠/ثانياً من الدستور ينصرف إلى اللجنة النيابية التي يندرج موضوع مقترح القانون ضمن نطاق اختصاصها، وليس إلى ذوي الاختصاص أو أصحاب المصلحة من خارج مجلس النواب، كالتجار أو أصحاب الشركات أو الخبراء في مجال القانون التجاري. ولا يحول ذلك دون إمكان الاستعانة بهذه الفئات والاستماع إلى آرائها عند دراسة التشريعات، إذ إن النظام الداخلي لمجلس النواب أتاح للجان الدائمة عقد جلسات الاستماع التشريعية والرقابية وفقاً للمادة ٨٧/رابعاً/ج.

ثانياً: إبداء الرأي للمجلس فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية الواردة في قانون الموازنة الاتحادية وتذليل عقبات تطبيقها وتقديم التوصيات بشأنها.

رابعاً: دراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية واقتراح القوانين المتعلقة بالاقتصاد والصناعة والتجارة وزيادة الواردات أو النفقات أو إنقاصها أو المسائل التي يقرر المجلس حالتها اليها وفقاً لأحكام هذا النظام وتقديم التوصيات بشأنها.

خامساً: متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالاقتصاد والصناعة والتجارة والاهتمام بتطويرها وتقصي اثار التطبيق.

وتبرز أهمية التمييز بين الأمرين في مجال التشريعات المتعلقة بالشركات بوجه خاص؛ إذ إن اختصاص اللجنة النيابية المختصة بدراسة مشروع القانون أو اقتراحه يمثل جانباً مؤسسياً من العملية التشريعية، في حين أن الاستعانة بذوي الاختصاص وأصحاب المصلحة تمثل وسيلة للاستفادة من الخبرة العملية والفنية المرتبطة بموضوع التشريع. ومن ثم، فإن وجود لجنة نيابية مختصة لا يغني بالضرورة عن الاستماع إلى الفئات التي سيطبق عليها التشريع أو التي تتأثر أحكامه بنشاطها، ولا سيما أن جودة التشريع لا ترتبط بصياغة النصوص القانونية فحسب، وإنما بمدى ملاءمتها للواقع العملي وقابليتها للتطبيق.

وهنا يثار تساؤل هل أثرت هذه المشكلة على القانون من حيث تطبيقه؟، وهل أخذت القوانين المقارنة بهذا الأسلوب التشريعي واشراك من لهم التأثير على تطبيق هذا القانون؟، ولمعرفة الاجابة يجب بحث القوانين محل المقارنة.

وفيما يتعلق بالتجربة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية، وبوجه خاص قانون الشركات في ولاية ديلاوير، يتضح أن عملية تعديل التشريعات المنظمة للشركات لا تجري بمعزل عن تأثير الفاعلين الاقتصاديين ذوي الصلة. إذ تضطلع الجهات المهنية المتخصصة، وفي مقدمتها مجلس قسم قانون الشركات التابع لنقابة المحامين في ولاية ديلاوير، بدور بارز في اقتراح التعديلات المتعلقة بقانون الشركات، ويضم هذا القسم في عضويته عدداً من المختصين والمحامين والمستشارين القانونيين الذين يرتبط نشاطهم بصورة مباشرة بالمجال التجاري والشركات.

ومع ذلك، لا يعني هذا الدور المهني وجود التزام قانوني عام يفرض على المشرع إشراك التجار أو مختلف أصحاب المصلحة في عملية سنّ أو تعديل التشريعات، وإنما يعكس صورة من صور المشاركة غير المباشرة للفاعلين الاقتصاديين في صياغة السياسة التشريعية المتعلقة بالشركات، من

خلال إبداء المقترحات والخبرات الفنية والقانونية ذات الصلة^(١)، إذ يجتمع المجلس ولجانه الفرعية عدة مرات خلال العام ٢٠٢٢-٢٠٢٣ للنظر في ومناقشة القضايا المتعلقة بالتعديلات المقترحة على قانون الشركات العامة في ولاية ديلاوير، وقد قُدم عدد من التعديلات المقترحة على قانون الشركات العامة في ولاية ديلاوير، والتي وافق عليها المجلس، إلى أعضاء القسم في اجتماع عُقد في ٥ أبريل ٢٠٢٣، ووافق عليها القسم في ذلك الاجتماع، واللجنة التنفيذية لجمعية الأعمال التجارية في ولاية ديلاوير في اجتماعها الذي عُقد في ٢٠ أبريل ٢٠٢٣^(٢).

أما فيما يتعلق بالتشريع في جمهورية الصين الشعبية، فيتضح أن المشرع الصيني قد أقرّ إطاراً قانونياً للاستعانة بالخبرات المتخصصة وإشراك الجهات ذات الصلة في إعداد مشروعات القوانين. وقد نظم ذلك قانون التشريعات لجمهورية الصين الشعبية لعام ٢٠٠٠ المادة ٦٧ منه^(٣)، التي نصت على أنه إذا كان مشروع القانون يتناول مسائل ذات طبيعة تخصصية نسبياً، جاز دعوة الخبراء في المجالات

(١) وافق مجلس قسم قانون الشركات التابع لنقابة المحامين في ولاية ديلاوير على مشروع قانون يقترح تعديل قانون الشركات العامة لولاية ديلاوير، ومن المتوقع عرضه على الجمعية العامة لولاية ديلاوير للنظر فيه خلال دورتها العادية لعام ٢٠٢٤. وفي حال إقراره، ستدخل تعديلات عام ٢٠٢٤، مشار إليه في التعديلات المقترحة لعام ٢٠٢٤ على قانون الشركات العامة لولاية ديلاوير، ٢٠٢٤، <https://www.rlf.com/2024-proposed-amendments-to-the-general-corporation-law-of-the-state-of-delaware>

(٢) Allison L. Land, Chair; Srinivas M. Raju, Vice Chair; S. Michael Sirkin, Delaware State Bar Association Executive Committee, Report of the Corporation Law Section, 2023, <https://media1.dsba.org/public/Sections/CorpLaw/CorporationLawSectionAnnualReport2022-2023>.

(٣) قانون تشريعات جمهورية الصين الشعبية، المؤتمر الوطني الشعبي لجمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٠، تم اعتماده في الدورة الثالثة للمجلس الوطني التاسع لنواب الشعب في ١٥ مارس ٢٠٠٠ وتم تعديله للمرة الأولى وفقاً لقرار تعديل قانون تشريعات جمهورية الصين الشعبية الذي تم اعتماده في الدورة الثالثة للمجلس الوطني الثاني عشر لنواب الشعب في ١٥ مارس ٢٠١٥ وتم تعديله للمرة الثانية وفقاً لقرار تعديل قانون تشريعات جمهورية الصين الشعبية الذي تم اعتماده في الدورة الأولى للمجلس الوطني الرابع عشر لنواب الشعب في ١٣ مارس ٢٠٢٣.

ذات الصلة للمشاركة في صياغته، كما أجازت تكليف الخبراء أو مؤسسات التعليم والبحث العلمي أو المنظمات الاجتماعية بإعداد مشروع القانون^(١).

ويُستفاد من ذلك أن الاستعانة بذوي الاختصاص في العملية التشريعية الصينية لم تقتصر على مجرد ممارسة عملية، وإنما أخذت أساساً قانونياً صريحاً، ولا سيما في المشروعات التي تتطلب طبيعتها الاستفادة من الخبرة الفنية أو العلمية المتخصصة. كما أن القانون ذاته يقرر آليات أوسع للاستماع إلى الآراء عند إعداد التشريعات، بما في ذلك الاستماع إلى آراء الجهات والمنظمات والخبراء ذوي الصلة. ومن ثم، يمكن القول إن النظام التشريعي الصيني يتيح للخبراء والجهات ذات الصلة إسهاماً في مرحلة إعداد التشريع، دون أن يعني ذلك أن جميع أصحاب الشركات أو التجار يُعدّون أطرافاً بالمشاركة في كل عملية تشريعية.

ومما سبق نستنتج أنّ نجاح أي تعديل تشريعي أو استحداث تنظيم قانوني جديد، ولا سيما في مجال الشركات، يرتبط بمدى انسجامه مع البيئة التجارية وقدرته على الاستجابة لاحتياجات الواقع العملي، الأمر الذي يقتضي إشراك أصحاب الخبرة والجهات ذات العلاقة في مرحلة إعداد التشريعات وصياغتها. وفي هذا السياق، يلاحظ أن المشرّع العراقي يتبنّى إطاراً تشريعياً ينظم الاستعانة بالخبراء وأصحاب الشأن عند إعداد القوانين المتعلقة بالشركات عند الحاجة دون الالتزام بذلك.

أما فيما يتعلق بقانون ولاية ديلاوير فلا يتضمن قانون ولاية ديلاوير نصوصاً صريحة تنظم إشراك الخبراء في العملية التشريعية، غير أن التطبيق العملي يكشف عن تأثير فعّال للخبرات القانونية والتجارية، ولا سيما من خلال الدور الذي تؤديه الممارسة المهنية واجتهادات محكمة Delaware

(1) Article 67:

“Where a draft law involves relatively specialized issues, experts in relevant fields may be invited to participate in the drafting of the law, or experts, institutions of higher learning and scientific research, or social organizations may be entrusted with drafting the law.”

Court of Chancery، الأمر الذي أسهم في تطوير قواعد قانون الشركات بصورة مرنة ومتوافقة مع متطلبات البيئة الاستثمارية، رغم غياب التنظيم التشريعي المباشر لذلك. أما في السياسة التشريعية لجمهورية الصين الشعبية، فإن النظام التشريعي يتجه إلى مشاركة الخبراء واللجان المتخصصة في عملية إعداد وصياغة القوانين دون الاخذ برأي اصحاب الخبرة بصورة اختيارية، وهو ما يظهر من خلال أحكام قانون التشريع الصيني.

الفرع الثاني

التحديات العرفية

إن مسألة الربح كهدف غرض منفرد للشركة هي فكرة متجذرة ومرتسخة لدى التجار قبل ظهور التشريعات وذلك لأن طبيعة الإنسان بفطرته تميل إلى زيادة ثروته ولذلك عند تعديل التشريع قانون التجارة الذي تكون هذه الفكرة متجذرة فيه التي هي تحقيق الربح تعديلاً يخالف هذه الفكرة يكون ذلك تحدياً كبيراً جداً وقد يواجه امتناع تطبيقه من قبل التجار، ولذلك فيجب على الجهة المختصة بالتشريع ان تحل هذه المشكلة^(١).

إذ إن جميع القوانين تجد أساسها في ارادة المشرع السلطة التشريعية وفقاً لمذهب القانون الوضعي فإن الأساس الاجتماعي للقانون يؤكد "حقيقة" أخرى وهي أن القانون يجد أساسه في المجتمع. وبناء عليه فإن القواعد القانونية ليست مدينة بوجودها لإرادة المشرع فقط، بل ينجبها المجتمع تلقائياً بمجرد ان هناك حياة جماعية مشتركة، فمتطلبات او ضرورات الحياة الاجتماعية هي التي تنشئ القواعد القانونية بحيث

(١) كما في المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

يكون لكل فئة اجتماعية قواعدها القانونية التي تفرض على أعضائها حكماً كانوا أم محكومين إلا أن هذه الرؤية للقانون لم تتبلور وتأخذ شكلها المذهبي الا نتيجة لنشأة علم الاجتماع وتطوره ^(١).

فالربح لم يكن وليد التشريع بل هو فكرة متجذرة في البيئة التجارية قبل ظهور قوانين الشركات الحديثة، حيث ان مجتمع التجار اعتاد النظر إلى الشركة باعتبارها وسيلة لتعظيم الثروة وتحقيق العائد المالي، وان التشريعات التجارية التقليدية جاءت منسجمة مع هذا العرف، ولذلك لاقت قبولاً واسعاً وسهولة في التطبيق، ولكن عندما ينتقل المشرع من مفهوم الغرض التقليدي إلى مفهوم أوسع يشمل التنمية المستدامة للشركة والمصلحة العامة، فإنه يصطدم بعرف تجاري مستقر منذ زمن طويل، ومن ثم فإن مقاومة التجار أو ضعف امتثالهم للتشريع الجديد يعد من أبرز التحديات العرفية التي تواجه تطور غرض الشركة.

إذ إن الأعراف التجارية والاقتصادية تتسم بقدر كبير من الاستقرار والرسوخ نتيجة نشأتها التلقائية من الممارسات المتكررة لأصحاب الشأن عبر فترات زمنية طويلة. فالعرف، بخلاف التشريع الذي يمثل إرادة السلطة التشريعية ويصدر في صورة قواعد مكتوبة ومحددة، يتكون بصورة تدريجية وتلقائية استجابةً لحاجات الأفراد ومصالحهم العملية حتى يكتسب صفة الإلزام. ومن ثم فإن تغيير القواعد العرفية المستقرة يكون أكثر صعوبة من تعديل النصوص التشريعية، لأن الأعراف ترتبط بالسلوك الفعلي والتصورات الراسخة لدى المخاطبين بها، وفي مجال الشركات، استقر العرف التجاري لزمن طويل على النظر إلى الشركة بوصفها أداة لتحقيق الربح وتعظيم العائد للمساهمين، الأمر الذي أدى إلى ترسيخ فكرة أولوية المصلحة المالية للمساهمين على ما عداها من المصالح الأخرى. وعندما اتجهت التشريعات الحديثة إلى تبني مفهوم أوسع لغرض الشركة يراعي مصالح أصحاب المصلحة الآخرين، كالعاملين والمستهلكين والدائنين والبيئة والمجتمع، واجه هذا الاتجاه مقاومة عملية نابعة من الأعراف الاقتصادية التقليدية التي ما زالت تربط نجاح

(١) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٠٦.

الشركة بقدرتها على تحقيق الأرباح بصورة أساسية. ومن ثم فإن التحدي العرفي لا يتمثل في غياب التنظيم التشريعي لفكرة الحديثة لغرض الشركة، وإنما في استمرار الأعراف والممارسات التجارية التقليدية التي تشكل عائقاً أمام التطبيق الفعلي لهذا التحول التشريعي، الأمر الذي يجعل تغيير الثقافة المؤسسية والأعراف الاقتصادية السائدة شرطاً مهماً لنجاح الفكرة الحديثة لغرض الشركة وتحقيق أهدافها. ^(١)

ويُعد العرف من العوامل المؤثرة في تطور القواعد القانونية، إذ قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تعزيز الاتجاهات التشريعية الجديدة، بينما قد يشكل في أحيان أخرى عائقاً أمامها. وفي مجال الشركات، أسهمت الأعراف التجارية والاقتصادية السائدة لفترات طويلة في ترسيخ فكرة أن الغرض الأساسي للشركة يتمثل في تحقيق الربح وتعظيم ثروة المساهمين. وقد أدى هذا التصور، بوصفه عرفاً مستقراً في بيئة الأعمال، إلى مقاومة الاتجاهات الحديثة الرامية إلى توسيع غرض الشركة ليشمل مراعاة مصالح أصحاب المصلحة والاعتبارات البيئية والاجتماعية. ومن ثم، فإن قوة هذا العرف لا تكمن في نصوص قانونية ملزمة بقدر ما تستند إلى اعتياد الفاعلين الاقتصاديين على نموذج تقليدي لإدارة الشركات، الأمر الذي جعل الانتقال إلى مفهوم أكثر شمولاً لغرض الشركة يواجه تحديات عملية وفكرية، حتى في ظل تبني العديد من التشريعات لمفاهيم التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية للشركات ^(٢).

ففي التشريع التجاري نجد أن العرف يكون في أوج تأثيره على المعاملات التجارية كون أن أغلب المبادئ القانونية التجارية هي منشأها العرف وما اعتاد عليه التجار في تعاملاتهم التجارية. أما القاعدة التشريعية التي تنشأ بدون أن تكون قد سبقت وإن كانت عرفاً فإنها قد تخلو من العنصر المعنوي لأنها قد

(١) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية الحقوق والشريعة، جامعة أسيوط، الكويت، ١٩٧٢، ص ٤٤١

وما بعدها.

(٢) د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٧١.

تكون غير ملائمة وغير مطابقة لإرادتهم وانصياهم لها مجرد تطبيق للقاعدة الأمرة وهذا ما يجعل القوانين الغربية أكثر فاعلية من بعض القوانين العربية.

فبالنسبة لأهمية العرف في التشريعات نجد إن قوانين العراق تعطي دوراً كبيراً للعرف حيث جاء في القانون المدني^(١) حيث نصت المادة الأولى في الفقرة الثانية فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف حيث جعل من العرف المرتبة الثانية بعد النص التشريعي، ولكنه أقوى من النص التشريعي من حيث التطبيق في نطاق القانون التجاري كونه غالباً ما يتوافق مع دوافع ورغبات التجار ولم يفرض عليهم في كثير من الأحيان.

أما في ظل ولاية ديلاوير فإن نظرية أولوية المساهمين وما يصاحبها من مبادئ مترسخة بشكل كبير وأهم تطبيق عملي يثبت هذه الفكرة هو ما جاء في قرار المحكمة الخاص بقضية Revlon, Inc. v. MacAndrews & Forbes Holdings, Inc.^(٢)

يتضح من الحكم المتقدم أن القضاء الأمريكي، وبالأخص قضاء ولاية ديلاوير، يمنح أولوية واضحة لمصالح المساهمين عند بيع الشركة أو انتقال السيطرة عليها. فبمجرد أن يصبح بيع الشركة أمراً حتمياً، ينحصر واجب مجلس الإدارة في السعي إلى تحقيق أعلى قيمة ممكنة لأسهم المساهمين، دون أن يكون له تفضيل مشترك معين أو تغليب اعتبارات أخرى على هذا الهدف. وعلى هذا الأساس، رفضت المحكمة الإجراءات التي اتخذها مجلس إدارة شركة ريفلون لتفضيل شركة فورستمان ليتل، رغم أن هذا التفضيل كان يهدف إلى المحافظة على موظفي الشركة ومصالحهم، وعدت أن مثل هذه الاعتبارات لا تبرر حرمان المساهمين من فرصة الحصول على سعر أعلى لأسهمهم من خلال منافسة حرة بين المزايدين.

(١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢) Revlon, Inc. v. MacAndrews & Forbes Holdings, Inc., Del. Mar. 13, 1986, <https://www.casebriefs.com/blog/law/corporations/corporations-keyed-to-klein/mergers-acquisitions-and-takeovers/revlon-inc-v-macandrews-forbes-holdings-inc/>

ومن ثم، أكدت المحكمة أن تعظيم العائد المالي للمساهمين يمثل الالتزام الأساسي لمجلس الإدارة في هذه المرحلة، وأن المصالح الأخرى، سواء تعلق الأمر بالموظفين أو حاملي السندات أو غيرهم من أصحاب المصالح، لا يجوز أن تتقدم على هذا الالتزام.

وبذلك يُعد هذا الحكم من أبرز التطبيقات القضائية التي كرّست مبدأ أولوية المساهمين، إذ جعل من تعظيم قيمة أسهمهم المعيار الحاكم لقرارات مجلس الإدارة عند بيع الشركة، وهو ما يعكس رسوخ الاتجاه التقليدي في القانون الأمريكي القائم على اعتبار تحقيق مصلحة المساهمين الهدف الرئيس للشركة. ويعد من أهم أسباب عدم الخروج عن ذلك هو خوف مدراء الشركات من المسؤولية القانونية في حال تعرض ربح الشركة للتناقص لأي سبب كان حتى لو كان محققاً لمصلحة اجتماعية، حيث يتبنى معظم فقهاء قانون الشركات شكلاً من أشكال أولوية المساهمين. في أن المساهمين يمارسون وينبغي لهم السيطرة النهائية على الشركة. في المقابل، تقبل أولوية المديرين تعظيم ثروة المساهمين كمعيار مناسب لاتخاذ القرارات في الشركات^(١).

حيث تعد نظرية أولوية المساهمين من أبرز الأعراف التجارية التي رسختها الممارسة الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق، إذ درجت الشركات والمستثمرون والمديرون على اعتبار أن الغرض الرئيس للشركة يتمثل في تعظيم أرباح المساهمين وزيادة قيمة استثماراتهم. وقد أدى تكرار هذا السلوك واستقراره لفترات طويلة إلى تكوين عرف مؤسسي راسخ، أصبح بمثابة قاعدة غير مكتوبة توجه إدارة الشركات وتحدد معايير نجاحها. ووفقاً لهذا العرف، يُنظر إلى المديرين والمسؤولين بوصفهم وكلاء للمساهمين، وتتمثل وظيفتهم الأساسية في إدارة الشركة بما يحقق أكبر عائد ممكن لهم ضمن الحدود التي يرسمها القانون، وقد أسهم

(1) Henry Hansman, Reinier Kraakman, article of The End of History for Corporate Law, p440-441, <https://openyls.law.yale.edu/server/api/core/bitstreams/b9a669fe-4ab1-4e64-9687-a6a0d151ba7a/content>

هذا العرف في تكريس الاعتقاد بأن أي توجه نحو مراعاة المصالح الاجتماعية أو البيئية أو مصالح أصحاب المصلحة الآخرين قد يؤدي إلى الانتقاص من حقوق المساهمين أو تخفيض عوائدهم المالية. ولذلك واجهت الاتجاهات الحديثة الداعية إلى توسيع غرض الشركة مقاومة عملية وفكرية نابعة من قوة العرف السائد أكثر من كونها نابعة من النصوص القانونية ذاتها. فحتى عندما تبنت العديد من التشريعات مفاهيم المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، بقي العرف التقليدي القائم على تعظيم الربح مؤثراً في قرارات الشركات وفي تفسير واجبات الإدارة، الأمر الذي جعله يشكل تحدياً عرفياً حقيقياً أمام تطور مفهوم غرض الشركة من خدمة المساهمين وحدهم إلى تحقيق التوازن بين مصالح مختلف الأطراف المرتبطة بنشاط الشركة^(١).

أما في التجربة الصينية، فيلاحظ أن العرف يؤثر في نشاط الشركات فهو لا يقتصر على القواعد القانونية الرسمية، بل يمتد ليشمل مجموعة من المؤسسات والآليات غير الرسمية التي تعمل بصورة موازية للقانون وتؤثر في توجيه القرارات الاقتصادية. وفي هذا السياق، يصور بعض الفقه المديرين في المؤسسات المملوكة للدولة بوصفهم يواجهون ضغوطاً متزايدة نتيجة خضوعهم لتدخلات بيروقراطية مستمرة من الجهات الحكومية المشرفة، فضلاً عن تكليفهم بتحقيق أهداف متعددة قد تتسم بالتعارض أو التباين فيما بينها، ومن منظور أنصار الخصخصة، يُفترض أن يؤدي فصل ملكية الدولة عن إدارة المؤسسات إلى الحد من هذا التدخل، بما يتيح للمديرين مساحة أكبر لممارسة الإدارة على أسس الكفاءة والربحية. إلا أن هذا التصور تعثره جملة من الإشكالات؛ إذ يفترض أن الدولة، بصفتها مالكة المؤسسة بعد إعادة الهيكلة، تسعى حصراً إلى تعظيم الأرباح. غير أن واقع السياسة الاقتصادية الصينية لا يدل على تخلي الدولة عن رغبتها في الاحتفاظ بملكية مباشرة لعدد من القطاعات الاستراتيجية، وهو ما يكشف أن أهدافها تتجاوز الاعتبارات

(1) Holger Spamann , Indirect Investor Protection The Investment Ecosystem And Its Legal Underpinnings ,p 23 and beyond.

الربحية البحتة لتشمل اعتبارات اقتصادية واجتماعية وتنموية أوسع، كما أن القول بأن الخصخصة تؤدي إلى فصل الملكية عن السيطرة لا يمثل تحولاً جوهرياً بالضرورة؛ ذلك أن هذا الفصل كان قائماً بدرجة معينة حتى في ظل النظام التقليدي، باعتبار أن الدولة كيان اعتباري جماعي يمارس سلطاته من خلال مؤسسات وأجهزة تمثيلية، الأمر الذي يجعل التمييز بين الملكية والإدارة سمة ملازمة لطبيعة الملكية العامة ذاتها⁽¹⁾. وكل ما تقدم من تحديات يجعل من الانتقال بغرض الشركة من المفهوم التقليدي القائم على تحقيق الربح إلى مفهوم أوسع يجمع بين الغرض الربحي ومراعاة المصلحة العامة وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة، أمراً ليس باليسير على أي دولة، لما يستلزمه ذلك من تحولات تشريعية واقتصادية وفكرية، فضلاً عن ضرورة تجاوز الممارسات التجارية المستقرة التي قد تعيق ترسيخ هذا المفهوم وتطبيقه بصورة فعّالة. غير أن تبني هذا المفهوم لا يعني التخلي عن الغرض الربحي للشركة أو إضعاف أهميته، وإنما يقوم على إعادة النظر في كيفية تحقيقه ضمن إطار يراعي استدامة الشركة واستمرار نشاطها الاقتصادي؛ إذ إن تحقيق الأرباح على المدى الطويل يسهم في تعزيز قدرة الشركة على الاستمرار والنمو، الأمر الذي يشجع على جذب الاستثمارات وتوسيع النشاط الاقتصادي، وينعكس بدوره على زيادة الإيرادات العامة للدولة، بما يتيح لها توجيه موارد أكبر نحو تحقيق المصلحة العامة وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وعليه، فإن المصلحة العامة لا تتحقق بالضرورة من خلال فرض غرض مستقل على الشركة ينفصل عن طبيعتها الربحية، وإنما يمكن أن تتحقق بصورة غير مباشرة من خلال ضمان استدامة الشركات ونموها واستمرار مساهمتها في النشاط الاقتصادي، بما يحقق منفعة متبادلة للشركة والدولة والمجتمع. ومن ثم، فإن تطور فكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق لا يقوم على إلغاء الغرض الربحي، بل على توسيع نطاقه بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة والمصلحة العامة.

(1) Donald C. Clarke, Corporate governance in China: An overview, University of Washington School of Law, China Economic Review, vol. 14, 2003, p497

المطلب الثاني

التحديات الواقعية التي تواجه تطور فكرة غرض الشركة

إن التحديات الواقعية التي تواجه تطور فكرة غرض الشركة لا تقل شأن عن التحديات القانونية كونها تؤثر مباشرة على مدى استجابة الأفراد والمؤسسات لهذه الفكرة فالعوامل المتجذرة والمتغلغلة داخل حدود الشركة المتمثلة بالتعلق الشديد بالفكرة التقليدية المتمثلة بصورة أساسية بتحقيق الربح دون النظر إلى أي اعتبار آخر اجتماعي أو اقتصادي أو تنموي وكذلك التحديات الخارجية للشركة المتمثلة بالكم الهائل من الصعوبات التي ستواجه الشركة في سبيل جعل الشركة عاملاً فاعلاً في تنمية البلد وتحقيق مصلحته الاجتماعية وكذلك توليد الشعور بالمسؤولية الاجتماعية في نفوس التجار.

ولبحث التحديات الواقعية التي تواجه تطور فكرة غرض الشركة سنقوم بتقسيم المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول التحديات الداخلية ضمن إطار الشركة، أما في الفرع الثاني سنتناول التحديات الخارجية.

الفرع الأول

التحديات الداخلية ضمن إطار الشركة

إن من أهم التحديات التي تواجه فكرة غرض الشركة بمفهومها المتطور هو الفكرة التقليدية السائدة منذ تأسيس الشركات ألا وهي تحقيق الربح من غير النظر إلى الاعتبارات الأخرى الاجتماعية والاقتصادية والتنموية، فالفطرة الإنسانية بطبيعتها تميل إلى أن تسعى إلى جمع أكبر قدر من الثروة دون مراعاة عوامل أخرى، وكذلك التحدي الآخر الذي يقع ضمن إطار الشركة ألا وهو إعمال نظرية أصحاب المصلحة. ولبحث هذا الفرع سنقوم بتقسيمه إلى الفكرة التقليدية السائدة للمتمثلة بتحقيق الربح وصعوبة قياس الأهداف غير الربحية التي سنبينها تباعاً:

أولاً: الفكرة التقليدية السائدة المتمثلة بتحقيق الربح:

لا يمكن النظر إلى الفكرة التقليدية المتمثلة بتحقيق الربح بوصفها تحدياً داخلياً صرفاً، إذ إنها تمثل في الوقت ذاته انعكاساً لأعراف قانونية واقتصادية خارجية تفرض نفسها على سلوك الشركات. ومن ثم، فإن التمييز بين التحديات العرفية والتحديات الداخلية يقوم على أساس مصدر التأثير، لا على مضمون الفكرة ذاتها.

فعند النظر إلى التشريعات القانونية العراقية نجد أن هذه الفكرة متجذرة فيها حيث نصت المادة ٥ من قانون التجارة العراقي النافذ^(١) تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس... . بأن اعمال التجارة ممثلة بمجموعة إعمال واشترط فيها المشرع قصد الربح اي انه اذا قام بها أي شخص لا يبتغي الربح منها فلا تنطبق عليه عندها الصفة التجارية وإنما يكون عملاً مدنياً،^(٢) ونستنتج من ذلك أن المشرع عني صورة كبيرة بموضوع الربح، وكذلك قام بتنظيم توزيع الأرباح في الشركة في قانون توزيع الأرباح في الشركات^(٣)، حيث نص في المادة الأولى على منه على " توزع الأرباح المعدة للتوزيع للشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمشاريع الصناعية الفردية المشمولة بقانون التنمية الصناعية والمشاريع الصناعية الحكومية والشركات والمؤسسات التابعة للمؤسسة الاقتصادية على الوجه الآتي: أ - ٧٥٪ توزع على المساهمين أو على مالكي المشروع..". أما فيما يتعلق بتشريع قانون ولاية ديلاوير فإن الاثر الاكبر أو المسبب والداعم لتحقيق الربح فهو كما ذكرنا سابقاً بأنه تخوف مدراء الشركة من المسائلة القضائية كما رأينا في قضية Revlon, Inc. v.

(١) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٢) وقد استثنى المشرع العراقي من تحقيق الربح الاوراق التجارية، اذ جاءت المادة السادسة من قانون التجارة النافذ لتعدها هي والعمليات المعلفة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن القائم بها.

(٣) قانون توزيع الأرباح في الشركات رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

MacAndrews & Forbes Holdings, Inc. أي أن السبب المؤثر يتفاوت بين رغبة ذاتية لدى اعضاء

الشركة في تحقيق الربح وبين وجود واعز اجتماعي للأهداف الاجتماعية الاخرى (١).

أما فيما يتعلق بالتشريع الصيني، فعلى الرغم من التطور الذي شهدته القوانين الهادفة إلى تعزيز الدور الاجتماعي للشركات وتحقيق المصالح العامة، فإن جانباً من الفقه لا يزال يرى أن تعدد الأهداف التي تُكَلَّف بها الشركات، ولا سيما المملوكة للدولة، يمثل إشكالية حقيقية. ويستند هذا الرأي إلى أن الدولة، بوصفها كياناً مؤسسياً معقداً يضم جهات وهيئات متعددة، لا تستطيع في كثير من الأحيان صياغة منظومة موحدة ومتجانسة من الأهداف التي يمكن لوكلائها السعي إلى تحقيقها بصورة متوازنة. كما أن الرقابة على الشركات المملوكة للدولة في النظام التقليدي غالباً ما كانت موزعة بين جهات إدارية متعددة، تتولى كل منها الإشراف على جانب معين كالإنتاج أو العمالة أو الإدارة أو توفير المدخلات، من دون وجود جهة واحدة تتحمل بصورة شاملة الآثار المترتبة على قرارات تلك الجهات المختلفة. وقد أدى ذلك إلى صعوبة إجراء المفاضلة بين الأهداف المتعارضة وفرض أولويات واضحة فيما بينها. وحتى في حال وجود هيئة رقابية موحدة، فإن تعدد الغايات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها قد يحد من قدرتها على ممارسة رقابة فعالة على إدارة الشركة. ففي حين يُعد تعظيم الربح معياراً واضحاً نسبياً لتقييم أداء المديرين، فإن الأهداف غير الاقتصادية، كالمحافظة على بعض الصناعات لدواعٍ تتعلق بالأمن القومي أو الاستقرار الاجتماعي، تظل أكثر صعوبة من حيث القياس والتقييم، الأمر الذي ينعكس سلباً على كفاءة الرقابة وإمكانية مساءلة المديرين المكلفين بتحقيق تلك الأهداف المتعددة. (٢).

(1) Revlon, Inc. v. MacAndrews & Forbes Holdings, Inc. , Del. Mar. 13, 1986 ,<https://www.casebriefs.com/blog/law/corporations/corporations-keyed-to-klein/mergers-acquisitions-and-takeovers/revlon-inc-v-macandrews-forbes-holdings-inc/> / تاريخ الزيارة ٢١-١٢-٢٠٢٥

الساعة ٥:٠٠

(2) Donald C. Clarke, Ibid, p498

نستخلص مما تقدم بأن فكرة تحقيق الربح هي فكرة متجذرة ومرتسخة في أذهان التجار بشكل عام واصحاب الشركات بشكل خاص وان هذه الفكرة متجذرة سواء كانت بسبب الضغوط الخارجية المتمثلة بمجتمع التجار او الرغبة الفطرية في تعظيم الارباح اي ان التجارة منذ نشأتها كانت تهدف بشكل اساسي إلى تحقيق الربح وزيادة ثروة المساهمين في الشركات.

ثانياً: صعوبة تحقق الاهداف غير الربحية:

تُعد صعوبة تحقيق الأهداف غير الربحية من أبرز التحديات التي تواجه تطور فكرة غرض الشركة، إذ إن الأهداف الاجتماعية والبيئية والأخلاقية تفتقر غالباً إلى معايير دقيقة وموحدة لقياس مدى تحققها، بخلاف هدف تعظيم الربح الذي يُعد مؤشراً مالياً مباشراً يسهل تقييمه والرقابة عليه. ويؤدي تعدد الأهداف غير الاقتصادية إلى تعقيد عملية مساءلة الإدارة، ولاسيما عند تعارض مصالح أصحاب المصالح المختلفة أو صعوبة المفاضلة بينها. إذ تتخبط العديد من المنظمات في المسؤولية الاجتماعية للشركات قبل أن تفهم ما تريد تحقيقه. ونتيجة لذلك، تنتشت الجهود، وتهدر الموارد، وقد لا يكون لها تأثير يُذكر، بدون الوضوح بشكل دقيق، قد تتعارض جهودها مع مبادرات الشركات الأخرى⁽¹⁾، إذ نجد أن التشريعات نظمت بشكل دقيق كل ما يتعلق بالأرباح وتوزيعها أما الأهداف غير الربحية ولكونها غرض متطور للشركات فلم يؤخذ به في كثير من التشريعات فنجد أن من الصعوبة تحديدها ومعرفة الى اي مدى حققت الشركة منها.

(1) 10 Challenges in Corporate Social ResponsibilityCSRhttps://teamupp.io/csr-challenge/٥-٢٠٢٦ الساعة ١: ٣٠ تاريخ الزيارة

إذ نصت التشريعات القانونية العراقية كما في قانون توزيع أرباح المنشأة الاقتصادية العامة^(١) حيث عرفت في المادة الثانية الربح الصافي^(٢) ويبين وجود منظومة قانونية ومحاسبية متكاملة لقياس الأداء المالي للشركة والتحقق من نتائجها، في حين تغتفر الأهداف غير الربحية إلى مؤشرات قانونية ومحاسبية مماثلة، مما يؤدي إلى صعوبة تقييم مدى نجاح الشركة في تحقيق تلك الأهداف أو مساءلة القائمين على إدارتها بشأنها. وكذلك ما نص عليه قانون توزيع أرباح الشركات في المادة الأولى^(٣). نستنتج ان الأهداف الربحية سهلة التحديد ومنظمة في التشريعات القانونية العراقية بعكس الأهداف غير الربحية. أما فيما يتعلق بتشريعات ولاية ديلاوير، فنرى بأن الشركات ذات المنفعة العامة تجسد بعض الأهداف غير الربحية، الا انها تواجه تحدياً يتمثل في غموض واتساع الأغراض الاجتماعية التي تتبناها، الأمر الذي يحد من إمكانية استعمالها معياراً قانونياً فعالاً لتقييم مدى التزام الإدارة بتحقيق تلك الأغراض. ويزداد هذا التحدي مع استمرار تمتع المساهمين بسلطات جوهرية في إدارة الشركة والتأثير في توجهاتها، مما يجعل الأهداف الاجتماعية عرضة للتراجع أمام الاعتبارات الربحية وضغوط السوق. لذلك، فإن غياب معايير دقيقة وأدوات قانونية ملزمة لقياس وتحقيق الأهداف غير الربحية قد يؤدي إلى صعوبة مساءلة الإدارة والتحقق من مدى نجاح الشركة في الوفاء برسالتها الاجتماعية^(٤).

(١) قانون توزيع أرباح المنشأة الاقتصادية العامة رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢، الوقائع العراقية، العدد ٢٨٨٩، لسنة ٢١-٠٦-١٩٨٢.

(٢) المادة ٢ الربح الصافي لأغراض هذا القانون هو الرصيد الدائن لحساب الأرباح والخسائر أو لحساب الإيرادات والمصروفات المنظم وفق الأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها للفترة المالية للمنشأة والمؤيد من مراقب الحسابات والمصادق عليه من الجهة التي تملك حق المصادقة على الحسابات الختامية للمنشأة.

(٣) المادة ١ "توزع الأرباح المعدة للتوزيع للشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمشاريع الصناعية الفردية المشمولة بقانون التنمية الصناعية والمشاريع الحكومية والشركات والمؤسسات التابعة للمؤسسة الاقتصادية على الوجه الآتي: أ - ٧٥٪ توزع على المساهمين أو على مالكي المشروع".

(٤) Jill E. Fisch ,Steven Davidoff Solomon, the "Value" of a Public Benefit Corporation, European Corporate Governance Institute, Working Paper No. 585/2021, p2, 2021.

أما فيما يتعلق بتشريعات جمهورية الصين الشعبية فعلى الرغم من تبني المشرع الصيني لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات وإلزامها بمراعاة المصلحة العامة عند ممارسة نشاطها^(١)، إلا أن قانون الشركات لم يضع معايير أو مؤشرات قانونية موحدة لقياس مدى تحقق هذه الأهداف، الأمر الذي يترك تقييمها خاضعاً للاجتهاد والتقدير، ويجعل الأهداف غير الربحية أقل وضوحاً من الأهداف المالية القابلة للقياس المحاسبي.

الفرع الثاني

التحديات الخارجية

أمام كثرة العوامل الداخلة ضمن البيئة التجارية، نجد أن التشريعات التجارية وإن اتسمت بأعلى مستويات التنظيم لا يمكنها أن تكون بمعزل عن تلك العوامل الخارجية التي تؤثر على تلك البيئة وتتحكم بفاعليتها، لذلك نجد تلك التشريعات في بعض حالاتها تخلق ارباكاً في تلك البيئة عوضاً عن تنظيمها، فتخرج عن دورها و غرضها الذي شرعت من أجله و هو تعزيز الاستقرار وتنمية الإئتمان فيها ، و بالعودة إلى التشريعات محل الدراسة المقارنة فقد عملت على تعزيز البيئة التجارية و الحد من مخاطرها و تبين دورها فيما يتعلق بتشخيص تلك المخاطر والتعامل معها^(٢).

(١) Article 20 When engaging in business operations, a company shall take into full consideration the interests of its employees, consumers and other stakeholders, as well as the protection of the ecological environment and other public interests, and assume social responsibilities.

The State encourages companies to take part in public welfare activities and release their social responsibility reports.

(٢) رأى عامر يحيى، التنظيم القانوني للاستثمار المؤسسي دراسة مقارنة -رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون جامعة القادسية لنيل شهادة الماجستير، ٢٠٢٤، ص ٤٦.

ولأن مضمون فكرة بحثنا هي جعل هدف الشركة غير مقتصر على تحقيق الربح للشركاء وإنما يتعدى إلى أهداف أسمى وأكثر تحقيقاً للمصلحة العامة وسمو الأخلاق العليا المتمثلة بالشعور بالغير وأن هذا الهدف لا يتحقق من غير مواجهة تحديات كبيرة ومن أهمها التحديات التي تكون هي المحل الذي يقع التطوير لأجله والمتمثل بما يلي:

أولاً: ضعف البنى التحتية

اعتادت الحكومات على الاضطلاع بمسؤولية إنشاء البنى التحتية وصيانتها وتطويرها، بوصفها الأساس الذي تقوم عليه الأنشطة الاقتصادية المختلفة، مثل شبكات الطرق والمطارات ووسائل الاتصالات ومنظومات الكهرباء وغيرها من المرافق الحيوية. ويجري تمويل هذه المشروعات عادة من خلال ثلاثة مصادر رئيسة تتمثل في الفوائض المتحققة من أنشطة الهيئات المحلية، والدعم المقدم من الحكومات المركزية، إضافة إلى الاقتراض. غير أن هذه المصادر التمويلية تواجه تحديات متعددة تحد من فاعليتها واستدامتها. فالموازانات المحلية تتعرض لضغوط متزايدة، خاصة في ظل تطبيق سياسات اللامركزية التي تفرض عليها تمويل عدد كبير من المشروعات الاستثمارية اعتماداً على مواردها المحدودة. كما أن المصادر التمويلية للجهات المحلية غالباً ما لا تكفي لتغطية الالتزامات المالية وسداد أصل الديون وفوائدها. ونتيجة لذلك، شهد هذا النمط من التمويل تراجعاً ملحوظاً خلال العقود الأخيرة على مستوى العالم. ويعزى هذا التراجع إلى انخفاض معدلات الادخار العام من جهة، ونتيجة لذلك يجب أن يتنامى دور القطاع الخاص بمعنى آخر تطور غرض الشركات في هذا المجال، ولا سيما في مجال تنفيذ مشروعات البنى التحتية^(١).

(١) آية محمد عبد علي عباس، التحليل الاقتصادي للعلاقة بين عرض خدمات البنية التحتية عملية التنمية الاقتصادية - العراق نموذجاً، رسالة قدمت إلى جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية،

أما فيما يتعلق بقانون ولاية ديلاوير فلا نجد هكذا تأثير للبنى التحتية على الواقع الاقتصادي ولكن كون ان الولايات المتحدة أحد الدول المستثمرة في النفط فضعف البنى التحتية للدول المنتجة للنفط هو ما يعد تحدياً لها إذ دأبت شركات النفط على إطلاق مبادرات طوعية تهدف إلى إرساء دعائم التنمية المستدامة وطويلة الأجل في مجالات متعددة؛ كالتعليم المستمر، والرعاية الصحية، وتطوير البنية التحتية، والإسكان، وغيرها من المشروعات ذات النفع المجتمعي، لا سيما في المناطق التي تعاني الحرمان ونقص الخدمات الأساسية. وتتحقق هذه المبادرات إما عبر الاعتماد المباشر على الموارد الذاتية للشركات، أو عن طريق تقديم الدعم المالي للمؤسسات المعنية بالتنمية المحلية، كالوكالات الدولية الناشطة في الدول النامية والمنظمات غير الهادفة للربح^(١). وهنا كلما كانت البنية التحتية ضعيفة وتحتاج الى مبالغ مالية وجهد أكبر كلما كان هذا تحدياً يضاف الى التحديات التي تواجه تطور فكرة غرض الشركة.

أما فيما يتعلق بالتشريع الصيني كان هذا التحدي سبباً مهماً عند أخذها بالفكرة المتطورة للغرض من الشركة إذ أن سبب زيادة اهتمام المجتمع بالإضافة للحكومات به كان زلزال شوان والذي راح ضحيته أكثر من ٦٩ ألف شخصاً وأصيب أكثر من ٣٧٤ ألف آخرين، وترك أكثر من ١٠ ملايين شخص من دون سكن، وكانت الخسائر التي كلفها الزلزال أكثر من ١٥٠ مليار دولار. إذ تم مطالبة الشركات ان تدخل لتساهم في علاج الاضرار التي تسببها الزلزال، وقد دفعت الشركات أكثر من ١,٥ مليار لإصلاح هذه الاضرار، وبهذا يمكن القول إن هذه المرحلة هي مرحلة جديدة في تاريخ الصين في إطار تطور فكرة

(١) د. هدى جعفر ياسين، "دور الشركات النفطية الأجنبية في تحقيق العدالة الاجتماعية"، وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية القانون - جامعة البصرة بالاشتراك مع كلية الكنوز الجامعة، العدالة الاجتماعية ضرورة مجتمع سليم، ٢٠٢٤، ص ٤٢٨.

غرض الشركات ^(١)، أي أن ضعف البنى التحتية وانهدامها بسبب الزلزال كان سبباً للتطور غرض الشركات ولم يكن عائفاً لها.

ثانياً: محدودية الشراكات مع القطاع العام

ومن التطبيقات الحديثة التي تعكس اتساع الدور الاقتصادي للقطاع الخاص في تحقيق أهداف ذات أثر عام، ما اتجه إليه المشرع العراقي من تنظيم الشراكة بين الجهات الحكومية الممولة مركزياً والقطاع الخاص بموجب تعليمات الاستثمار والشراكة بين الجهات الممولة مركزياً والقطاع الخاص رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. فقد أجازت المادة ١ من هذه التعليمات للجهات الممولة مركزياً إبرام عقود استثمار أو شراكة مع القطاع الخاص، بهدف تحسين الخدمات، أو زيادة الإنتاج وتطويره، أو تقليل الإنفاق العام، أو زيادة الإيرادات، بما يشمل المشروعات الجديدة والقائمة واستكمال المشروعات المتعثرة.

وتبرز أهمية هذا التنظيم في أنه لا ينظر إلى القطاع الخاص بوصفه مجرد أداة لتحقيق الربح الخاص، وإنما يستفيد من قدرته على الاستثمار والتمويل والإدارة في دعم أهداف اقتصادية وتنموية أوسع. فالشراكة تتيح الجمع بين إمكانات الدولة في التخطيط والتنظيم والرقابة، وبين ما يمتلكه القطاع الخاص من رؤوس أموال وخبرات فنية وإدارية وقدرة على تنفيذ المشروعات، الأمر الذي يمكن أن يسهم في تحسين مستوى الخدمات وزيادة الإنتاج وتنشيط النشاط الاقتصادي.

ويعزز هذا الاتجاه ما تتضمنه إجراءات الشراكة من مراعاة الجوانب الفنية والمالية والقانونية والبيئية للمشروعات، بما يدل على أن تقييم المشروع لا ينصرف إلى جدواه الاقتصادية المباشرة فحسب، وإنما يمتد إلى الآثار المرتبطة به والبيئة التي يمارس فيها نشاطه.

(1) Cecilia Tortajada, The Evolution Of Chinese Corporate Social Responsibility, 19 MARCH 2020, the link: <https://www.chinawaterrisk.org/opinions/the-evolution-of-chinese-corporate-social-responsibility/>.

وعليه، يمكن النظر إلى تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العراق بوصفه أحد المظاهر الحديثة لتطور وظيفة النشاط الاقتصادي الخاص، إذ لم تعد مساهمة الشركة في تحقيق التنمية والمصلحة العامة أمراً منفصلاً بالضرورة عن غرضها الاقتصادي، بل يمكن أن تتحقق بصورة غير مباشرة من خلال استدامة المشروع، وجذب الاستثمار، وزيادة الإنتاج، وتحسين الخدمات، وتعزيز الإيرادات العامة، مع بقاء الدولة محتفظة بدورها في وضع الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي اللازم لتحقيق المصلحة العامة.

أما فيما يتعلق بالتشريع الخاص بولاية ديلاوير فإن قانون الشركات لولاية ديلاوير يشمل على الأحكام الخاصة بالشركات العامة والخاصة أي لا توجد احكام خاصة بالشركات العامة دون الشركات الخاصة، باستثناء الأحكام الخاصة بشركات المنفعة العامة^(١) التي تكون هي ايضاً شركات خاصة لكنها تهدف إلى جانب تحقيق الربح تحقيق مصالح اقتصادية أخرى أي أنه لا توجد اهمية تذكر لشراكة القطاع العام والخاص.

أما فيما يتعلق بالتشريع في جمهورية الصين الشعبية فنجد أنها كانت أكثر تطوراً ولم تواجه هكذا تحدي كون انها ألزمت الشركات الخاصة في قوانينها ان تلتزم بتحقيق المصالح الاقتصادية والتنموية للمجتمع حيث نصت المادة الاولى^(٢) " من أجل تنظيم هيكل الشركة وسلوكها، وحماية الحقوق والمصالح المشروعة للشركة والمساهمين والموظفين والدائنين، وتحسين نظام المؤسسات الحديثة ذات الخصائص الصينية، وتعزيز قيادة الأعمال، والحفاظ على النظام الاجتماعي والاقتصادي، وتعزيز تنمية اقتصاد السوق الاشتراكي، وبناءً على الدستور، يتم سن هذا القانون"^(٣).

(١) المواد ٣٦١- ٣٦٢- ٣٦٣- ٣٦٤- ٣٦٥- ٣٦٦، من قانون ولاية ديلاوير ١٨٩٩ المعدل.

(٢) المادة الثانية من قانون الشركات لجمهورية الصين الشعبية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ المعدل.

(٣) Article 1 " In order to regulate the company's organization and behavior, protect the legitimate rights and interests of the company, shareholders, employees and creditors, improve the modern enterprise system with Chinese characteristics, promote

يتضح أن تطور غرض الشركة نحو تبني أهداف تتجاوز تحقيق الربح ليشمل الإسهام في تحقيق المصلحة العامة والتنمية المستدامة يواجه جملة من التحديات الخارجية، من أبرزها ضعف البنى التحتية ومحدودية الشراكة مع القطاع العام. فضعف البنى التحتية، بما تتضمنه من قصور في شبكات النقل والطاقة والاتصالات والخدمات الأساسية، يحد من قدرة الشركات على توسيع أنشطتها الاجتماعية والبيئية ويؤثر في كفاءة تنفيذ المبادرات المرتبطة بالمصلحة العامة. كما أن محدودية الشراكة مع القطاع العام تحرم الشركات من الاستفادة من الإمكانيات والموارد والخبرات التي يمكن أن توفرها الجهات الحكومية في تنفيذ المشاريع ذات الأبعاد التنموية والاجتماعية. ويؤدي اجتماع هذين التحديين إلى إضعاف قدرة الشركة على تحقيق الأهداف غير الربحية بصورة فعالة، مما يبقي غرضها العملي أقرب إلى تحقيق العوائد الاقتصادية المباشرة منه إلى أداء دور تنموي ومجتمعي أوسع. ومن ثم، فإن تعزيز البنى التحتية وتطوير أطر التعاون بين القطاعين العام والخاص يمثلان من المتطلبات الأساسية لتهيئة بيئة قانونية واقتصادية تساعد على تطور غرض الشركة وتوسيع نطاق مساهمتها في تحقيق المصلحة العامة.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن تطور فكرة غرض الشركة جاء نتيجة للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي أظهرت محدودية حصر نشاط الشركة في تحقيق مصالحها الاقتصادية وتعظيم أرباح المساهمين، ولا سيما في ظل ما قد يترتب على نشاطها من آثار تمتد إلى المجتمع والبيئة. وقد أسهمت هذه التحويلات في ظهور المفهوم الحديث لغرض الشركة، الذي لم يعد ينظر إلى تحقيق الربح بوصفه الغاية الوحيدة، وإنما اتجه إلى مراعاة المصالح المرتبطة بنشاط الشركة وآثاره، في إطار مفهوم المسؤولية الاجتماعية والاستدامة. كما رافق ذلك تنامي الوعي القانوني بأهمية إخضاع هذه الاعتبارات

لأطر قانونية وتنظيمية، على الرغم من عدم وجود تنظيم دولي موحد وشامل لمسؤولية الشركات تجاه المجتمع والبيئة.

وعليه، فإن دراسة فكرة غرض الشركة لا تكتمل بمجرد بيان مفهومها وتطورها وطبيعتها والتحديات التي تواجهها، وإنما تقتضي الوقوف على الكيفية التي انعكس بها هذا التطور في الأحكام القانونية والتطبيقات العملية، وما يترتب عليه من آثار في نطاق نشاط الشركة وعلاقتها بالمساهمين وأصحاب المصلحة والمجتمع والبيئة. ومن ثم، ينتقل البحث في الفصل التالي إلى دراسة أحكام فكرة غرض الشركة، من خلال بيان أهم الآثار المترتبة على تطور هذه الفكرة، والتطبيقات التي تكشف عن انتقالها من إطارها المفاهيمي إلى إطارها القانوني والعملي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

اثر تطبيق فكرة الغرض من الشركة

في ضوء التطور المتسارع الذي شهده الفكر القانوني والاقتصادي في العقود الأخيرة، لم يعد مفهوم “غرض الشركة” مفهوماً ثابتاً يقتصر على فكرة تحقيق العائد المالي للمساهمين، بل أصبح مفهوماً متغيراً يعكس طبيعة الدور الذي تؤديه الشركة داخل البيئة الاقتصادية والاجتماعية. وقد أدى هذا التحول إلى بروز اتجاهين رئيسيين في فهم غرض الشركة؛ أحدهما تقليدي يقوم على مركزية الربح بوصفه الهدف الجوهرى لنشاط الشركة، والآخر حديث يتجه نحو توسيع نطاق هذا الغرض ليشمل أطرافاً متعددة تتأثر بنشاط الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن ثم فإن دراسة هذا المفهوم تقتضي الوقوف على آثاره في كلا التصورين، فضلاً عن التطبيقات العملية التي أفرزها التطور الحديث في الفكر القانوني للشركات، فعلى صعيد الآثار المترتبة على غرض الشركة في صورته التقليدية، يتبين أن هذا التصور قد أسهم في ترسيخ منطق اقتصادي يقوم على تعظيم الربحية بوصفها الغاية الأساسية التي تحكم قرارات الإدارة. غير أن هذا التوجه قد أفرز في المقابل مجموعة من الإشكاليات في بيئة السوق، ولا سيما ما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة، حيث قد تلجأ بعض الشركات إلى وسائل تنافسية لا تتفق مع قواعد النزاهة التجارية، سواء من خلال استغلال القوة الاقتصادية أو الإضرار بالمنافسين بطريقة غير مباشرة. كما أن هذا الفهم التقليدي قد يرتبط بظهور ممارسات الإغراق التجاري، والتي تتمثل في دخول السوق بأسعار منخفضة بشكل غير طبيعي بهدف إقصاء المنافسين وإضعاف قدرتهم على البقاء، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى اختلال التوازن التنافسي داخل السوق، أما في إطار التطور الحديث لمفهوم غرض الشركة، فقد اتجه الفكر القانوني إلى إعادة صياغة وظيفة الشركة على نحو أكثر شمولية، بحيث لم يعد التركيز مقتصرًا على المساهمين وحدهم، بل امتد ليشمل فئات أوسع من أصحاب المصلحة الذين تتأثر مصالحهم بنشاط الشركة.

ويبرز في هذا السياق اتساع نطاق المسؤولية المؤسسية ليشمل التزامات تتعلق بالشفافية والامتثال، ولا سيما ما يرتبط بمعايير الوقاية من الفساد وتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل الشركات، الأمر الذي يعكس انتقال الشركة من مجرد كيان اقتصادي يسعى للربح إلى فاعل مؤسسي ذي بعد اجتماعي وتنظيمي، وعلى مستوى التطبيقات العملية لهذا المفهوم الحديث، يتضح أن غرض الشركة لم يعد منفصلاً عن فكرة المصلحة العامة، بل أصبح مرتبطاً بها بصورة وثيقة. ويتجسد ذلك من خلال مساهمة الشركات في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما عبر توفير فرص العمل، حيث يُنظر إلى النشاط الاقتصادي للشركة بوصفه أداة لامتصاص البطالة وتعزيز التوازن الاجتماعي، وليس مجرد وسيلة لتحقيق الأرباح. كما يمتد هذا الدور ليشمل دعم العدالة الاجتماعية من خلال سياسات أكثر توازناً في توزيع المنافع الاقتصادية، بما يحد من الفجوات الاجتماعية ويعزز من تكافؤ الفرص داخل المجتمع. وفي السياق ذاته، برز اتجاه حديث يربط غرض الشركة بمفهوم التنمية المستدامة، بوصفه إطاراً شاملاً يوازن بين الاعتبارات الاقتصادية والبيئية. ويتجلى ذلك في ضرورة الحد من استنزاف الموارد الطبيعية للدولة، من خلال تبني سياسات إنتاج واستهلاك أكثر كفاءة تراعي محدودية الموارد وتضمن استمراريتهما للأجيال القادمة. كما يظهر هذا الاتجاه في البعد البيئي المتعلق بحماية المناخ، حيث أصبحت الشركات مطالبة، ولو بصورة غير مباشرة في بعض النظم القانونية، بتقليل الآثار البيئية السلبية لنشاطها الصناعي والتجاري، عبر خفض الانبعاثات واعتماد ممارسات إنتاج أكثر استدامة.

ولبحث آثار غرض الشركة في ضل اقتصاد السوق سنقوم بتقسيم الفصل الثاني على مبحثين نتناول في المبحث الأول آثار غرض الشركة بمفهومها التقليدي والحديث وفي المبحث الثاني نتناول تطبيقات غرض الشركة.

المبحث الأول

آثار غرض الشركة بمفهومها التقليدي والحديث

شهد مفهوم غرض الشركة تطوراً ملحوظاً عبر الزمن، إذ ارتبط في بداياته بالمفهوم التقليدي الذي يجعل من تحقيق الربح الهدف الأوحد للشركة، وهو ما انعكس على هيكلها القانوني وأسلوب إدارتها، إذ كانت تُوجّه جهودها نحو تعظيم عوائد المساهمين من غير اعتبار يُذكر للمصالح المجتمعية أو البيئية. وقد ترتب على هذا التوجه آثار سلبية تمثلت في إهمال المسؤولية الاجتماعية، وتنامي ممارسات المنافسة غير المشروعة، وانعدام التوازن بين مصالح الأطراف ذات العلاقة. غير أن الفكر القانوني الحديث أعاد صياغة غرض الشركة ليشمل تحقيق المصلحة العامة إلى جانب الربح، عبر دمج الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في صلب نشاطها.

وأبرز هذا التحول مجموعة من الآثار الإيجابية، تمثلت في تعزيز الاستدامة، وحماية حقوق أصحاب المصلحة، وزيادة شفافية الشركات ومصادقيتها. ومن ثم، فإن دراسة آثار هذا التحول تُعد أمراً جوهرياً لفهم التغيرات التي طرأت على وظيفة الشركة في البيئة القانونية والاقتصادية المعاصرة. ولبحث آثار غرض الشركة بمفهومه التقليدي والحديث سنقوم بتقسيم المبحث الأول إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول آثار غرض الشركة بمفهومها التقليدي وفي المطلب الثاني نتناول آثار غرض الشركة بمفهومه الحديث.

المطلب الأول

اثر غرض الشركة بمفهومها التقليدي

يؤدي تمسك الشركات بمفهوم الغرض التقليدي، القائم على تحقيق الربح فقط، إلى آثار سلبية تمس آليات السوق السليمة، ولا سيما في مجال المنافسة. ففي سبيل تعظيم الأرباح، قد تلجأ بعض الشركات إلى المنافسة غير المشروعة عبر أساليب ضارة، كما يُعد الإغراق التجاري من أبرز النتائج المترتبة على هذا المفهوم التقليدي، إذ تقوم شركات بعرض منتجاتها في السوق بأسعار أقل من تكلفتها، بقصد إخراج المنافسين من السوق، ثم رفع الأسعار لاحقاً بعد السيطرة على السوق. وتؤدي هذه الممارسات إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، وتراجع ثقة المستهلكين. وبالتالي، فإن حصر غرض الشركة في تحقيق الربح فقط دون مراعاة للأخلاقيات أو قواعد السوق العادلة، قد يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة ويُفقد النشاط التجاري توازنه واستدامته. ولبحث آثار غرض الشركة بمفهومها التقليدي سنقوم بتقسيم المطلب الأول على فرعين نتناول في الفرع الأول مخاطر المنافسة غير المشروعة اما في الفرع الثاني سنتناول مخاطر الاغراق التجاري.

الفرع الأول

مخاطر المنافسة غير المشروعة

ان من أخطر وأكثر الاساليب التي تستعملها الشركات لغرض زيادة ارباحها هي المنافسة غير مشروعة، وقد لا نجد مثلاً لمنافسة غير مشروعة لا يكون الربح الغاية الاساسية من ورائه، حيث يقوم التنظيم التجاري في معظم دول العالم على أساس الاقتصاد الحر، الذي يُعد من الركائز الجوهرية للأنظمة الرأسمالية، حيث تُمنح حرية ممارسة النشاط الاقتصادي ضمن حدود قانونية تنظم سلوك الفاعلين في السوق. وفي هذا الإطار، تعتمد حركة السوق على المنافسة بين التجار، إذ يسعى كل منهم إلى تحقيق

أكبر قدر ممكن من الربح عبر جذب المستهلكين وتحسين موقعه التنافسي، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على زيادة الإنتاج وتنشيط النشاطين الصناعي والتجاري، فضلاً عن الإسهام في تحقيق قدر من التوازن بين العرض والطلب. إلا أن هذه المنافسة قد تخرج عن نطاقها المشروع عندما تُمارس بوسائل تفتقر إلى النزاهة، نتيجة تغليب هدف الربح على ما سواه من اعتبارات. ففي مثل هذه الحالات، تظهر ممارسات غير مشروعة كالتضليل والغش، وهي أفعال يجرمها القانون لما تخلفه من أضرار تلحق ببقية المتعاملين في السوق. ومن ثم، تتدخل القواعد القانونية لردع هذه السلوكيات، من خلال تقرير المسؤولية على مرتكبيها، سواء في صورتها المدنية أو، في بعض الحالات، الجنائية، تبعاً لجسامة الفعل المرتكب^(١).

إذ تُعد المنافسة في الأصل من الأعمال المشروعة التي يكفلها القانون، حيث يُقصد بها سعي التجار والمنتجين إلى الترويج لسلعهم ومنتجاتهم بهدف جذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين. ويجب أن تجري هذه المنافسة ضمن إطار القوانين المنظمة والأعراف التجارية السائدة، بحيث لا تتجاوز حدود المشروعية. أما إذا تجاوزت ذلك وخرجت عن الضوابط القانونية، فإنها تتحول إلى منافسة غير مشروعة، وتترتب عليها مسؤولية قانونية لمن يرتكبها، كونها تُعد تصرفاً مخالفاً لأحكام المنافسة السليمة. ورغم أن التشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً دقيقاً للمنافسة غير المشروعة، إلا أن رأي ما المنافسة وسيلة يتبعها التاجر بهدف حماية مقومات مشروعه التجاري^(٢). وتعد المنافسة من متطلبات اقتصاد السوق وركيزة أساسية لتفعيل الإصلاحات الاقتصادية، إذ يقوم اقتصاد السوق على مبدأ حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة، أي التنافس بين مختلف المؤسسات الاقتصادية التي تقدم الخدمات والسلع المتماثلة أو المتشابهة،

(١) هشام عبد الحسن هاشم ال دوشي، الحماية المدنية للعلامة التجارية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة وموقف المشرع العراقي منها، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٨، ج ٣، ص ٦٧٧.

(٢) اثير بشير حمود سالم، الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ص

إذ تعد المنافسة التجارية من الأساليب المثلى في التنمية والتطوير في المجالات التجارية، ولكن بشرط أن تكون هذه المنافسة هي منافسة مشروعة ^(١).

وفي ظل بيئة التنافس التجاري، لا يمكن السماح للتجار والمنتجين بممارسة جميع الوسائل والأساليب بصورة مطلقة للتفوق على منافسيهم، لذا من الضروري وضع إطار قانوني ينظم هذا التنافس. ويهدف هذا التنظيم إلى إرساء نظام قانوني يحكم الأنشطة والممارسات التجارية، يهيئ بيئة تنافسية صحية بين الأطراف المتنافسة، مع منع الأفعال التي من شأنها الإضرار بالآخرين أو الإخلال بمبادئ العدالة والنزاهة في السوق ^(٢).

ففيما يتعلق بالتشريعات فنظرًا لأن المنافسة غير المشروعة تُعد من إفرازات الاقتصاد الحر، فإن هذا النوع من المنافسة لم يكن موجودًا بصورة واضحة في العراق قبل عام ٢٠٠٣، وذلك بسبب طبيعة الاقتصاد العراقي آنذاك، إذ كان اقتصادًا موجهًا تُحدد فيه مهام كل مشروع ودوره ضمن إطار الخطط الاقتصادية التي تضعها الدولة ^(٣). وان السبب في ذلك أن الاقتصاد المخطط الذي تنظمه الدولة بصورة تامة والذي يتمثل بالاقتصاد الاشتراكي غالبًا ما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة كما ذكرنا سابقًا في قانون الشركات الملغي، والدليل على ذلك ان قانون المنافسة غير مشروعة لم يشرع إلا في عام ٢٠١٠

(١) د. اكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٠، العدد ٢، الإصدار الثاني_٢٠١٥، ص ٣.

DOI: <https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.212>.

(٢) محمد مصطفى عبد الصادق، النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ٨٧، مشار اليه في. هشام عبد الحسن هاشم ال دوشي، مصدر سابق، ص ٦٨٠.

(٣) د. اكرم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري الجزء الثالث الأموال التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر القاهرة، ١٩٦٤، ص ٢٧٩-٣٨٠، مشار اليه في هشام عبد الحسن ال دوشي، مصدر سابق، ص ٦٨٠.

وهذا إن دل على شيء فيدل على ان حالات المنافسة غير مشروعة بدأت تظهر بشكل أكبر بعد تعديلات القوانين في سنة ٢٠٠٤ والتي اتجهت بالنظام العراقي من الاشتراكي نحو الرأسمالية.

وقد نظم المشرع العراقي حالات المنافسة غير المشروعة في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ اذ نصت المادة السابعة "ان من مهام مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها أو بناء على ما تتلقاه من شكاوى واخبارات أو تلك التي تكلفها بها المحكمة وإعداد التقارير عن نتائجها" فمن النص أعلاه نرى بأن المشرع لم ينص بصورة مباشرة على الجهات أو الأشخاص الذين يملكون الحق في تقديم الشكاوى على حالات المنافسة غير المشروعة.

أما فيما يتعلق بتشريع ولاية ديلاوير فيُعدّ الحكم الصادر في قضية Guth v. Loft Inc.^(١) من التطبيقات العملية للمنافسة غير المشروعة في قضاء ديلاوير، إذ لم يقتصر نطاقه على المنافسة بين الشركات المتنافسة فحسب، وإنما امتد ليشمل صور المنافسة غير المشروعة داخل الشركة ذاتها. فقد أكدت المحكمة أن المدير التنفيذي لا يجوز له أن يتحول إلى منافس خفي لشركته من خلال استغلال مركزه الإداري لتحقيق مصالح شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة.

وقد أرست المحكمة في هذه القضية مبدأ "الفرصة التجارية للشركة" Corporate Opportunity Doctrine، حين قضت بعدم جواز استغلال المدير للفرص التجارية الداخلة ضمن نطاق نشاط الشركة أو المتوقع انتفاعها بها لحسابه الخاص، وعدّت هذا السلوك إخلالاً بواجب الأمانة والولاء المفروض على المديرين. وبذلك أصبحت هذه القضية من أهم السوابق القضائية في قانون الشركات في ديلاوير، وما تزال

(1) Guth v. Loft Inc. ,5 A. 2d 503, 23 Del. Ch. 255Del. 1939.

تُستند إليها حتى اليوم في تحديد حدود سلوك الإدارة وحماية مصلحة الشركة من صور المنافسة غير المشروعة الداخلية^(١).

ونستنتج من هذه القضية أن المنافسة غير المشروعة تدور حول دائرة تحقيق الربح المتمثل بالغرض التقليدي للشركة فسواء كان الأفراد العاديين أم الاشخاص المعنوية المتمثلة بالشركات تتجه غاياتهم الى تحقيق المصلحة العامة إلى جانب تحقيق الربح نجد انهم يبتعدون من المنافسة غير المشروعة كون ان هدفهم أسمى من أن يتبعوا اساليب غير مشروعة في القيام بواجباتهم.

أما فيما يتعلق بالتشريع الصيني فاستناداً إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، سنت الصين "قانون مكافحة المنافسة غير العادلة لعام ١٩٩٣"^(٢)، كان الغرض من هذا القانون هو تشجيع وحماية المنافسة العادلة، ومنع أعمال المنافسة غير المشروعة، وحماية الحقوق والمصالح المشروعة لمشغلي الأعمال والمستهلكين. إذ يُقصد بمصطلح "المشغلين" الأفراد والأشخاص الاعتباريين والمنظمات الاقتصادية الأخرى التي تعمل في مجال السلع أو الخدمات الربحية، ويشير مصطلح "المنافسة غير العادلة" إلى الأفعال التي ينتهك فيها مشغل الأعمال أحكام هذا القانون، ويتسبب في أضرار الحقوق والمصالح المشروعة للمشغلين الآخرين، ويعطل النظام الاجتماعي والاقتصادي"^(٣).

(١) كان Guth رئيس شركة Loft Inc. شركة تباع منتجات غذائية، الشركة كانت تتعامل مع شركة كوكاكولا لتوريد المشروبات، حصل خلاف بين Loft و The Coca-Cola Company، ظهرت فرصة للاستحواذ على شركة Pepsi-Cola، فبدل ان يستغل الفرصة لصالح Loft قام Guth بالاستحواذ على Pepsi-Cola Company لنفسه شخصياً واستخدم موارد Loft لتطويرها فقررت المحكمة ان Guth خرق واجب الأمانة Fiduciary Duty وألزمت بنقل أرباح ومصلحة Pepsi إلى شركة Loft ومن خلال قرار المحكمة وضعت المحكمة قاعدة واضحة إذا كانت الفرصة ضمن نشاط الشركة أو للشركة مصلحة أو توقع فيها أو تستطيع الشركة استغلالها فلا يجوز للمدير الاستحواذ عليها لنفسه.

(٢) تم اعتماده في الدورة الثالثة للجنة الدائمة للمجلس الوطني الثامن لنواب الشعب في ٢ سبتمبر ١٩٩٣، صدر بموجب الأمر رقم ١٠ لرئيس جمهورية الصين الشعبية في ٢ سبتمبر ١٩٩٣. ودخل حيز التنفيذ في ١ ديسمبر ١٩٩٣.

(٣) المادة ٢٢ من قانون مكافحة المنافسة غير العادلة الصيني رقم ١٠ لعام ١٩٩٣.

وقد نظم قانون مكافحة المنافسة غير العادلة الصيني لعام ١٩٩٣ العديد من صور المنافسة غير المشروعة، كالتعدي على العلامات التجارية والأسرار التجارية والإعلانات المضللة والرشوة التجارية. إلا أن صدوره في مرحلة سبقت ظهور الاقتصاد الرقمي جعله غير قادر على استيعاب الممارسات المرتبطة بالبيانات الضخمة. ولذلك اقتصر القانون على إرساء مبادئ عامة مستمدة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، كالنزاهة والإنصاف وحسن النية في التعاملات التجارية. ونتيجة لغياب قواعد خاصة تنظم المنافسة غير العادلة في البيئة الرقمية، اضطرت المحاكم الصينية إلى التوسع في تفسير هذه المبادئ عند الفصل في المنازعات المتعلقة بالبيانات الضخمة، الأمر الذي أدى إلى زيادة حالة عدم اليقين القانوني وصعوبة تحديد معايير السلوك التجاري في الاقتصاد الرقمي^(١).

إذ نصت المادة الأولى من قانون مكافحة المنافسة غير العادلة لجمهورية الصين الشعبية " تم وضع هذا القانون بهدف حماية التنمية السليمة لاقتصاد السوق الاشتراكي، وتشجيع وحماية المنافسة العادلة، وقمع أعمال المنافسة غير العادلة، وحماية الحقوق والمصالح المشروعة لأصحاب الأعمال والمستهلكين"^(٢). وكذلك نصت المادة الثالثة تتحد الحكومات الشعبية على مختلف مستوياتها تدابير تصنع ممارسات المنافسة غير المشروعة وتهيئة بيئة وظروف مواتية المنافسة العادلة وتتولى السلطات الإدارية للصناعة والتجارة في الحكومات الشعبية التي تتجاوز مستوى المقاطعة الإشراف على ممارسات المنافسة غير المشروعة وتفتيشها، أما الممارسات التي تخضع، على وفق احكام القوانين واللوائح الإدارية المختلفة،

(1) Huang-Chih Sung ,Unfair Competition Issues of Big Data in China, NAVEIÑ REET Nordic Journal of Law and Social Research, National Chengchi University, 2019, p192. DOI: [10.7146/njlsr.v1i9.122158](https://doi.org/10.7146/njlsr.v1i9.122158).

(2) Article 1. This Law is formulated to safeguard the sound development of the socialist market economy, promote and protect fair competition, prevent acts of unfair competition, and defend the legitimate rights and interests of operators and consumers.

الإشراف وتفتيش جهات أخرى فتراعي هذه الأحكام^(١). ونستنتج أن الصين كانت أكثر حرصاً في القضاء على حالات المنافسة غير المشروعة وذلك كون القوانين التي تدعم الغرض المتطور للشركة المتمثل بتحقيق المصلحة العامة جاء مبكراً بالمقارنة مع التشريع العراقي وبالتشريع الخاص بولاية ديلاوير أي جعلت من قوانينها وقائية قيل ان تكون قوانين علاجية..

يُلاحظ عند المقارنة بين تنظيم المنافسة غير العادلة في كل من جمهورية الصين الشعبية وديلاوير والعراق أن الاختلاف يتجاوز النصوص القانونية ليعكس تبايناً في الأساس الفلسفي لكل نظام. ففي الصين، يقوم التنظيم على تقنين صريح ورقابة إدارية تهدف إلى حماية النظام الاقتصادي ككل وذلك لأنه ابتداءً بالتشريعات التي تجعل من غرض الشركة غرضاً اسماً من مجرد تحقيق الربح وبالتالي فيكون تنظيمها للمنافسة غير المشروعة تنظيماً اعمق واسبق من بقية القوانين محل المقارنة إذ يمكن القول إن جمهورية الصين الشعبية جعلت من قوانين المنافسة غير المشروعة وقاية قبل أن تكون علاجاً لها فلم تسمح لحالات المنافسة غير المشروعة بالتفاقم لتقوم بتشريع هذا القانون، بينما يعتمد نظام ديلاوير على القضاء ومبادئه العامة، كما في حكم Guth v. Loft Inc.، بما ينسجم مع حرية السوق وتعظيم أرباح المساهمين.

أما في العراق، فتتوزع القواعد بين قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ وبعض القواعد العامة، في إطار مقارنة وسطية تهدف إلى حماية السوق دون تقنين تفصيلي مماثل للنموذج الصيني. وبذلك، يعكس تنظيم المنافسة غير العادلة في هذه الأنظمة اختلاف تصور غرض الشركة

(1) Article 3. People's governments at various levels shall unite in measures to prevent unfair competition practices and create favorable conditions for fair competition. The administrative authorities for industry and commerce in people's governments above the provincial level shall supervise and inspect unfair competition practices. Practices that are subject, according to the.

والتوازن بين الحرية الاقتصادية والمصلحة العامة، وكل ما تقدم يوصلنا إلى نتيجة أن مشكلة المنافسة الغير مشروعة تولد غالبا بسبب رغبة الشركات بتحقيق أكبر قدر من الربح انسجاماً مع الغرض التقليدي للشركة.

الفرع الثاني

مخاطر المتعلقة بالإغراق التجاري

تتسم العلاقات التجارية الدولية بجملة من الخصائص الجوهرية التي أكسبتها طابعاً قانونياً مميزاً وأهمية اقتصادية خاصة، ولا سيما لتأثيرها الواضح بمبادئ السوق الحر والحرية الاقتصادية التي تعزز بشكل او بآخر تحقيق الربح فكلما كان نهج الدولة رأسمالياً كلما كان الهدف الأسمى هو تعظيم الارباح. كما أنها تخضع لمنظومة من القواعد القانونية الموحدة التي أقرت عبر اتفاقيات دولية متعددة، ويجري تنظيمها والإشراف عليها في الغالب من خلال عدد من المؤسسات الاقتصادية والتجارية العالمية، التي تهدف إلى تعزيز تحرير التجارة^(١) وتكريس مبدأ النفاذ إلى الأسواق.

ومن المخالفات التي قد تظهر في هذا السياق، لجوء بعض الدول إلى بيع منتجاتها في الأسواق الخارجية بأسعار تقل عن أسعارها في الأسواق المحلية، سواء كانت أقل من سعر التكلفة أو من أسعار المنافسين، ويُعرف هذا التصرف بـ "الإغراق" Dumping. وتواجه الدول هذا النوع من الممارسات الضارة من خلال فرض تدابير مضادة للإغراق Anti-dumping لحماية صناعاتها المحلية من المنافسة غير

(١) د عبد الهادي محمد الغامدي، الإغراق التجاري: في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون

الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،

العدد ٦٢ ابريل ٢٠١٧، ص ٦٩.

العادلة^(١). وكذلك تعرف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الاغراق التجاري^(٢) في المادة السادسة " تقرر الأطراف المتعاقدة بأن الإغراق، الذي يتم بموجبه إدخال منتجات دولة ما إلى تجارة دولة أخرى بأقل من قيمتها العادية، يُدان إذا تسبب أو هدد بإلحاق ضرر مادي بصناعة قائمة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة أو أعاق بصورة مادية إنشاء صناعة محلية. ولأغراض هذه المادة، يعد المنتج مُدخلًا إلى تجارة دولة مستوردة بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر المنتج المُصدّر من دولة إلى أخرى " ^(٣).

وإن الغرض من ذلك يكون بسبب رغبة الشركة بأن تسيطر على الأسواق وهذا يهدف بشكل غير مباشر الى تحقيق الارباح.

ولا يقتصر الإغراق التجاري، بوصفه أحد التحديات التي قد تواجه تطور فكرة غرض الشركة، على صورة واحدة، بل تتعدد صوره من حيث مدى تأثيرها في المنافسة والأسواق. فقد يكون الإغراق عارضًا أو مؤقتًا ينشأ نتيجة وجود فائض في الإنتاج أو انخفاض الطلب في السوق المحلية، فيكون الهدف منه تصريف المخزون دون أن يستهدف بالضرورة الإضرار بالمنافسين. وقد يأخذ صورة الإغراق المستمر، عندما تعتمد الشركة بصورة منتظمة بيع منتجاتها في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة مقارنة بالأسعار السائدة في سوقها المحلية، مستفيدة من قدرتها على تحقيق عوائد في السوق الداخلية لتوسيع حصتها في الأسواق

(١) سلمان سالم صالح الكعبي الجوانب الاقتصادية والقانونية لمشكلة الأغراق، دار نشر اكااديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٠ ص ٥٩، مشار إليه في هدى مهدي علي، ظاهرة الاغراق وتأثيرها على إنتاج القطاع الزراعي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠١٨، ص ٧.

(٢) الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، جنيف، ١٩٤٧.

(3)Article VI, 1 The contracting parties recognize that dumping, by which products of one country are introduced into the commerce of another country at less than the normal value of the products, is to be condemned if it causes or threatens material injury to an established industry in the territory of a contracting party or materially retards the establishment of a domestic industry. For the purposes of this Article, a product is to be considered as being introduced into the commerce of an importing country at less than its normal value if the price of the product exported from one country to another.

الخارجية. أما الإغراق الإقصائي فيعد من أكثر الصور خطورة، إذ تقوم الشركة بخفض أسعار منتجاتها إلى مستويات متدنية قد تقل عن تكلفتها، بقصد إقصاء المنافسين أو إضعاف قدرتهم على الاستمرار في السوق، ثم رفع الأسعار بعد الحد من المنافسة بما يسمح بتحقيق أرباح احتكارية. وإلى جانب هذه الصور، ظهرت صور أخرى أقل شيوعاً، كالإغراق العكسي والإغراق المرتبط بالاعتبارات الاجتماعية والبيئية، بما يعكس اتساع مفهوم الإغراق وتجاوز آثاره لمجرد المنافسة السعرية إلى اعتبارات اقتصادية واجتماعية وبيئية أوسع^(١).

ويستند تحرير التجارة الخارجية إلى الحد من القيود التي تعترض حركة السلع بين الدول، مع الإبقاء على التعرفة الكمركية بوصفها الأداة الأساسية لتنظيم التجارة، على أن تكون محددة ومعلنة وشفافة، وأن تُطبق بصورة غير تمييزية على مختلف الأطراف. غير أن تحرير التجارة لا يعني إغفال الآثار التي قد تترتب على إساءة استخدام هذه الحرية التجارية؛ إذ قد يؤدي انخفاض التعريفات وإزالة القيود أمام حركة السلع إلى تمكين بعض الشركات من طرح منتجاتها في السوق المحلية بأسعار منخفضة على نحو يضر بالإنتاج الوطني أو يضعف قدرة المنافسين على الاستمرار. ويبرز هنا الإغراق بوصفه إحدى الحالات الاستثنائية التي تبرر اتخاذ تدابير وقائية، ولا سيما عندما يؤدي إلى إقصاء المنتجين المحليين أو الأجانب من السوق والسعي إلى الهيمنة عليها. ولذلك أجاز النظام التجاري الدولي للدول المتضررة، في حدود الضوابط المقررة، اتخاذ إجراءات لمكافحة الإغراق، من خلال فرض رسوم أو تدابير مقابلة تهدف إلى إعادة التوازن في المنافسة وحماية الإنتاج الوطني من الآثار الضارة للممارسات الإغراقية^(٢).

(١) محمد سعيد السعداوي، النظام القانوني للإغراق التجاري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، ص ٤٤-٥٠.

(٢) د. سارة مهند محمد صالح، اثر الإغراق التجاري النفطي على الاقتصاد العراقي، كلية القانون - جامعة البیان، ٢٠٢٤،

أما فيما يتعلق بالتشريعات فقد عرّف الإغراق حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ بأنه "توريد السلع المماثلة إلى السوق المحلية بسعر أقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد ". نستنتج من هذا النص ان القانون العراقي قد جعل من الاغراق التجاري موضوعاً تعلق بالتجارة والتبادل الدولي ولكن ما هي المعالجات إذا كان موضوع الاغراق يتم في نطاق التعاملات المحلية هل تم تنظيمه ام لا، والاجابة على ذلك هي ان العراق نظم حالات الاغراق الداخلي بصورة غير مباشرة في قانون المنافسة ومنع الاحتكار في المادة ١٠ حيث تبين ان اي عرقلة لدخول المنافسين في السوق يعتبر غير قانوني سواء بإقصائها او تعريضها لخسائر جسيمة^(١).

أما فيما يتعلق بالولايات المتحدة الامريكية فلم ومن التطبيقات القضائية في ولاية ديلاوير دعوى، التي أقامتها شركة أمريكية مصنعة لعربات الغولف ضد منظمة Pezetel البولندية وشركة Melex USA وعدد من الموزعين. تمثلت وقائع الدعوى في استيراد عربات غولف كهربائية مصنعة في بولندا وبيعها في السوق الأمريكية بأسعار ادعت الشركة المدعية أنها أقل من القيمة العادلة وأدنى من أسعار المنتجات المحلية، الأمر الذي قالت إنه ألحق ضرراً بالصناعة الأمريكية. كما تضمنت الدعوى ادعاءات أخرى تتعلق بتقسيم مناطق التوزيع والحد من المنافسة بين الموزعين. وقد استندت الشركة في دعواها، من بين أمور أخرى، إلى قانون مكافحة الإغراق لعام ١٩١٦ وإلى أحكام قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار وتكتسب الدعوى أهميتها من إظهار أن انخفاض أسعار السلع المستوردة لا يكفي بذاته لإثبات الممارسة الاحتكارية أو الإغراق، إذ بحثت المحكمة طبيعة التسعير ومدى ارتباطه بتكلفة الإنتاج والقواعد القانونية المنظمة

(١) نصت المادة ١٠ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠، تحظر اية ممارسات او اتفاقات تحريرية او شفوية تشكل اخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما ياتي: رابعاً: التصرف او السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او اقصائها عنه او تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.

للمنافسة، كما أشارت إلى أن هيئة التجارة الدولية الأمريكية كانت قد خلصت إلى تعرض صناعة عربات الغولف المحلية لضرر نتيجة هذه الواردات، وفرضت رسوماً إضافية عليها. ومن ثم، تكشف الدعوى عن خضوع سعي الشركات إلى التوسع في السوق وزيادة حصتها فيه لقيود قانونية متى اتخذ وسائل من شأنها الإضرار بالمنافسة أو بالصناعة المحلية^(١).

أما في القانون الصيني فقد عرفت المادة الثالثة من لوائح جمهورية الصين الشعبية بشأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية^(٢) حيث عرفت الإغراق بأنه إدخال منتج مستورد، في سياق التجارة المعتاد، إلى سوق جمهورية الصين الشعبية بسعر تصدير أقل من قيمته العادية^(٣).

ففي عام ١٩٩٧، وضع مجلس الدولة لوائح مكافحة الإغراق ومكافحة الدعم، التي استهدفت بشكل خاص ممارسات الإغراق المتعلقة بالمنتجات المستوردة والدعم الحكومي. وفي عام ٢٠٠١، قبل انضمام الصين إلى منظمة التجارة العالمية "WTO"، إذ أقر مجلس الدولة لوائح مكافحة الإغراق لجمهورية الصين الشعبية ولوائح مكافحة الدعم لجمهورية الصين الشعبية^(٤).

وإن تدخل الدولة بفرض الرسوم الجمركية بدعوى حماية الاقتصاد الوطني يعكس توجهًا نحو تكريس المصلحة العامة كغاية عليا للنشاط الاقتصادي، وهو ما ينسجم مع فكرة الغرض المتطور للشركة. إلا أن خضوع هذا التدخل لرقابة القضاء، كما في حكم المحكمة العليا الأمريكية بعدم مشروعيته، وذلك يكشف عن ضرورة تقييد تحقيق المصلحة العامة بإطار قانوني صارم، بما يمنع إساءة استخدام أدوات الحماية

(1) Outboard Marine Corp. v. Pezetel, 461 F. Supp. 384, 1978 U.S. Dist. LEXIS 15275 D. Del. 1978.

(2) صدرت بموجب المرسوم رقم ٢١٤ لمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية في ٢٥ مارس ١٩٩٧، ونافذة اعتباراً من تاريخ إصدارها.

(3) Article 3. The term "dumping" means that an imported product is introduced, in the ordinary course of trade, into the commerce of the People's Republic of China at an export price less than its normal value.

(4) قانون مكافحة الاحتكار الصيني، دليل عملي شو كينغ وشارلوت تشانغهايشيا ويستفال، ص ٢.

الاقتصادية، سواء من قبل الدولة أو الشركات، وبما يحافظ على التوازن بين حرية السوق ومتطلبات العدالة الاقتصادية^(١). نستنتج من هذا الحكم أن الإغراق التجاري لا يمثل حالة سلبية في جميع الاحيان وانما يمثل تحقيق المصلحة العامة في أحيان كثيرة أخرى وخاصة فيما يتعلق بالبلدان الغير مصنعة ففي العراق وبعض البلدان نرى بانها تعتمد على الاستيراد بصورة تامة في كثير من المنتجات خاصة التكنولوجيا منها فاستيرادها بمتانة واسعار مناسبة أفضل من استيرادها من غير دول مصدرة تكلفة تصنيعها واستيرادها اعلى من الدولة الاولى.

وتعد من أبرز النزاعات الدولية المتعلقة بالإغراق التجاري ما أقامته جمهورية الصين الشعبية ضد الولايات المتحدة في ديسمبر ٢٠١٣، اعتراضاً على أسلوب احتساب الإغراق، ولا سيما ما يُعرف بممارسة "التصفير"، التي اعتبرتها الصين مخالفة لقواعد منظمة التجارة العالمية. وفي أكتوبر ٢٠١٦، أصدرت هيئة الخبراء حكماً جاء في معظمه لصالح الصين، مؤكدة عدم مشروعية هذه الممارسة. وعلى إثر ذلك، التزمت

(١) أصدرت القاضية غريتشن ويتمر أوامرها لمسؤولي الولاية بمساعدة الشركات وأصحاب العمل على استرداد الرسوم الجمركية الفيدرالية المدفوعة في العام الماضي. جاء هذا الإعلان كجزء من أمر تنفيذي تم توقيعه، والذي يتطلب أيضاً تقارير من وكالات الدولة بشأن تأثيرات التعريفات الجمركية، حيث ان استخدام الرئيس دونالد ترامب صلاحيات الطوارئ لفرض الرسوم الجمركية في عام ٢٠٢٥ غير قانوني، وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية منذ ذلك الحين بأن هذه الخطوة غير قانونية مبررة بأن الرئيس لا يملك سلطة فرض تعريفات جمركية بموجب قانون صلاحيات الطوارئ لعام ١٩٧٧ الذي استخدمه لفرض ضرائب على جميع شركاء الولايات المتحدة تقريباً، في غضون ذلك، وافقت بعض الشركات في ميشيغان، بما في ذلك شركة ديترويت أكسل رفعت دعوى قضائية ضد الرئيس، على قرار المحكمة. حيث قال مايك موشينيش، الرئيس التنفيذي لشركة قطع غيار السيارات ديترويت أكسل: "إنه قرار صائب، ليس بالنسبة لي فقط، ولكن للمستهلك الأمريكي، وللشركات الأمريكية". مشار اليه في:

Jordyn Hermani ،Gretchen Whitmer Michigan to help businesses seek refunds on Trump tariffs ،April 2, 2026 ،<https://bridgemi.com/michigan-government/gretchen-whitmer-michigan-to-help-businesses-seek-refunds-on-trump-tariffs/>

الولايات المتحدة بتعديل إجراءاتها خلال فترة زمنية معقولة، مع بقاء إمكانية اللجوء إلى فرض تدابير مضادة أو التحكيم في حال عدم الامتثال الكامل^(١).

وأن الاغراق التجاري في الكثير من الكتابات يظهر بصورة سلبية بل يعد صورة من صور التنافس غير المشروعة، ولكن نرى بأن مفهوم الاغراق التجاري في نطاق الفكرة المتطورة لغرض الشركة لا يعد دائماً حالة سلبية بل تعتبر من تطبيقات الفكرة المتطورة إذا كانت نية الشركة لا تتجه نحو اغراق تجارتها في السوق ومن ثم رفع الاسعار أو في حالة كون قيمة البيع تقل عن قيمة الانتاج اي يمكن أن نعد قرار المحكمة العليا الامريكية معياراً يحدد ما إذا كان هذا الإغراق سلبياً ام يعتبر وجهاً من اوجه تحقيق المصلحة العامة.

ومما سبق نستنتج بأن الإغراق التجاري يمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه تطور فكرة غرض الشركة في التشريع العراقي والأنظمة المقارنة، إذ يكشف عن التوتر بين هدف تعظيم الأرباح وبين متطلبات الحفاظ على المنافسة العادلة في السوق. في حين تتعامل الأنظمة القانونية مثل الصين مع الإغراق بوصفه إخلالاً بالنظام الاقتصادي يستوجب تدخلاً إدارياً لحماية السوق، في حين عالج النظام الأمريكي حالات الإغراق والممارسات المرتبطة به من خلال تشريعات مكافحة الإغراق والمنافسة، ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال قضية Outboard Marine Corp. v. Pezetel المتعلقة باستيراد عربات الغولف الكهربائية من بولندا وبيعها في السوق الأمريكية بأسعار ادعت الشركة المدعية أنها تقل عن قيمتها العادلة. أما في العراق، فقد تناول المشرع صوراً من الممارسات المخلة بالمنافسة من خلال قانون المنافسة ومنع

(1) China seeking trade sanctions against US in anti-dumping case: WTO, AFP, 2018, https://sg.finance.yahoo.com/news/china-seeking-trade-sanctions-against-132319492.html?guccounter=1&guce_referrer=aHR0cHM6Ly93d3cuZ29vZ2xlLmNvbS8&guce_referrer_sig=AQAAADrIBQPb3be9jCnuc7WAiOxlV4H1KVsxvmDqXLY4O4oHWi-ALGI-d6PLUZ94wvZC4kf-4_ub7wyezPr3LDgZs9mPDySrRzkLLMZdnG1eClgAJmWBki7X_4QEOw6opr1MN0s7CZ1RiZmIFyGcNf0-7Ap6OcGhMITjwIZqOfRumm

الاحتكار رقم حماية المنتجات العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ ومن ثم، لا يقتصر الإغراق على كونه ممارسة تتعلق بالتسعير، وإنما يكشف عن ضرورة تحقيق التوازن بين حرية الشركة في ممارسة نشاطها وتحقيق غرضها الاقتصادي، وبين القيود القانونية التي تفرضها الدولة لضمان المنافسة المشروعة وحماية المصالح المرتبطة بالسوق.

المطلب الثاني

اثر الغرض من الشركة بمفهومها الحديث

يعكس غرض الشركة بمفهومه الحديث تحولاً جوهرياً في النظر إلى دور الشركات داخل المجتمع، إذ لم يعد الربح هو الغاية الوحيدة، بل أصبح تحقيق المصلحة العامة جزءاً أساسياً من أهدافها. وينطوي هذا المفهوم على آثار إيجابية عديدة، حيث تسعى الشركات إلى الموازنة بين مصالح المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل العمال والمستهلكين والمجتمع والبيئة. كما يدفع هذا التوجه الشركات إلى الالتزام بالمعايير الأخلاقية، والشفافية، ومن الناحية الاقتصادية، يسهم هذا المفهوم في تحسين سمعة الشركات، وجذب الاستثمارات المستدامة، وبناء علاقات طويلة الأمد مع أصحاب المصلحة.، مما يعزز من التنافسية العادلة. وهكذا، فإن مفهوم الغرض الحديث يعيد التوازن بين الربحية والمسؤولية الاجتماعية، ويُرسخ دور الشركة كفاعل تنموي يخدم المصلحة العامة إلى جانب تحقيق العائد المالي. ولبحث اثار غرض الشركة بمفهومها الحديث سنقوم بتقسيم المطلب الثاني على فرعين نتناول في الفرع الاول تحقيق المصلحة المجتمعية أما في الفرع الثاني فسنتناول الامتثال لمعايير الوقاية من الفساد.

الفرع الأول

التوسيع من نطاق اصحاب المصلحة

يعد التوسيع من نطاق اصحاب المصلحة من اهم الاثار المترتبة على تطوير فكرة غرض الشركة وذلك لكون كلما ابتعدت الشركة عن نظرية اولوية المساهمين كلما اقتربت من تحقيق المصلحة العامة كهدف للشركة. ففي ظل النظرية التقليدية التي تُعلي من اولوية المساهمين، يتجه المساهمون المضاربون إلى تعظيم العوائد المالية قصيرة الأجل، مع اهتمام محدود بالأهداف غير المالية. ويعكس ارتفاع معدل تداول المحافظ الاستثمارية هذا الأفق الزمني القصير، إذ يسارع هؤلاء المستثمرون إلى شراء وبيع الأسهم لتحقيق أرباح سريعة، مع تقليل وزن العوائد المستقبلية مقارنة بالمستثمرين طويلي الأجل. وينعكس هذا التوجه على قرارات الإدارة، إذ يدفع المساهمون المديرين إلى تبني سياسات تعزز الأرباح قصيرة الأجل على حساب مصالح أصحاب المصلحة الآخرين. ويترتب على ذلك خفض التكاليف، وإعادة توجيه الموارد نحو المساهمين عبر توزيع الأرباح أو إعادة شراء الأسهم. وهذا قد يضر بالموظفين من خلال تقليل الاستقرار الوظيفي وفرص العمل، نتيجة الضغط لتقليص النمو وتحويل الموارد بعيداً عنهم⁽¹⁾.

ويفرق البعض بين أصحاب المصلحة الأساسيين الداخليين من جهة، وأصحاب المصلحة الثانويين الخارجيين من جهة أخرى، مع تركيز النظرية على الفئة الأولى، يُنظر إلى أصحاب المصلحة الرئيسيين على أنهم أولئك الذين تربطهم علاقة رسمية أو تعاقدية بالشركة، الذين لا تستطيع الشركة العمل بدونهم. وقد حدد العديد من منظري أصحاب المصلحة خمسة أصحاب مصلحة رئيسيين: هم المساهمين في الشركة واعضاء مجلس الادارة والعاملين داخل الشركة، ولكل من هؤلاء أصحاب المصلحة أولويات مختلفة في

(1) Mark R. DesJardine, Muhan Zhang, Wei Shi, How Shareholders Impact Stakeholder Interests: A Review and Map for Future Research, Journal of Management/August 2022,p8, DOI: 10. 1177/01492063221126707.

أوقات متباينة. وهناك درجة كبيرة من الترابط بين الشركة وأصحاب المصلحة هؤلاء. وأصحاب المصلحة الثانويون أو الخارجون هم الممولون، والعملاء، والموردون، والموظفون، والمساهمون^(١) وقد يضيف البعض المجتمعات المحلية الذين بإمكانهم التأثير على الشركة وقد تتطلب مصالحهم، في بعض الأحيان، من الشركة الامتناع عن اتخاذ إجراء معين. وينكر بعضهم أن هؤلاء الأشخاص والجماعات من أصحاب المصلحة لعدم مشاركتهم، على الأرجح، في تبادلات القيمة. وينكر آخرون أحقيتهم في أن يكونوا من أصحاب المصلحة لعدم وجود مصلحة مالية لهم في الشركة^(٢).

وتباينت التشريعات الوطنية والتشريعات محل المقارنة في مدى توسعها من نطاق اصحاب المصلحة، ففي قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لا ينص صراحة على أصحاب المصلحة، لكن يوجد دعم غير مباشر من خلال قوانين العمل^(٣)، قوانين البيئة^(٤)، وغيرها من القوانين التي تعتمد "حماية أصحاب المصلحة" لكن بدون إطار نظري ولم يوسع من نطاقهم بشكل واضح.

(1) R. Edward Freeman, John McVea, A Stakeholder Approach to Strategic Management, Working Paper of Darden Graduate School of Business Administration , University of Virginia , DOI: [10.2139/ssrn.263511](https://ssrn.com/abstract=263511) , 2001 , p :20-23.

(2) Andrew Keay, Stakeholder Theory in Corporate Law: Has It Got What It Takes?, Richmond Journal of Global Law & Business, Volume 9 Issue 3 Article 2 , 2010, p: 259-260, متاح على <https://scholarship.richmond.edu/global/vol9/iss3/2/>.

(٣) حيث نص قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، في المادة الثانية " يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال واصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كلا منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية والمساواة وتأمين العمل اللائق للجميع من دون اي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني وتحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنظيم عمل الاجانب العاملين او الراغبين بالعمل في جمهورية العراق وتنفيذ احكام اتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها قانونا".

(٤) حيث نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، في المادة الاولى على انه " يهدف القانون الى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرا عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال".

أما فيما يتعلق بقانون ولاية ديلاوير، فإنه يستند تقليدياً إلى مبدأ أولوية المساهمين، إذ يُنظر إلى تعظيم مصالحهم بوصفه الغاية الأساسية التي يجب أن توجه قرارات مجلس الإدارة. وعلى الرغم من أن قانون الشركات في ولاية ديلاوير يمنح المديرين سلطة تقديرية واسعة في إدارة شؤون الشركة وأعمالها، إلا أنه يفرض عليهم في الوقت ذاته واجبات ائتمانية تتمثل في واجبي العناية والولاء، اللذين فسرتهما المحاكم تاريخياً على أنهما موجهان بالدرجة الأولى نحو حماية مصالح المساهمين وتعظيم قيمة استثماراتهم، ويبلغ هذا التوجه ذروته في المبدأ القضائي "ريفلون" Revlon Doctrine المذكور سابقاً، الذي يقضي بأنه متى أصبح بيع الشركة أو انتقال السيطرة عليها أمراً حتمياً، فإن واجب مجلس الإدارة ينحصر في السعي إلى تحقيق أعلى قيمة مالية ممكنة للمساهمين، دون الالتفات إلى اعتبارات أخرى مستقلة. وفي ظل هذا التصور التقليدي، لا تحظى مصالح العاملين أو غيرهم من أصحاب المصلحة بالحماية لذاتها، وإنما تكتسب أهميتها فقط بالقدر الذي تؤثر فيه على قيمة الشركة أو على العائد المتوقع للمساهمين.^(١) وتبرز أهمية هذا التوجه عند ظهور الإشكاليات العملية المرتبطة بتطبيق حوكمة الشركات، ولا سيما في الحالات التي تتعارض فيها مصالح المساهمين بصورة مباشرة مع مصالح فئات أخرى من أصحاب المصلحة. فقد يؤدي إغلاق أحد المصانع غير المربحة إلى زيادة العوائد المالية للمساهمين، إلا أنه في المقابل يترتب عليه الإضرار بالعاملين والمجتمع المحلي الذي يعتمد اقتصادياً على ذلك المصنع. كما قد يسهم رفع أسعار المنتجات في تعزيز المركز المالي للشركة أو الحفاظ على علاقاتها مع الموردين، لكنه قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلكين وفقدان ثقتهم. وتعد هذه المقايضات من المسائل الملازمة للنشاط الاقتصادي، غير أن كيفية تعامل مجلس الإدارة معها تتوقف إلى حد كبير على الإطار القانوني الحاكم للشركة. ففي

(1) Legal Clarity Team, Are Employees Considered Stakeholders Under the Law?, Published Mar 13, 2026, https://legalclarity.org/are-employees-considered-stakeholders-under-the-law/?utm_source=chatgpt.com, تاريخ الزيارة ٢٦-٤-٢٠٢٦.

ظل النموذج التقليدي السائد في ولاية ديلاوير، تميل الكفة إلى ترجيح مصلحة المساهمين متى تعارضت مع المصالح الأخرى، بينما تسعى الاتجاهات الحديثة إلى إرساء قدر أكبر من التوازن بين مصالح المساهمين وأصحاب المصلحة بما ينسجم مع المفهوم المتطور لغرض الشركة^(١).

وفي هذا السياق، برزت مخاوف متزايدة بشأن الآثار السلبية التي قد تترتب على سعي الشركات إلى تعظيم أرباح المساهمين دون مراعاة كافية لمصالح الأطراف الأخرى، مما جعل نموذج أولوية المساهمين محل مراجعة وانتقاد متزايدة. ونتيجة لذلك، ظهر "نهج أصحاب المصلحة" بوصفه اتجاهًا بديلاً في حوكمة الشركات، يقوم على توسيع نطاق مسؤولية الشركة ومجلس إدارتها ليشمل مراعاة مصالح مختلف الأطراف المتأثرة بنشاطها، وعدم الاقتصار على تحقيق العوائد المالية للمساهمين فحسب.^(٢)

وقد تم تجاوز هذه الاشكاليات بعض الشيء من خلال تأسيس شركات منفعة، وهو هيكل قانوني متاح الآن في أكثر من ٣٥ ولاية. إذ يلزم عقد شركة المنفعة الشركة بالسعي لتحقيق منفعة عامة إلى جانب الربح، ويتحمل مديروها واجبًا ائتمانيًا لتحقيق التوازن بين عوائد المساهمين ومصالح الموظفين والمجتمع^(٣).

ولكن في السنوات الأخيرة، برز فكرة قيمة المساهم المستنير Enlightened Shareholder Value كنهج بارز في إصلاح قوانين الشركات الحديث، بهدف التوفيق بين هدف تعظيم قيمة المساهم وضرورة ضمان المسؤولية الاجتماعية للشركات. يقوم نموذج قيمة المساهم المستنير على الاعتراف بأنه

(1) The Legal Clarity Team, Who are the company's stakeholders? Their types and roles, Published on March 7, 2026, https://legalclarity.org/who-are-the-stakeholders-in-a-company-types-and-roles/?utm_source=chatgpt.com, تاريخ الزيارة ٢٠٢٦-٤-٢٦.

(2) Min Yan, China's Corporate Law Reform: An Experiment in Stakeholder Governance?, Oxford Law School Blogs, 30 June 2025, https://en.wikipedia.org/wiki/Constituency_statute?utm_source=chatgpt.com

(3) The Legal Clarity Team, Who are the company's stakeholders? Their types and roles, Published on March 7, 2026, https://legalclarity.org/who-are-the-stakeholders-in-a-company-types-and-roles/?utm_source=chatgpt.com, تاريخ الزيارة ٢٠٢٦-٤-٢٦.

لا يمكن تحقيق نجاح الشركات على المدى الطويل من خلال تعظيم الأرباح على المدى القصير للمساهمين وحدهم، بل يتطلب بدلاً من ذلك مراعاة مصالح مجموعة أوسع من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الموظفين والعملاء والموردين والمجتمعات والبيئة^(١)،

أما فيما يتعلق بجمهورية الصين الشعبية فقد تم ترسيخ هذه الفكرة بصورة بارزة في إطارها القانوني والتي تضع الأساس لحوكمة شركات أكثر تقدماً واستدامة. في حين أن الهدف النهائي للشركة يظل هو تعزيز نجاحها لصالح مساهميها، فإن المديرين مطالبون قانوناً بمراعاة مجموعة من العوامل، بما في ذلك العواقب طويلة الأجل لقراراتهم، ومصالح الموظفين، والعلاقات مع العملاء والموردين، وتأثير العمليات على البيئة والمجتمع، وسمعة الشركة ومع ذلك، لا تُعامل هذه الاعتبارات كأهداف مستقلة، بل كوسائل لتعزيز المصالح طويلة الأجل للمساهمين. وهذا ما يميز ESV عن نظرية أصحاب المصلحة البحتة في الحوكمة^(٢).

وقد اخذ قانون الشركات بتعديله الأخير^(٣)، هذا الأمر خطوة إلى الأمام من خلال توسيع هذا الحكم إلى مادتين منفصلتين: تعيد المادة ١٩ التأكيد على الأحكام القائمة مع التشديد على أهمية أخلاقيات العمل؛ وتنص المادة ٢٠ صراحةً على أن الشركات، ومديريها، يجب أن يأخذوا مصالح أصحاب المصلحة في الاعتبار بشكل كامل بالإضافة إلى تحمل المسؤولية الاجتماعية للشركات. وعلى وجه التحديد، تنص على أنه "يجب مراعاة مصالح الموظفين والمستهلكين والبيئة، إلى جانب مصالح أصحاب المصلحة الآخرين

(١) Lucian A. Bebchuk ,Kobi Kastiel,Roberto Tallarita, DOES ENLIGHTENED SHAREHOLDER VALUE ADD VALUE?, Harvard Law School Cambridge, 2022, p 3-4 , Published at the link <https://m.com/abstract=8065721>.

(2) Nguyen Ngoc Sang, Establishing a mechanism to protect stakeholder rights in corporate governance: Lessons from the UK's enlightened shareholder value model and implications for Vietnam, Global Scientific and Academic Research Journal of Economics, Business and Management, Vol-4 Issue 5, 2025, p 46-47.

(3) Company Law of the People's Republic of China Revised in 2023

والمصالح العامة الأخرى، بشكل كامل" عند إدارة الأعمال^(١). وبالتالي، تمثل المادة ٢٠ تقدماً كبيراً يتجاوز هدف الشركات التقليدي، مما يعني أنه لا يُمنع المديرون والمسؤولون من إعطاء الأولوية لمصالح أصحاب المصلحة الآخرين الى جانب مصلحة الشركة، وأهم خطوة نحو توسيع نطاق اصحاب المصلحة هو التعديل الخاص بمصالح الموظفين، تنص المادة ١٦ من قانون الشركات بآخر تعديل له: يجب على الشركة حماية الحقوق والمصالح المشروعة لموظفيها، وإبرام عقود عمل معهم وفقاً للقانون، والمشاركة في التأمينات الاجتماعية، وتعزيز حماية العمال لتحقيق السلامة في العمل. يجب على الشركة اعتماد أشكال مختلفة لتعزيز التعليم المهني والتدريب في أثناء العمل لموظفيها من أجل تحسين جودتهم.^(٢)

ومن التطبيقات القضائية البارزة في جمهورية الصين الشعبية قضية إفلاس شركة Huishan Dairy، وهي إحدى أكبر شركات الألبان في الصين. بدأت الأزمة عام ٢٠١٧ عندما انهارت القيمة السوقية لأسهم الشركة بأكثر من ٩٠٪ خلال يوم واحد، ليتبين لاحقاً وجود مديونية ضخمة تجاوزت ٣٠ مليار يوان، فضلاً عن وجود اختلالات مالية وشبهات تتعلق بالإدارة المالية للشركة. ولم تقتصر آثار الأزمة على المساهمين فحسب، بل امتدت إلى ما يقارب ٨٠٠٠ عامل، فضلاً عن عدد كبير من الموردين والدائنين وغيرهم من الأطراف المرتبطة بنشاط الشركة، وفي إطار إجراءات الإفلاس وإعادة الهيكلة، أصدرت محكمة شنيانغ المختصة عام ٢٠٢٠ قراراً مهماً يقضي بإخضاع ثلاث وثمانين شركة تابعة

(١) Article 20 When engaging in business operations, a company shall take into full consideration the interests of its employees, consumers, and other stakeholders, as well as the protection of the ecological environment and other public interests, and assume social responsibilities.

The State encourages companies to participate in public welfare activities and publish their social responsibility reports.

(٢) Article 16 A company shall protect the lawful rights and interests of its employees, conclude labor contracts with its employees in accordance with the law, participate in social insurance, and strengthen labor protection to achieve work safety.

The company shall adopt various forms to strengthen the vocational education and on-the-job training of its employees so as to improve their quality

للمجموعة لإجراء إعادة هيكلة موحد، فيما يعرف بمبدأ "الدمج الموضوعي" Substantive Consolidation. واستندت المحكمة في ذلك إلى وجود ترابط مالي وتشغيلي وثيق بين هذه الشركات، واستحالة الفصل الدقيق بين أصولها والتزاماتها، بما يجعل معالجتها بصورة منفصلة أمراً غير عملي وقد يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأطراف المعنية، ويكتسب هذا الحكم أهمية خاصة في إطار تطور فكرة غرض الشركة، إذ لم يقتصر اهتمام المحكمة على حماية مصالح المساهمين، وإنما سعت إلى تحقيق قدر من التوازن بين مختلف المصالح المتأثرة بالأزمة، ولا سيما مصالح العاملين والدائنين والموردين، وهو ما يعكس اتجاهاً قضائياً ينسجم مع مفهوم أصحاب المصلحة الذي أخذ يحظى بعناية متزايدة في الفكر القانوني والاقتصادي المعاصر. (١)

يُعد حكم محكمة شنيانغ في قضية Huishan Dairy تحولاً مهماً في القضاء الصيني، إذ تجاوزت المحكمة الإطار التقليدي لقانون الإفلاس من خلال اعتماد نهج توحيد الإجراءات للشركات المرتبطة، مع إعطاء اعتبار واضح لمصالح العمال والمجتمع والاقتصاد المحلي، وهو ما يعكس اتجاهاً عملياً نحو تبني مفهوم أصحاب المصلحة في إدارة الإفلاس.

وخلاصة ما سبق نستنتج إن التوسع من نطاق أصحاب المصلحة يُعد من أبرز آثار تطور غرض الشركة في القانون الحديث، حيث لم يعد ينظر إلى الشركة بوصفها أداة لتحقيق مصالح المساهمين فقط، بل بوصفها كيان يرتبط بشبكة واسعة من المصالح المتداخلة. ووفق هذا الاتجاه، أصبحت الشركة مطالبة بمراعاة حقوق فئات متعددة تشمل الموظفين، والدائنين، والمستهلكين، فضلاً عن المجتمع والبيئة، وهذا ما برز في تشريعات جمهورية الصين الشعبية، وتشريعات الجمهورية العراقية، بخلاف تشريعات ولاية ديلاوير، ويعكس هذا التحول انتقالاً تدريجياً من نموذج أولوية المساهمين إلى نموذج أكثر توازناً يقوم على إدماج

(1) Analysis of the Restructuring of Huishan Dairy's Debt ,2017, DOI: <https://doi.org/10.54691/bcpbm.v47i.5180>.

الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية معاً. فلم تعد القرارات الإدارية تُقاس فقط بمدى تحقيق الربح، وإنما بقدرتها على تحقيق استدامة النشاط الاقتصادي وتعزيز الثقة داخل البيئة التي تعمل فيها الشركة. كما يظهر التوسع في نطاق أصحاب المصلحة من خلال تبني آليات قانونية ومؤسسية تمنح هذه الفئات دوراً في التأثير على قرارات الشركة، سواء بصورة مباشرة كتمثيل الموظفين في بعض الهياكل الإدارية، أو بصورة غير مباشرة عبر فرض التزامات تتعلق بحماية البيئة والمسؤولية الاجتماعية. ويسهم ذلك في تحقيق نوع من التوازن بين السلطة الاقتصادية للشركة ومتطلبات العدالة الاجتماعية. وعليه، يمكن القول إن التوسع من نطاق أصحاب المصلحة يمثل خطوة أساسية نحو إعادة تعريف غرض الشركة، بحيث يتجاوز تحقيق الربح إلى الإسهام في تحقيق المصلحة العامة، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في قوانين الشركات المعاصرة.

الفرع الثاني

الامتثال لمعايير الوقاية من الفساد

يشكّل الفساد بصورة عامة، بنوعيه الإداري والمالي، عائقاً رئيسياً أمام جهود النهوض في أي مجتمع أو دولة. ولا يقتصر وجوده على مجال أو بلد أو مرحلة زمنية بعينها، بل يُعد ظاهرة ممتدة عبر مختلف العصور التي مرت بها الإنسانية، تتخذ أشكالاً وأساليب متعددة تتطور تبعاً لتطور المجتمعات والحضارات^(١).

(١) د. مها محمد ايوب، التشريعات القانونية العراقية المتعلقة بمحاربة الفساد في العراق، بحث مقدم الى كلية الحقوق جامعة

فالفساد هو استخدام المنصب العام لتحقيق منافع خاصة لتحقيق المصلحة الخاصة^(١). اي ان الفساد ينشأ من داخل بيئة العمل او الشركة نفسها، حيث أضحى الفساد يشكل العقبة الأبرز أمام أي مسعى لبناء أسس راسخة للدولة، إذ لا تقتصر آثاره السلبية على جانب معين، بل تمتد لتتطال الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على حد سواء. وفي ظل هذا الواقع، تسعى الشركات التجارية إلى التصدي لهذه الظاهرة من خلال تعزيز سمعتها المؤسسية داخلياً وخارجياً، وتجنب الوقوع تحت طائلة العقوبات التي قد تسيء إلى صورتها أو تمس بنزاهة تعاملاتها. ويترتب على تبني الشركات التجارية لنظام مطابقة فعال لمكافحة الفساد مجموعة من الآثار الإيجابية، حيث يسهم هذا النظام في تعزيز نموها الاقتصادي وترسيخ سمعتها الطيبة على المستويين المحلي والدولي. كما يُضفي على أنشطتها طابع الشفافية والنزاهة، ما يعد عاملاً أساسياً لضمان كفاءتها الاقتصادية من جهة، ويجنبها من جهة أخرى مخاطر التعثر الناجمة عن التورط في قضايا فساد، ولا سيما تلك ذات الطابع الدولي^(٢).

ففيما في نطاق التشريع العراقي، تجسدت نظرية أولوية المساهمين بشكل جليّ في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧؛ لا سيما في المرحلة التي أعقبت عام ٢٠٠٣ مع تحول النظام الاقتصادي نحو اقتصاد السوق.

أما في السياق الجزائي والقضائي، فإن شركات القطاع الخاص لا تُلاحق قانوناً عن جرائم «الفساد المالي والإداري» بمفهومها الوظيفي التقليدي؛ وذلك لأن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(١) أحمد محمد كاظم كمال العطار، باسم جاسم محمد الفراجي، الفساد الإداري المفهوم الأسباب والآثار، هيئة النزاهة الاتحادية، الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد، ص ٢٧٢، بحث منشور على الرابط ط. <https://nazaha.iq/Images/nazaha-mag/r16/pdf/p12.pdf> تاريخ الزيارة ٢٠٢٦.٣.١ الساعة ال ٦: ٠٠ صباحاً.

(٢) موري سفيان، مدى التزام الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد - دراسة مقارنة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢.

حصر نطاق هذه الجرائم كالرشوة، والاختلاس، وإساءة استخدام السلطة بالأفعال الصادرة عن «الموظف العام» أو «المكلف بخدمة عامة». وبناءً عليه، تخضع ممارسات الفساد في شركات القطاع الخاص لنصوص تجريميه أخرى ترتبط بالجرائم الاقتصادية، أو النصب، أو إشهار الإفلاس، أو التزوير، دون إسباغ الوصف القانوني لجرم الفساد الإداري عليها إلا إذا كانت طرفاً مساهماً في جريمة مع موظف عام.^(١) وتظهر اشكالية أخرى أن أغلب حالات الرقابة المفروضة على الشركة هي رقابة محاسبية مالية، ومادامت الشركات غير مندرجة تحت المفهوم المتطور لغرض الشركة فنرى ضلوعها بكثير من قضايا الفساد منها الرشوة أو الاختلاس في سبيل تحقيق أكبر عائد ربحي.

وفيما يتعلق بقانون الشركات العراقي فقد نصت المادة ١٤٦ من قانون الشركات العراقي على أنه: "على المسجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لترشيد وتوجيه الشركة في ضوء المقترحات الواردة في تقرير المفتش". وبناءً عليه، يمتلك مسجل الشركات سلطة التفتيش على أعمال الشركة للتحقق من سلامة تصرفاتها ومركزها المالي، سواء عند اكتشافه مخالفات جسيمة، أو بناءً على طلب مسبب يقدمه مساهمون يمتلكون ١٠٪ على الأقل من رأس المال.

إلا أن الإشكالية الرئيسية في المنظومة التشريعية الوطنية تمثلت بالتعامل مع القطاع الخاص بمنأى عن تدابير مكافحة الفساد وتجريده من البعد الوظيفي لمفهوم النزاهة؛ وهي ثغرة سعى العراق لتلافيها بانضمامه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، حيث ألزمت

(١) محكمة التمييز الاتحادية، جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، رقم القرار ١٩٨/٢٠١٢، مبدأ القرار مادام موضوع الدعوى يتعلق بإحداث أضرار فادحة بأموال الدولة ويدخل ضمن عمليات الفساد الإداري والمالي لذا قرر بقبول طلب النزاهة والتدخل تمييزاً. وهذا المبدأ ان دل على شيء فيدل على ان الفساد المتعلق بالشركات الخاصة لا يخضع الى القضاء الا في حالات معينة.

المادة ١٢ منها الدول الأطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بـ «منع الفساد في القطاع الخاص»، وتطوير معايير الحوكمة والشفافية داخل كياناته التجارية^(١).

(١) نصت المادة ١٢ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣

١ _تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

٢- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

أعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛ب العمل على وضع معايير واجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة ج تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في انشاء وإدارة الشركات منع اساءة استخدام الاجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بالاعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجاريةه منع تضارب المصالح بفرض قيود حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهمو ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، =ضوابط كافية المراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لاجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

٣ _بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية:

أ إنشاء حسابات خارج الدفاتر اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية ج تسجيل نفقات وهميةد قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛ه استخدام مستندات زائفةو الائتلاف المتعمد المستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

٤- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاي من الوعاء الضريبي، لأن الرشاي هي من أركان الأفعال المحرمة وفقا للمادتين ١٥ و١٦ من هذه الاتفاقية، وكذلك عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

أما في ما في ما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية فقد تورطت العديد من الشركات في قضايا الفساد نتيجة الأزمات الاقتصادية التي تعرضت إليها، مما أدى المشرع الأمريكي إلى ضرورة حماية النزاهة في المعاملات التجارية الدولية وكذلك حماية الاقتصاد الوطني المستقطب للاستثمارات الأجنبية، مع العناية بمكافحة الفساد من خلال تبني القانون المعروف بقانون الممارسات الأجنبية الفاسدة Foreign Corrupt Practices Act^(١)، والذي يعد أهم نص قانوني في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة الفساد على الساحة الاقتصادية والتجارية الوطنية والدولية، إذ دخل قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة حيز التنفيذ

(١) تم سن قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة لعام ١٩٧٧، بصيغته المعدلة، USC ٧٨١١٥ وما يليها FCPA، لغرض جعل من غير القانوني لفئات معينة من الأشخاص والكيانات تقديم مدفوعات المسؤولين حكوميين أجانب للمساعدة في الحصول على الأعمال أو الاحتفاظ بها. وعلى وجه التحديد، تحظر أحكام مكافحة الرشوة في قانون مكافحة الفساد الأجنبي الاستخدام المتعمد للبريد أو أي وسيلة من وسائل التجارة بين الولايات بطريقة فاسدة من أجل أي عرض أو دفع أو وعد بالدفع أو الإذن بدفع أموال أو أي شيء ذي قيمة لأي شخص، مع العلم أن كل أو جزء من هذه الأموال أو الأشياء ذات القيمة سيتم عرضها أو منحها أو وعد بها بشكل مباشر أو غير مباشر، لمسؤول أجنبي للتأثير على المسؤول الأجنبي في منصبه الرسمي، أو حث المسؤول الأجنبي على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل ينتهك واجبه القانوني، أو الحصول على أي ميزة غير مشروعة من أجل المساعدة في الحصول على أعمال أو الاحتفاظ بها لصالح أو مع أي شخص، أو توجيه الأعمال إليه منذ عام ١٩٧٧، تسري أحكام مكافحة الرشوة في قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة على جميع الأشخاص الأمريكيين وبعض الجهات الأجنبية المصدرة للأوراق المالية. ومع إدخال بعض التعديلات في عام ١٩٩٨، أصبحت أحكام مكافحة الرشوة في قانون مكافحة الفساد الأجنبي تسري أيضاً على الشركات والأشخاص الأجانب الذين يتسببون بشكل مباشر أو عن طريق وكلاء، في ارتكاب فعل يهدف إلى دفع رشوة داخل أراضي الولايات المتحدة يشترط قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة FCPA أيضاً على الشركات المدرجة أوراقها المالية في الولايات المتحدة الالتزام بأحكامه المحاسبية. مشار إليه U. S. Criminal Division، Foreign Corrupt Practices Act Unit government Published at the Official website of the United States، Department of Justice .link

. https://www.justice.gov/criminal/criminal-fraud/foreign-corrupt-practices-act

في ١٠ نوفمبر ١٩٩٨، ويهدف إلى معاقبة كل شخص طبيعي أو اعتباري شارك في عمل يهدف القيام بخدمة الأغراض محظورة مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة^(١).

إذ منح قانون مكافحة الممارسات الأجنبية الفاسدة، أو كما يصطلح عليه أيضا بقانون الممارسات الأجنبية الفاسدة في الخارج أهمية بالغة بالقطاع الخاص، فقد منع الشركات الأمريكية وحتى الأجنبية المسجلة في البورصة الأمريكية من دفع رشاي مقابل العقود الدولية التي تبرمها. وخلال السنوات الماضية، تم تطوير إطار قانوني دولي لمكافحة الفساد. يشمل هذا الإطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC و اتفاقيات أخرى، التي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليا ١٦٨ دولة، وانظم العراق لها عام ٢٠٠٧^(٢)، إذ نصت المادة الأولى من الاتفاقية أغراض هذه الاتفاقية هي: أ ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛ ب ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات وتعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

أما فيما يتعلق بالتنظيم التشريعي لمكافحة الفساد في الصين، فقد تناول قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية^(٣)، وقانون مكافحة المنافسة غير العادلة في جمهورية الصين الشعبية يفرضان عقوبات

(1) Geoffrey Jones, Multinational Enterprises and Corruption Past and Present, Working Paper 26-025, Harvard Business School, p: 3-10.

(2) أنظم العراق لها وفقا لقانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد العام ٢٠٠٧ حيث جاء في أسبابه الموجبة بهدف دعم التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد وما توفره اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٧ من امتيازات وامكانات للتعاون والتدريب في هذا المجال ولغرض الانضمام الى الاتفاقية المذكورة، شرع هذا القانون.

(3) اعتمد القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية خلال الدورة الثانية للمؤتمر الوطني الخامس لنواب الشعب في ١ تموز/يوليو ١٩٧٩، وتم تعديله بشكل شامل في الدورة الخامسة للمؤتمر الوطني الثامن لنواب الشعب بتاريخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧.

على الرشوة النشطة والسلبية في القطاع الخاص الرشوة التجارية تُعاقب الرشوة التجارية كجريمة بموجب المواد التالية من قانون العقوبات في جمهورية الصين الشعبية: الابتزاز أو الرشوة السلبية من قبل موظف في مؤسسة أو شركة المادة ١٦٣ التي جاء فيها " يعاقب موظفو المؤسسات الذين يستغلون مناصبهم لطلب ممتلكات من الآخرين أو يتلقون ممتلكات بشكل غير قانوني مقابل منافع، في الحالات التي تنطوي على مبالغ كبيرة نسبياً، بالسجن أو الاحتجاز الجنائي لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛ وفي الحالات التي تنطوي على مبالغ كبيرة جداً، بالسجن لأكثر من خمس سنوات، وقد يشمل الحكم مصادرة الممتلكات. ويُعاقب موظفو الشركات والمؤسسات الذين يتلقون عمولات أو رشاي شخصية خلال تعاملاتهم الاقتصادية بالمخالفة للوائح، وفقاً لأحكام الفقرة السابقة. ويُدان أيضاً الموظفون العموميون في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة، وكذلك الموظفون المعينون من قبلها للعمل في شركات غير مملوكة للدولة عند ارتكابهم الأفعال المذكورة أعلاه، ويعاقبون وفقاً لأحكام المادتين ٣٨٥ و ٣٨٦ من هذا القانون " (١).

ومن ضمن العقوبات المخصصة لمكافحة الفساد هي مكافحة الرشوة للموظفين في مؤسسة أو الشركة المادة ١٦٤ حيث نصت على "من يُقدّم مالاً أو ممتلكات لموظفي الشركات أو المؤسسات الأخرى للحصول على منافع غير مشروعة، يُعاقب في الحالات التي تنطوي على مبالغ كبيرة نسبياً بالسجن لمدة

(1) Article 163. Enterprise work personnel who exploit their job to demand property from others, or illegally receive property from others in exchange for benefits, shall, in cases involving relatively large sums, be punished with imprisonment or criminal detention for less than five years; in cases involving large sums, with imprisonment for more than five years, and may be subject to forfeiture of property. Company and enterprise work personnel who, in the course of economic contacts, receive personal kickbacks and= =commissions in various forms in violation of state rules, shall be punished according to the provisions under the preceding paragraph. Personnel performing public duties in state-owned companies and enterprises, and personnel assigned by state-owned companies and enterprises to non-state-owned companies and enterprises for the performance of public duties, found to be committing the acts mentioned in the two preceding paragraphs, shall be convicted and punished according to the provisions under Articles 385 and 386 of this law.

لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالاحتجاز الجنائي، فضلاً عن الغرامة. وفي الحالات التي تنطوي على مبالغ ضخمة جداً، يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، فضلاً عن الغرامة^(١).

ولكن يشترط ، لكي تمثل الرشوة التجارية النشطة جريمة جنائية بموجب قانون العقوبات في جمهورية الصين الشعبية، يجب أن تكون قيمة الصفقة كبيرة نسبياً: لا يقل المبلغ عن ٦٠,٠٠٠ يوان صيني في حالة ارتكابه من قبل فرد، وعلى الأقل ٢٠٠,٠٠٠ يوان صيني في حالة التزام شركة أو منظمة أخرى، كما يُعاقب القانون الصيني لمكافحة المنافسة غير العادلة إدارياً على الرشوة التجارية، حيث يُعاقب على أعمال المنافسة غير العادلة التي يرتكبها الأفراد أو الشركات الخاصة: حيث نصت المادة ٨ من قانون مكافحة المنافسة غير العادلة في جمهورية الصين الشعبية على حظر قيام أصحاب الأعمال بتقديم رشوى لنظرائهم التجاريين في صورة "ممتلكات" أو "وسائل أخرى" من أجل شراء أو بيع المنتجات بطريقة تقيد المنافسة الحرة^(٢).

ونستنتج مما سبق أن الفساد، بصوره المختلفة، يُعد من أبرز التحديات التي تعيق التنمية، لما يخلّفه من آثار سلبية تمتد إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وفي مواجهة هذه الظاهرة، لم يعد دور الشركات مقتصرًا على تحقيق الربح، بل أصبح شاملاً الالتزام بمعايير النزاهة والشفافية من خلال

(1) Article 164. Offering property to company and enterprise work personnel for improper benefits shall, in cases involving relatively large sums, be punished with imprisonment or criminal detention for less than three years; In cases involving a large sum, with Imprisonment of more than three years but less than 10 years, and with a fine. Units committing offenses under the preceding paragraph shall be punished with a fine, with personnel directly in charge and other directly responsible personnel being punished according to the provisions of the preceding paragraph. A briber who confesses to his bribery act before prosecution may receive a lighter sentence or a waiver of punishment.

(2) Business ethics and anti-corruption laws: China ،<https://www.nortonrosefulbright.com/en/knowledge/publications/406af5db/business-ethics-and-anti-corruption-laws-china>

تبنى أنظمة فعالة لمكافحة الفساد، لما لذلك من أثر في تعزيز الثقة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. وعلى المستوى التشريعي، اتجهت الدول إلى وضع أطر قانونية وطنية ودولية لمكافحة الفساد، كما في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أكدت على إشراك القطاع الخاص في جهود الوقاية. كما برزت تشريعات متقدمة مثل قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة في الولايات المتحدة، والتي شددت على تجريم الرشوة في المعاملات الدولية، وفي السياق المقارن، يتضح أن التشريع الصيني تبني نهجاً مزدوجاً يجمع بين العقوبات الجنائية والإدارية لمواجهة الرشوة التجارية، من خلال قوانين مثل قانون العقوبات وقانون مكافحة المنافسة غير العادلة، بما يعكس توجهاً صارماً في حماية نزاهة السوق، وبناءً على ذلك، فإن الالتزام بمعايير مكافحة الفساد لم يعد خياراً أخلاقياً فحسب، بل ضرورة قانونية واقتصادية تفرضها متطلبات البيئة التجارية الحديثة، وتسهم في تحقيق التوازن بين نشاط الشركات والمصلحة العامة.

المبحث الثاني

تطبيقات فكرة غرض الشركة بمفهومها الحديث

يُعد الغرض من الشركة بمفهومه الحديث إطاراً فكرياً وإدارياً يعكس التحول في دور الشركات من كيانات تسعى إلى تعظيم الربح فقط إلى مؤسسات تؤدي وظائف اقتصادية واجتماعية وتنموية متكاملة. وينطلق هذا المفهوم من اعتبار الشركة فاعلاً مؤثراً في محيطها، يتحمل مسؤولية تحقيق المصلحة بأشكالها المختلفة، سواء ما يتعلق بمصلحة المساهمين والعاملين والعملاء، أو مصلحة المجتمع الذي تنشط فيه. وفي هذا السياق، برزت تطبيقات عملية تهدف إلى توجيه سياسات الشركة واستراتيجياتها بما يضمن تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وتعزيز العدالة والشفافية في التعامل مع أصحاب المصلحة. ومن جانب آخر، يرتبط الغرض الحديث للشركة ارتباطاً وثيقاً بتحقيق استدامة الشركة، من خلال تبني ممارسات تسهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية، ودعم الاستقرار الاجتماعي، وتعزيز النمو الاقتصادي طويل الأمد.

وتتمثل تطبيقات هذا البعد في إدماج مبادئ الاستدامة في نماذج الأعمال، وتطوير منتجات وخدمات مسؤولة، والالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية، بما يضمن استمرارية الشركة وقدرتها على خلق قيمة مشتركة للأجيال الحالية والمستقبلية. وبذلك، تشكل تطبيقات فكرة الغرض من الشركة أداة أساسية لتحقيق التكامل بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة ضمن بيئة الأعمال المعاصرة.

ولبحث تطبيقات فكرة غرض الشركة بمفهومها الحديث سنقوم بتقسيم المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول تحقيق المصلحة العامة، أما في المطلب الثاني فسنتناول تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول

تحقيق المصلحة العامة

يُعد تحقيق المصلحة العامة من الأهداف التي اكتسبت أهمية متزايدة في الفكر الاقتصادي والقانوني المعاصر، نتيجة تطور دور الشركات في المجتمعات الحديثة. فلم يعد دور الشركة مقتصرًا على تحقيق الأرباح، بل امتد ليشمل الإسهام في خدمة المجتمع من خلال مراعاة مصالح العاملين والمستهلكين ودعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. ويتحقق ذلك عبر دمج الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية في سياساتها وقراراتها، بما يعزز الثقة بينها وبين المجتمع ويسهم في تحقيق التنمية المستدامة. ومن ثم، أصبح تحقيق المصلحة العامة أحد الأهداف الأساسية التي تعكس المسؤولية المتنامية للشركات وتدعم استدامة نشاطها على المدى الطويل. ولبحث موضوع تحقيق المصلحة العامة سنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول توفير فرص عمل اما في الفرع الثاني سنتناول تحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع الأول

توفير فرص عمل

تُعد البطالة المرتفعة خسارة كبيرة لرأس المال البشري، مما يُثبط عزيمة العمال ويؤدي إلى انسحابهم المبكر من سوق العمل، الأمر الذي يُولد الإقصاء الاجتماعي. في الوقت نفسه، يؤدي استمرار ارتفاع معدلات البطالة طويلة الأجل إلى خلق ميلها إلى الاستمرار الذاتي، مما يُسبب صعوبات للاقتصاد في التعافي الاقتصادي^(١).

فهناك علاقة عكسية بين البطالة وبين تحقيق الارباح للشركات فكلما كانت البطالة منعدمة كانت القدرة الشرائية اكبر وبالتالي فان من مصلحة الشركات بمفهومها التقليدي أن تتحمل على عاتقها جزء من توفير فرص العمل اما بالمفهوم الحديث فهنا من المفترض أن يكون هذا من اهداف الشركة كونها تلتزم بتحقيق المصلحة العامة دون الاقتصار على تحقيق الربح، ففي الدول ذات الاقتصاد الناشئ^(٢)، تُلقى الإستراتيجيات والمشاريع قصيرة الأجل بظلالها السلبية على استقرار بيئة العمل، حيث تتجه إدارات الشركات إلى تقليص القوى العاملة، وإحلال العقود المؤقتة محل الوظائف الدائمة، فضلاً عن خفض الأجور والمزايا

⁽¹⁾ Mirela Ionela Aceleanu, Daniela Livia Trasca, Andreea Claudia Serban, The role of small and medium enterprises in improving employment and in the post-crisis resumption of economic growth in Romania, Bucharest University of Economic Studies, Theoretical and Applied Economics, Volume XXI2014, No. 1590, p 90.

^(٢) الاقتصادات الناشئة، والتي يُشار إليها غالباً بالأسواق الناشئة، دولاً تمر بمرحلة انتقالية في التنمية الاقتصادية، تتسم بتزايد الانخراط في الأعمال التجارية العالمية والتصنيع. ومن الأمثلة البارزة على ذلك البرازيل والصين والهند وروسيا، فضلاً عن مناطق في أمريكا اللاتينية وأفريقيا، التي تشهد معدلات نمو وإصلاح متفاوتة. كما يُستخدم مصطلح "الاقتصادات سريعة النمو" لوصف دول مثل تشيلي وماليزيا، التي تتقدم بوتيرة متسارعة. مشار اليه في:

Novella Bottini and others ،OECD ،Globalisation and Emerging Economies ،2008 ،p9 ،
In,https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/publications/reports/2009/03/globalisation-and-emerging-economies_g1gh8f8c/9789264044814-en.pdf

الوظيفية؛ مما يؤدي إلى اتساع فجوة الدخل لصالح القيادات التنفيذية. كما يُفضي هذا التوجه إلى تراجع الاستثمار في رأس المال البشري وزعزعة الأمن الوظيفي، لا سيما عقب صفقات استحواذ شركات الأسهم الخاصة وهي شركات استثمارية تتخصص في شراء وتملك حصص في شركات قائمة غير مدرجة في البورصة، بهدف إعادة هيكلتها ماليًا وإداريًا لرفع قيمتها وتحقيق أرباح سريعة عند إعادة بيعها، ولا يقتصر هذا الأثر على البيئة الداخلية للشركة، بل يمتد ليشمل العملاء والشركاء نتيجة تقلص الإنفاق على مجالات البحث والتطوير R&D؛ إذ تُفضل الإدارات التوسع السريع عبر الاستحواذات التجارية على حساب الابتكار الذاتي تجنباً للمخاطر المرتبطة به، على الرغم من أن هذا النهج قد يُسهم أحياناً في تعزيز قدرة الشركة على التكيف المرن مع متطلبات السوق^(١).

إذ تعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة من المحركات الأساسية للنشاط الاقتصادي، إذ يرتبط جانب مهم من قوة الاقتصادات المتقدمة بازدهار اقتصاد السوق ونمو المبادرات الخاصة، كما تستقطب هذه الشركات شريحة واسعة من الأيدي العاملة بمختلف مهاراتها ومستوياتها، الأمر الذي يعزز قدرتها على الحد من معدلات البطالة، إلى جانب دورها في دعم استمرارية النمو وتحقيق تنمية اقتصادية متواصلة^(٢). ففي الدول الناشئة، تُعتبر للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم محركاً للنمو الاقتصادي والتنمية العادلة لأن الشركات الصغيرة والمتوسطة تسهم في خلق فرص العمل بدرجة أكبر من الشركات الكبيرة نظراً لكونها أكثر كثافة في استخدام عنصر العمل وأقل اعتماداً على رأس المال والتكنولوجيا، الأمر الذي يجعلها أداة فعالة في الحد من البطالة والفقر. علاوة على ذلك، يمكن أن يكون دعم الشركات الصغيرة سلاحاً للتخفيف من حدة الفقر، مما يؤدي إلى إحراز تقدم في البلدان الفردية والمجتمع الدولي ككل. فهي

(1) Mark R. DesJardine, Muhan Zhang, Wei Shi, Ibid ,p 9

(2) William J. Baumol and Alan S. Blinder, Economics: Principles and Policy, Eleventh Edition 2010 Update, Cengage Learning, Princeton University, the United States of America, p. 23.

كثيفة العمالة، وفعالة من حيث رأس المال، وقادرة على المساعدة في خلق الوظائف جديدة. كما يُنظر إليها على أنها بالغة الأهمية للتنمية الاقتصادية، والحد من الفقر، وخلق فرص العمل^(١).

وفيما يتعلق بالتشريعات المنظمة والداعمة لتوفير فرص عمل في التشريع العراقي فيعد من تطبيقات اشراك الشركات في توفير يد عاملة هي التزامات الشركات الاجنبية بشكل عام والشركات النفطية بشكل خاص من خلال عقود الشركات التي تستخدمها الحكومات، وخاصة في البلدان الغنية بالنفط والغاز كما في العراق، لتوليد فوائد اقتصادية أوسع للاقتصاد المحلي، تتجاوز الفوائد المالية. اي انها تشمل هذه الفوائد الاقتصادية توظيف المواطنين، إذ نصت المادة الثالثة من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام على وجوب تشغيل نسبة ٧٥ بالمئة من عمال الشركات المستثمرة في العراق من العمالة العراقية^(٢). وكذلك وشراء السلع والخدمات من الشركات المقيمة في البلد المضيف، والشركات مع الكيانات المحلية، وتطوير التكنولوجيا والبنية التحتية المحلية، وتحسين مهارات وقدرات الشركات المحلية والقوى العاملة المحلية^(٣). ومن مزايا الشركات النفطية العالمية في العراق انها تُنفذ برامج تدريبية للموظفين الحاليين لتلقي تدريب أثناء العمل هندسة المكائن والإنتاج، وهندسة الحفر، وإنتاج النفط والغاز، وما إلى ذلك التي تتطلب مؤهلات ومهارات أعلى، بالإضافة إلى تدريب الموظفين على المناصب الإدارية. على سبيل المثال، قدمت منظمة تشغيل الرميطة لجنة إدارة مشتركة تتكون من BP وبتروتشاينا وشركة نفط البصرة المملوكة للحكومة، تم إنشاؤها للإشراف على عمليات البترول في حقل نفط الرميطة والتحكم فيها منهجاً تدريبياً شاملاً من خلال

⁽¹⁾Glory Chikodi Olorunfemi, Samson Ojiakor Egwuma, and Sylvanus Ani Ezema, The role of small-scale industries in reduction of unemployment in Nigeria: A study of Enugu State, 2015–2019, Nigerian Journal of Public Administration and Local Government, Volume XXII, No. 1, June, pp. 2–3.

⁽²⁾ قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.

⁽³⁾ Damilola S. Olawuyi, Local content and procurement requirements in oil and gas contracts: Regional trends in the Middle East and North Africa, THE OXFORD INSTITUTE FOR ENERGY STUDIES, 2017, p: 2

أكاديمية الرميّة. يركّز برنامج أكاديمية الرميّة على تدريب القوى العاملة المحليّة يتم انتداب القوى العاملة لمشروع الرميّة من شركة نفط البصرة من خلال القيام بدورات محدّدة تتعلّق بالآبار، والطبقات الجوفية، والعمليات، والمشاريع، والتمويل لنقل الخبرات والمعرفة من شركتي بي بي وبتروتشاينا وغيرهما من المقاولين الدوليين في هذه المجالات. يغطي البرنامج أيضًا التدريب على القيادة واللغة الإنجليزية وتكنولوجيا المعلومات بهدف تطوير قدرات الجيل القادم من المديرين العراقيين وبالمثل، أنشأت شركة لوك أويل مركز تدريبها للمواطنين العراقيين في البصرة^(١).

ولكن لم نر تطبيقاً في قانون ديلاوير يدعم توفير فرص العمل إذ أرسلت قرارات المحاكم بوضوح مبدأ أولوية المساهمين. باختصار، يقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة واجب انتماني يتمثل في اتخاذ قراراتهم بما يحقق مصالح المساهمين فقط. بعبارة أخرى، يُعد تعزيز وحماية قيمة أسهم المساهمين الهدف الأسمى. إذ عند النظر الى قانون الشركات في ولاية ديلاوير تكشف أنه، في حدود صلاحياتهم التقديرية، يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يجعلوا مصلحة المساهمين غايتهم الوحيدة، وأنه لا يجوز مراعاة المصالح الأخرى إلا كوسيلة لتعزيز مصلحة المساهمين^(٢)، وهناك تطبيق عملي عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية وهي قضية عمال النسيج ضد شركة دارلينجتون للتصنيع، إذ قضت محكمة الاستئناف بأن للشركة الحق المطلق في إغلاق جزء من أعمالها أو كلها، بغض النظر عن أي دوافع بشرط

(١) د. هدى جعفر ياسين، " Training Obligations in the Oil Technical Services Contract in Iraq: "

"Challenges and Solutions"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة الكوفة، المجلد ٩،

العدد ٢٩، العراق، ٢٠٢١، ص ٦-٧.

(2) Peter Atkins, Marc Gerber and Edward Micheletti, Skadden, Arps, Slate, Meagher & Flom LLP, 'Social Responsibility and Enlightened Shareholder Primacy: Views from the Courtroom and Boardroom', Harvard Law School Forum on Corporate Governance, 2019, 'https://corpgov.law.harvard.edu/2019/02/21/social-responsibility-and-enlightened-shareholder-primacy-views-from-the-courtroom-and-boardroom/'

أن لا تكون معادية للنقابات العمالية، و بناءً على ذلك فإن لصاحب العمل الحق المطلق في إنهاء أعماله بالكامل لأي سبب يراه مناسباً^(١). ونستنتج من ذلك ان الولايات المتحدة الامريكية ترى في حالة تعارض مصلحة المساهمين مع توفير فرص عمل تتقدم مصلحة المساهمين على ذلك.

أما فيما يتعلق بالتشريع الصيني فتعدّ السياسات الرامية إلى معالجة البطالة ومساعدة العاطلين عن العمل ذات أهمية بالغة من حيث قدرة الدولة الصينية وحوكمتها، لأنها تُشكّل جزءاً مهماً من تكيف الدولة مع الانتقال إلى اقتصاد السوق، فضلاً عن كونها مصدراً هاماً للدعم المالي لأعداد متزايدة من الأشخاص العاطلين عن العمل. وعلى الرغم من مستويات النمو المرتفعة، فقد أسفرت إعادة الهيكلة الاقتصادية - التي تتمحور حول جهود زيادة كفاءة مؤسسات الدولة - عن تزايد البطالة في المدن خلال العقد الماضي، وأصبحت خسائر الوظائف قضية حساسة ومصدراً للكثير من الاضطرابات الحضرية. ومنذ عام ١٩٨٦، ولا سيما منذ عام ١٩٩٧، ركزت سياسات الحكومة المركزية بشأن البطالة على مساعدة العاطلين عن العمل المسجلين في المدن وما يُسمى بـ"الموظفين المسرحين" من خلال التأمين ضد البطالة، ومراكز خدمات إعادة التوظيف، وخدمات التوظيف أو إعادة التوظيف مثل التدريب والمساعدة في البحث عن عمل. وقد حظيت هذه التدابير بدعم من الجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة المركزية والحكومات المحلية للسيطرة على حالات التسريح من مؤسسات الدولة وخلق فرص عمل، وذلك بصورة أساسية من خلال تحفيز النمو الاقتصادي^(٢)، واهم الحلول التي وضعتها الصين للحد من البطالة هو التأمين ضد البطالة حيث يعد جزءاً مهماً من نظام الضمان الاجتماعي، ويؤدي دوراً هاماً في الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والعدالة. وقد عرّفت وزارة الموارد البشرية والضمان الاجتماعي الصينية، قسم التأمين ضد البطالة، في عام

(1) Textile Workers Union v. Darlington Mfg. Co., 380 U. S. 263 1965, Published at the link https://en.wikipedia.org/wiki/Textile_Workers_v._Darlington_Manufacturing_Co.

(2) Duckett, J. and Hussain, A. , Tackling unemployment in China state capacity and governance issues, Pacific Review , 212, 2008,p: 1.

٢٠٢٠، "التأمين ضد البطالة" على النحو التالي: "يتم إنفاذ التأمين ضد البطالة لدينا بموجب التشريع الوطني؛ حيث يوفر للعمال العاطلين عن العمل قسراً فترة معينة من المساعدة المالية ونظام خدمات إعادة التوظيف". يتضح أن نظام التأمين ضد البطالة المنصوص عليه في القانون الصيني الحالي له وظيفتان، وهما "حماية الحياة اليومية" و"تعزيز فرص العمل"^(١).

فقد كان التأمين ضد البطالة في الأصل نظاماً إلزامياً يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للعاملين عند فقدانهم وظائفهم، إلا أن التوسع المتزايد للقطاع غير الحكومي وتنامي فرص العمل فيه أدّى إلى تراجع فاعلية هذا النظام بالنسبة لشريحة واسعة من القوى العاملة، وذلك نتيجة الصعوبات التي تواجه الجهات المختصة في إلزام منشآت هذا القطاع والعاملين فيه بالاشتراك في برامج التأمين ضد البطالة. ونظراً لأن برنامج التأمين ضد البطالة يُدار على مستوى المدينة أو المناطق الفرعية، فهو لا مركزي للغاية بحيث لا يوفر تجميعاً كافياً للمخاطر من أجل الجدوى المالية وتوزيع العبء المالي لدعم العاطلين عن العمل بصورة عادلة. هذه المشاكل معترف بها، وكان الهدف من السياسة هو جعل المحافظات هي الوحدات التشغيلية، وهو هدف لا يزال غير محقق إلى حد كبير نتيجة ضعف القدرة في جميع هذه المجالات هي توفير خدمات لشريحة صغيرة فقط من العاطلين عن العمل وخدمات إعادة توظيف غير كافية^(٢). ولكن قامت بعد التعديل الاخير لقانون الشركات لجمهورية الصين الشعبية بوضع توفير فرص العمل من الأهداف الاساسية حيث

(1) Junqing Li ،Analysis on the Unemployment Prevention Function of Unemployment Insurance in Chin ,Academic Education Publishing House ،Heilongjiang University, Harbin, Heilongjiang, China ،Economic Society and Humanities Vol. I No. 5, 2024 ,p10.

(2) Jane Duckett and Athar Hussain, Tackling unemployment In China: state capacity and governance Issue,University of Glasgow, Enlighten-Research publications,Pacific Review, 212,2008,p2.

نصت المادة ١٧ من قانون الشركات لجمهورية الصين الشعبية^(١) النافذ " يجب على الشركة حماية الحقوق والمصالح المشروعة للموظفين... وتعزيز التدريب المهني " ^(٢).

وقد واجه الاقتصاد الصيني التحدي الاصعب المتمثل في خلق حوالي ١٣ مليون وظيفة حضرية جديدة سنوياً لاستيعاب العمال المسرحين وخريجي الجامعات والجنود المسرحين والعمال المهاجرين من المناطق الريفية، ففي عام ٢٠٠٦، أصدرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي وثيقة "إشعار بشأن القضايا المتعلقة بالتوسيع المناسب لنطاق صناديق التأمين ضد البطالة" لزيادة استكشاف الإنفاق على منع البطالة. أوضح مؤتمر العمل الاقتصادي في عام ٢٠٠٨ بشكل أكبر أنه ينبغي علينا إعطاء دور صناديق التأمين ضد البطالة كاملاً لمنع البطالة. ويشير مصطلح "منع البطالة" إلى إنشاء حقوق أو التزامات معينة لأصحاب العمل أو العمال من خلال تصميم نظام دفع تعويضات التأمين ضد البطالة أو نظام المعدل العائم للتأمين ضد البطالة، وذلك لتوجيه أصحاب العمل بشكل أفضل لتقليل عمليات التسريح وتحقيق استقرار التوظيف. حيث تشمل وسائل منع البطالة بشكل أساسي إعادة الوظائف المستقرة، بما في ذلك إعادة أقساط التأمين ضد البطالة بعد شغل وظيفة مستقرة، وإعانات رفع مستوى المهارات، ونظام المعدل العائم لدفع التأمين ضد البطالة^(٣).

ونستنتج من بحثنا أن توفير فرص عمل يعود بالنفع على الشركات كونه يحقق إنتاجية أفضل وكذلك زيادة القدرة الشرائية للموظفين وبالتالي زيادة إنتاجية المصنع وتحقيق الربح بشكل او بآخر وهذا ما

(١) حيث نص هذا القانون في اخر تعديل له عام ٢٠٢٤ على ادخال الموظفين ضمن بنية الشركة القانون حيث نص في المادة ١ على " تم سن هذا القانون وفقاً للدستور لغرض تنظيم الشركات وسلوكها، وحماية الحقوق والمصالح المشروعة للشركات والمساهمين والموظفين والدائنين، والحفاظ على نظام اقتصاد السوق الاشتراكي، وتعزيز تنميته"

(2) "The company shall protect the lawful rights and interests of its employees... and strengthen vocational training. "

(3) Junqing Li ،Analysis on the Unemployment Prevention Function of Unemployment Insurance in Chin, Ibid p 3 , p11

نراه جلياً في الصناعات الصينية التي اصبحت ذات طلب عالمي، فقد اهتمت الصين بصورة كبيرة في توفير فرص العمل في تشريعاتها الوطنية مما انعكس ايجاباً على سمعتها التجارية العالمية، بينما لم نجد هكذا تشريعات في كل من قانون ولاية ديلاوير وقانون الشركات العراقي والتي جعلت من ربح الشركة هدفها الالهم، باستثناء بعض الشروط التي وضعتها الحكومات العراقية بشأن توظيف العراقيين في الشركات الاجنبية.

الفرع الثاني

تحقيق العدالة الاجتماعية

كثيراً ما تسير استراتيجيات التنمية الاقتصادية في اتجاه واحد، إذ تنصبّ على تعظيم معدلات النمو بمعزل عن اعتبارات العدالة الاجتماعي وحماية البيئة. ومع ذلك فإن مفهوم المصلحة العامة يستلزم رؤية أوسع وأكثر تكاملاً، تستوعب العلاقات المختلفة والتوازنات الدقيقة بين ثلاثة محاور لا يمكن فصلها: الازدهار الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، والحفاظ على المنظومة البيئية^(١).

فإن العدالة الاجتماعية مفهوم معقد للغاية، وهناك مجموعة كبيرة من الكتابات حوله العدالة الاجتماعية والتي تستند إلى فكرة الكرامة الإنسانية، وتسعى جاهدة من أجل مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً للجميع، من خلال تغيير المحركات الهيكلية للفقر وعدم المساواة بصورة إيجابية، لتحقيق توزيع عادل للسلع الاقتصادية والحقوق السياسية والإنصاف الاجتماعي، إذ قال الفقيه كارنيجي بأن "الشركات الناجحة لديها واجب مشاركة بعض ثروتها". وقد أدى كارنيجي وأمثاله إلى ظهور ما يُعرف الآن باسم "الرأسمالية الخيرية". تُعرّف الرأسمالية الخيرية "بطريقتين رئيسيتين، [أولاً] تُعتبر "طريقة جديدة للقيام بالعمل الخيري، والتي يعكس

(١) د. عمار جعفر مهدي العزاوي، اسيل فخري محمد، علي مضر عبد الباقي، التنمية المستدامة في العراق، ط١، كراسة

الطريقة التي تُدار بها الأعمال في عالم الرأسمالية الربحية. ثانياً، يُنظر إلى المفهوم على أنه يجسد الاعتقاد بأن "الرأسمالية نفسها يمكن أن تكون خيرية، تعمل من أجل خير البشرية". يمكن القول إن الرأسمالية الخيرية هي واجب النبلاء الجديد بالنسبة للكثيرين، لا تزال هناك فجوة بين العمل الخيري والرأسمالية والتي تحتاج إلى ردم^(١).

ومن حيث النظم المناسبة لتحقيق المصلحة فلا يوجد تصور واحد جامع لمفهوم العدالة الاجتماعية؛ إذ تتعدد المقاربات في تفسيرها وسبل تحقيقها حيث ظهرت ثلاث اتجاهات لتفسير ذلك فهناك اتجاه يرى أن تجسيد العدالة يمر عبر سياسات كلية تعزز دور الدولة وتوسع تدخلها في النشاط الاقتصادي، ويعدّ الفترات التي تمسك فيها الدولة بالحصة الأكبر من الاقتصاد أكثر ميلاً إلى الإنصاف. أي ان هذا الاتجاه يرى بان تحقيق العدالة الاجتماعية تتحقق فقط في النظم الاشتراكية حيث قال كارل ماركس Karl Marx الذي يرى أن العدالة الاجتماعية لكي تتحقق فلا بد من القضاء على الرأسمالية والتي تؤدي إلى استغلال طبقة اجتماعية اخرى، ومن وجهة نظره فإن العلاقة بين الطبقات الاجتماعية أهم بكثير من العلاقة بين الأفراد^(٢).

وهذا الاتجاه يمثل نظرة اغلب التشريعات العربية ومن بينها التشريع العراقي فمن خلال التطورات التاريخية لقوانين التجارة العراقية فكلما كان نهج الدول يميل نحو الاشتراكية كلما كانت أهداف القوانين تذهب نحو تحقيق أكبر قدر من المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية، وكلما اتجهت نحو الرأسمالية نجدها

(1) Daniel Herron ،Laura Powell ،Law and Social Justice: Operationalizing Stakeholder Theory in Governmental Regulations and Corporate Decision-Making for Social and Economic Sustainability, Resilience, and Democracy ،Pace International Law Review ،Volume 36 Issue 1 ،p: 238-239 , Available at: <https://digitalcommons.pace.edu/pilr/vol36/iss1/5>

(٢) وائل جمال، عمر سمير خلف، أحمد فاروق غنيم، ريم عبد الحليم، محمد العجاتي، سلمى حسنين، هبة خليل، العدالة الاجتماعية مفاهيم وتطبيقات دليل تدريبي، ط٢، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة روزا لوكسمبورغ – مكتب شمال أفريقيا، ٢٠١٨م، ص، ٤٢ – ٨١.

تميل الى تحقيق الربح الفردي والمصلحة الفردية، الذي يرى بأن أي مصلحة عامة لابد أن تكون الدولة هي المحركة له والمنظمة بالدرجة الاولى بشكل عام وفي قانون الشركات بشكل خاص ومن بين المواضيع المتأثرة بشكل كبير هو موضوع غرض الشركات كما نرى في التشريعات الملغية التي كانت تدعو إلى تحقيق مصلحة عامة في قانون الشركات نجد أن نهجها كان حينذاك يميل إلى اشتراكية^(١).

في المقابل، يذهب اتجاه آخر إلى أن هيمنة الدولة على الاقتصاد لا تمثل بالضرورة عدالة اجتماعية، بل قد تعني انتقال السيطرة على الموارد والثروات من نخبة في القطاع الخاص إلى القائمين على السلطة، من دون ضمانات فعلية لتوجيه هذه الموارد بما يحقق مصلحة عموم المواطنين بصورة عادلة. ويرى هذا الرأي أن كلا النموذجين قد ينطوي، بدرجات متفاوتة، على سمات تسلطية، وهذا الاتجاه يميل إلى أن العدالة الاجتماعية تتحقق في النظم الرأسمالية.^(٢)

وفي ظل هذا الاتجاه الاقتصادي ميلتون فريدمان Milton Friedman، ضرورة التمييز بين مفهومين مختلفين: المساواة في الحقوق والفرص من جهة، والمساواة في مستويات الدخل من جهة أخرى. فبحسب هذا التوجه، يقوم الأساس الليبرالي على توسيع مساحة الحرية الفردية، وهو ما يستلزم الحدّ من تدخل الدولة في الاقتصاد، سواء عبر تخفيض الضرائب أو تقليل القيود المفروضة على الأسواق. غير أن هذا التوجه قد يضعف قدرة الدولة على الاضطلاع بدورها في تعزيز العدالة الاجتماعية، وهو الدور الذي يتطلب عادة زيادة الإنفاق العام^(٣).

(١) المادة ٢ من قانون الشركات الملغي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) Zhongmin Wu, The Theory of Chinese Modernization, Commercial Press, palgrave macmillan, p3-4

(٣) ميلتون فريدمان، الرأسمالية الحرة، ترجمة مروة عبد الفتاح شحاتة، نشر مؤسسة هنداوي، ستانفورد كاليفورنيا، ١١ آذار،

وهذا الاتجاه غير محبذ بعض الشيء لأن من الصعب أن يكون عمل الأفراد بتحقيق العدالة الاجتماعية بمعزل عن تدخل الدولة وتبنيها وذلك كون هذا الامر يحتاج إلى ثقافة مجتمعية وحرص مجتمعي من قبل الافراد بحيث يتولى الأفراد والشركات بشكل خاص العمل على تحقيق ذلك.

وهذا ما ذهب إليه قانون ولاية ديلاوير الذي يميل بشدة الي الرأسمالية وهيمنة نظرية اولوية المساهمين وكما رأينا في الاتجاهات القضائية لها.

واخيرا برز خلال العقود الأخيرة مسار ثالث يسعى إلى مراجعة كل من أطروحات الليبرالية الجديدة والتصورات الاشتراكية الجامدة المرتبطة بفكرة رأسمالية الدولة. ويرتكز هذا المسار على مدخل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال بحث مدى إسهام السياسات العامة في تعزيز هذه الحقوق، والآليات الكفيلة بتفعيلها، فضلاً عن سبل ضمان اضطلاع السلطة السياسية بدور يحقق مستويات أفضل من الجودة في مختلف جوانب حياة المواطنين⁽¹⁾، الذي تتبى هذا الرأي هو عالم الاجتماع جون راولز John Rawls والذي بني تفسيره لهذا المفهوم على عاملين تاريخيين شكلا المفهوم وهما النمو المتزايد للاقتصاد الاستهلاكي واعتناق حركات الحقوق المدنية كنموذج للتفكير في العلاقات الاجتماعية. وقد ركز راولز على فكرة العدل كمحور للعدالة الاجتماعية وجاء ذلك في كتابه الشهير "نظرية العدالة " A Theory of Justice الذي صدر عام ١٩٧١ والذي يرى أن العدل هو فضيلة المؤسسات الاجتماعية في أي مجتمع وقد حدد مبدئين أساسيين لتحقيق العدل وهما: ١- جميع أفراد المجتمع لهم حقوق متساوية. ٢- وأن عدم المساواة يجب التعامل معه حتى يكون الأفراد كلهم متساويين في الحصول على الفرص المختلفة، وإن كان راولز قد أقر بإمكانية

(1) Andrew Lister 'The 'Mirage' of Social Justice: Hayek Againstand For Rawls 'CSSJ Working Papers Series, SJ017 'June 2011 'Centre for the Study of Social Justice Department of Politics and International Relations 'University of Oxford 'p2

التغاضي عن تحقيق العدالة الاجتماعية إذا كان هذا يحقق منفعة لكافة أفراد المجتمع^(١). أي أنها تدعو

إلى نظام اجتماعي يتوافق مع مبادئ أخلاقية لتقويم الظلم الاجتماعي، دون ضرورة سيطرة الدولة.

وهذا ما ذهب إليه اقتصاد والنهج التشريعي للصين إذ وكما ذكرنا في الفصل الاول ان الصين

جاءت بتجربة فريدة من نوعها وهي تجربة نظام وازن بين الرأسمالية والاشتراكية وهو فكرة تطبيق الرأسمالية

على ارض اشتراكية، اي منح القطاع الخاص الحرية مع رقابة وادارة الحكومة.

وهذا الاتجاه الانسب بالنسبة للعراق وكذلك لأن الرأسمالية غير مطلقة فللدولة دور في إدارة ومراقبة

وتنظيم عمل القطاع الخاص الليبرالية الحديثة

فالصين منذ حقبة زمنية وابتداءً من عام ١٩٩٢، تم تحديد الهدف الرئيسي للإصلاح الاقتصادي

بوضوح على أنه إنشاء اقتصاد سوق اشتراكي^(٢). وركزت هذه المدة على بناء الإطار الأساسي لهذا الهيكل

الجديد بشكل منهجي ودفع الإصلاحات الرئيسية المقابلة في جميع القطاعات السمات الرئيسية لهذه

المرحلة: ١- تحول جذري في فهم اقتصاد السوق. كانت السمة الأولى المهمة هي التحول الجذري في

تصورات اقتصاد السوق. ٢- تحديد هدف الإصلاح متمثلاً بالقضاء على الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية. في

عام ١٩٩٢، عقد المؤتمر الوطني الرابع عشر للحزب الشيوعي الصيني رسمياً حددت الصين إنشاء نظام

اقتصاد السوق الاشتراكي كهدف لإصلاح النظام الاقتصادي، في عام ١٩٩٣، اعتمدت الجلسة العامة

(1) CARL L. BANKSTON III, Bankston, Carl III 2010, "Social Justice: Cultural Origins of a Perspective and a Theory," The Independent Review, v. 15, n. 2, The Independent Review, 15, no. 2, Fall 2010, p 173-174

(2) يُعد نظام اقتصاد السوق الاشتراكي إطاراً اقتصادياً يدمج النظام الاشتراكي مع اقتصاد السوق. في المقابل، يُمثل اقتصاد

السوق الاشتراكي ذو الخصائص الصينية نموذجاً مؤسسياً جديداً يجمع بشكل فريد بين نقاط قوة الاشتراكية ذات الخصائص

الصينية وديناميكيات اقتصاد السوق منذ بداية الإصلاح والانفتاح. مشار اليه في:

Jean-Yves Weigel, The Quest for the "Socialist Market Economy" in China and Vietnam, Mondes en Development - 1997 - Volume 25 - 99 - 9, p9

الثالثة للجنة المركزية الرابعة عشرة للحزب الشيوعي الصيني قرارًا بشأن القضايا المتعلقة بإنشاء نظام اقتصاد السوق الاشتراكي. حددت هذه الوثيقة بشكل شامل الإطار الجديد لاقتصاد السوق الاشتراكي، لتكون بمثابة مخطط برنامجي، ومبشرة بمرحلة جديدة من الإصلاح والانفتاح في الصين ودعا المؤتمر الوطني الثامن عشر للحزب الشيوعي الصيني في عام ٢٠١٢ إلى تسريع تحسين نظام اقتصاد السوق الاشتراكي، وإعطاء نطاق أكبر للدور الأساسي للسوق في تخصيص الموارد، وتعزيز الرقابة الكلية، وتعزيز النظام الاقتصادي المفتوح لتحقيق تنمية أكثر كفاءة وعدلاً واستدامة^(١).

ونستنتج مما سبق بتباين موقع العدالة الاجتماعية كهدف للشركات في الأنظمة المقارنة تبعًا لاختلاف الأسس الفلسفية والاقتصادية لكل نظام. ففي العراق، فتظهر العدالة الاجتماعية بصورة غير مباشرة من خلال تدخل المشرع لتنظيم السوق ومنع الاحتكار وحماية المستهلك، دون النص عليها كغرض مستقل للشركة. أما في قانون ولاية ديلاوير، فظل الهدف التقليدي للشركة متمثلًا في تعظيم أرباح المساهمين، ولا تُعد العدالة الاجتماعية التزامًا قانونيًا إلا في نطاق الشركات ذات المنفعة العامة. في حين يتخذ الأمر في جمهورية الصين الشعبية بعدًا أكثر وضوحًا، إذ تُقيد حرية الشركة باعتبارات المصلحة العامة والأخلاق التجارية، بما يعكس توجهًا يدمج بين تحقيق الربح ومتطلبات العدالة الاجتماعية. ومن ثم، فإن موقع العدالة الاجتماعية يتدرج من كونه التزامًا ضعيفًا أو اختياريًا في بعض الأنظمة، إلى كونه عنصرًا ضمنيًا مؤثرًا في توجيه النشاط الاقتصادي في أنظمة أخرى.

(1) Liu Yingjie, China's Socialist Market Economy: A Great Invention, China Center for Strategic and Paper Research, Beginning, China, p22_24.

المطلب الثاني

تحقيق التنمية المستدامة

أصبح هدف المحافظة على التنمية المستدامة من المرتكزات الأساسية للفكر الاقتصادي المعاصر، في ظل التحديات البيئية والاجتماعية المتزايدة. ولم يعد دور الشركة مقتصرًا على تحقيق الربح، بل امتد ليشمل الموازنة بين الربحية وحماية البيئة وتعزيز العدالة الاجتماعية. ويعكس ذلك توجهًا نحو دمج مبادئ الاستدامة في استراتيجيات الشركات، بما يضمن استمرارية النشاط الاقتصادي دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة، من خلال ممارسات مسؤولة تسهم في ترشيد الموارد وتقليل الآثار البيئية ودعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي على المدى الطويل.

لبحث تحقيق التنمية المستدامة سنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول التقليل من استنزاف موارد الدولة أما في الفرع الثاني فسنتناول حماية المناخ.

الفرع الاول

التقليل من استنزاف موارد الدولة

إن قوة اي دولة واستقرارها اقتصاديا واجتماعيا تتمثل باستقرار ودوام مواردها والتي تعتبر بدورها مقوم من مقومات الصناعة والتجارة فيها، إذ إن الغرض الاساسي من عملية التصدير سواء كانت مواد خام ام مواد مصنعة هو زيادة ارباح الدولة وخاصة من العملة الاجنبية ولكن في حالة تصدير المواد الخام يقلل من موارد الدولة وبالتالي أن تحقيق النمو الاقتصادي يمثل ركيزة أساسية لرفع مستوى معيشة الأفراد والحدّ من ظاهرة الفقر، غير أن النمو حين يسير دون ضوابط أو معايير واضحة، فإنه ينقلب إلى عبء ثقل يُفضي إلى استنزاف الموارد الطبيعية، والإخلال بالتوازن البيئي، وتعميق الفوارق بين شرائح المجتمع.

لذا، بات من الضروري توجيه مسار النمو الاقتصادي نحو نموذج يحترم القدرة الاستيعابية للبيئة، ويكفل في الوقت ذاته حياة كريمة لجميع أفراد المجتمع دون استثناء. ^(١)

إذ يشير استنزاف الموارد إلى الحالة التي يكون فيها استهلاك الموارد الطبيعية أسرع من قدرتها على التجدد، وتقسيم الموارد الطبيعية لأي دولة إلى موارد متجددة وموارد غير متجددة حيث تساهم الموارد الطبيعية بصورة كبيرة في التنمية الاقتصادية لأي دولة حيث يبدو أن الأنماط الحالية لاستخدام الطاقة والموارد الطبيعية، والاعتماد المباشر والاساسي عليها قد يُسبب تداعيات اقتصادية سلبية على الدولة ^(٢). وتعد عملية ترشيد استغلال موارد الدولة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من أبرز المهام التي تتبناها الشركة لتحقيق التنمية المستدامة. ويتمثل دورها المباشر في منع هدر الموارد وحمايتها من التلوث، بينما يكمن دورها غير المباشر في تخفيف العبء عن كاهل الدولة في مختلف المجالات، مما يقلل من الاعتماد المباشر على الموارد الطبيعية عموماً، والثروة النفطية خصوصاً.

وعند النظر في التشريعات لا نرى تعريفاً تشريعياً محدداً لموارد الدولة وإنما نستنتجها من نصوص متفرقة فالمرجع العراقي نص في الدستور ^(٣) على أن النفط والغاز هو ملك لكل الشعب العراقي وهذا يدل على ان الثروات الطبيعية تعد من موارد الدولة، حيث تدار وتنظم هذه الموارد بواسطة الحكومة كما في المادة ١١٢.

وفيما يتعلق بتنظيم موارد الدولة في التشريع العراقي فيركز القانون العراقي على حماية المال العام من خلال رقابة الدولة على الشركات المملوكة لها أو المختلطة. أما في الشركات الخاصة، فإن استنزاف

(١) د. عمار جعفر مهدي العزاوي، اسيل فخري محمد، علي مضر عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٦٩.

(2) Ishwar Mittal and Ravi Kumar Gupta, "Article Title," SOCH, The Technological Institute of Textile & Sciences, Bhiwani, Haryana, Vol. 10, No. 2, 2006, p. 24.

(٣) المادة ١١١ من دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

الموارد كالموارد الطبيعية أو الطاقة يخضع لقوانين خاصة مثل قانون حماية وتحسين البيئة^(١) أكثر من كونه واجباً انتمائياً داخل قانون الشركات نفسه، وفي الوقت نفسه نجد ان أكبر التحديات التي تواجه الحفاظ على موارد الدولة هو ان واردات وعائدات الدولة تعتمد بشكل اساسي على الاستثمار النفطي، إذ يُعد النفط من أهم الموارد الطبيعية غير المتجددة التي تعتمد عليها الاقتصادات الريعانية في تحقيق الإيرادات العامة وتمويل الموازنة العامة للدولة. كما يشكل مصدراً رئيساً للطاقة اللازمة لاستمرار النشاط الاقتصادي وتلبية احتياجات المجتمع المختلفة. ونظراً لمحدودية هذا المورد وقابليته للنضوب، فإن الاستغلال الرشيد له يُعد ضرورة اقتصادية واستراتيجية لضمان استدامة عوائده المالية والحفاظ على دوره في دعم النمو الاقتصادي وتعزيز الاحتياطات النقدية وتمويل متطلبات التنمية الحالية والمستقبلية^(٢). ويُعدّ توقف تصدير نفط إقليم كردستان عبر ميناء جيهان التركي من أبرز الوقائع التي كشفت حجم اعتماد الاقتصاد العراقي على الموارد النفطية بوصفها المصدر الرئيس للإيرادات العامة، وما يترتب على هذا الاعتماد من مخاطر اقتصادية ومالية ناجمة عن استنزاف هذه الموارد من خلال تصديرها. فقد أثار توقف التصدير، عقب صدور قرار التحكيم الدولي في النزاع القائم بين العراق وتركيا، نقاشاً واسعاً بشأن آثاره الاقتصادية والمالية. ففي الوقت الذي عُدّ فيه القرار مكسباً سيادياً وقانونياً للحكومة الاتحادية، لكونه أكد اختصاصها الحصري بإدارة وتصدير النفط الخام من خلال شركة تسويق النفط العراقية سومو، برز اتجاه آخر يرى أن هذا المكسب القانوني قد رافقته كلفة اقتصادية ملموسة نتيجة توقف جزء مهم من الصادرات النفطية العراقية، وقد ترتب على وقف تصدير نحو ٤٨٠ ألف برميل يومياً من نفط الإقليم تراجع الإيرادات النفطية للدولة، الأمر الذي انعكس سلباً على الموارد المالية العامة، ولا سيما في ظل اعتماد الموازنة العامة اعتماداً كبيراً على العوائد

(١) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٢، لسنة ٢٠١٠.

(٢) حاتم جبر عطشان، صادرات النفط العراقي واثره على التنمية المستدامة للمدة ٢٠١٦-٢٠٢٣، كلية الادارة والاقتصاد،

جامعة واسط، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد ١، العدد ٢٨، ٢٠٢٣، ص ٩٣.

النفطية كمصدر رئيس للإيرادات. كما أسهم استمرار توقف الصادرات في زيادة الضغوط المالية التي تواجهها الحكومة، وأضعف قدرتها على تمويل النفقات التشغيلية والاستثمارية ومواجهة العجز المالي المقرر في الموازنة العامة^(١).

ومن جانب آخر، انعكست تداعيات توقف التصدير بصورة مباشرة على الوضع المالي في إقليم كردستان، إذ فقد الإقليم جزءاً مهماً من موارده المالية الشهرية، مما أدى إلى تفاقم التحديات الاقتصادية التي يواجهها وزيادة الصعوبات المرتبطة بتأمين رواتب الموظفين والوفاء بالالتزامات المالية الأخرى حيث قرر مجلس الوزراء العراقي إقراض حكومة إقليم كردستان العراق مبلغاً قدره ١.٢ تريليون دينار ٦.١ مليار دولار للسنة المالية الحالية بهدف توفير السيولة المالية لحكومة الإقليم، وتمكينها من دفع رواتب الموظفين وتبرز هذه الواقعة مدى هشاشة الاقتصاد العراقي أمام أي اضطراب يطرأ على تدفقات الإيرادات النفطية، وهو ما يؤكد أهمية تبني سياسات اقتصادية تستهدف تنويع مصادر الدخل الوطني وتعزيز الإدارة المستدامة للموارد الاقتصادية، بما يسهم في الحد من المخاطر الناجمة عن الاعتماد المفرط على قطاع النفط ويعزز قدرة الاقتصاد الوطني على مواجهة الصدمات المالية والاقتصادية.^(٢)

(١) بغداد تقرض إقليم كردستان لدفع رواتب الموظفين، مقال منشور على الرابط

https://www.aljazeera.net/ebusiness/2023/9/18/%D8%A8%D8%BA%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D8%B6-%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%83%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%B1%D9%88%D8%A7%D8%AA%D8%A8?utm_source=chatgpt.com

(٢) صلاح حسن بابان، توقف صادرات نفط كردستان. . هل ربح العراق سياسياً وخسر اقتصادياً؟، ٢٠٢٣، مقال منشور

على الرابط

https://www.aljazeera.net/ebusiness/2023/6/8/%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%86%D9%81%D8%B7-%D9%83%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D9%87%D9%84-%D8%B1%D8%A8%D8%AD%D8%AA-%D8%A8%D8%BA%D8%AF%D8%A7%D8%AF?utm_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة ٦-٥-٢٠٢٦ الساعة ٤: ٠٠

ويهدف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ الى حماية وتحسين موارد الدولة كما في المادة الاولى، وايضاً نصت الفقرة ١٦ من المادة الثانية من القانون نفسه على وجوب الاستخدام الرشيد لموارد للموارد الطبيعية تحقيقاً للتنمية المستدامة.

اما فيما يتعلق بالتطبيقات القضائية لولاية ديلاوير فيعد أهم تطبيق عملي في محكمة ديلاوير يعد الأساس القانوني لتحميل الإدارة مسؤولية عدم مراقبة الأنشطة التي تؤدي إلى التلوث، والاستنزاف البيئي، أو الإضرار بالاقتصاد العام. هي قضية *Re Caremark International Inc. Derivative Litigation*، حيث أرست هذه القضية مبدأ واجب الرقابة، أي أن مجلس الإدارة يجب أن يضع أنظمة رقابة وامتنال تمنع المخالفات البيئية، الفساد، الهدر الصناعي، والإضرار بالمصلحة العامة وموارد الدولة، حيث أكدت المحكمة أن مجلس الإدارة مسؤول عن مراقبة المخاطر الجوهرية المرتبطة بنشاط الشركة، وخاصة ما يتعلق بالصحة والسلامة العامة والامتنال التنظيمي. وهذا الاتجاه استخدم لاحقاً لدعم الرقابة على المخاطر البيئية والاستدامة^(١). اما تشريعياً فكما قلنا سابقاً بأن هدف الشركات في قانون ديلاوير فينص بشكل عام على اولوية للمساهمين بأستثناء شركات المنفعة.

ونستنتج من هذا الحكم ان القضاء في ديلاوير انتقل من حماية الربح فقط إلى فرض التزام رقابي على الشركات يهدف إلى منع الأنشطة التي تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة واستنزاف الموارد البيئية والاقتصادية للدولة، ففي ولاية ديلاوير يُنظر لاستنزاف الموارد من منظور "الكفاءة الاقتصادية". إذا كان استنزاف الموارد يؤثر على استدامة الشركة على المدى الطويل، فقد يتدخل مجلس الإدارة لتفادي ذلك كجزء من حماية "قيمة الشركة". بخلاف ذلك، لا يُعد الحفاظ على موارد الدولة هدفاً للشركة في حد ذاته بموجب القانون التجاري، بل هو شأن تنظيمي خارجي.

(1) *Re Caremark International Inc. Derivative Litigation*, 698 A. 2d 959 Del. Ch. 1996.

اما فيما يتعلق بالتشريع الصيني فتعد الصين المنتج الرائد عالمياً للعديد من المواد الخام ذات الأصل المعدني، والتي تخضع لقيود التصدير. كما أنها ما تزال، أو كانت حتى وقت قريب، المنتج الوحيد لعدد من المواد الخام المستهدفة الموارد الأرضية النادرة. ولا يرجع ذلك فقط إلى التركيز الجغرافي للموارد المعدنية، حيث أن التوزيع العالمي للاحتياجات في معظم الحالات يكون أكثر انتشاراً بكثير مما توحى به الهيمنة الصينية على إنتاج المناجم في العالم. كما أنه يعكس عمليات تفكيك المناجم التي استمرت لعقود في البلدان الغنية نسبياً، بما في ذلك الاقتصادات المتقدمة مثل أستراليا وكندا والولايات المتحدة، والتي نتجت عن مزيج من ممارسات الإغراق الصينية التي يعود تاريخها إلى سبعينيات القرن الماضي، والاعتبارات الاقتصادية المتعلقة بفعالية تكلفة توسيع الطاقة الإنتاجية خلال فترة طويلة من انخفاض أسعار السلع الأساسية استمرت حتى منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، والتكاليف التنظيمية المتزايدة المرتبطة بالامتثال للوائح البيئية⁽¹⁾.

إذ واجهت الصين تحدياً يتمثل في ارتفاع معدلات استهلاك الموارد والطاقة قياساً إلى الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بالدول المتقدمة، الأمر الذي دفعها إلى تبني سياسات تهدف إلى تعزيز كفاءة استخدام الموارد والحد من الآثار البيئية للنشاط الصناعي. وفي هذا الإطار، اتخذت إجراءات للتخلص التدريجي من التقنيات والمنشآت القديمة ذات الكفاءة المنخفضة، ولا سيما في قطاع الفحم والصناعات التقليدية، كما أصدرت قوائم متخصصة لتوجيه عملية استبعاد التقنيات والمنتجات المتقادمة. وإلى جانب ذلك، سعت إلى تحديث القطاعات الصناعية من خلال اعتماد التقنيات الحديثة وأساليب الإنتاج النظيف، وتعزيز نظم الإدارة البيئية، فضلاً عن تطوير البنية التحتية البيئية. وتهدف هذه الإجراءات إلى إعادة هيكلة الاقتصاد

(1) Ilaria Espa, "Chinese Natural Resources Disputes: A Never-Ending Story," in Resource Governance and the WTO: World Trade Law, Sustainable Development and the Renewable Energy Transition, Cambridge University Press, 2013, p. 46.

باتجاه زيادة مساهمة الصناعات ذات القيمة المضافة العالية والأقل استهلاكاً للموارد والأقل تأثيراً في البيئة⁽¹⁾.

وفي ختام هذا الفرع، يتضح أن استنزاف موارد الدولة لم يعد يُنظر إليه بوصفه مسألة اقتصادية فحسب، بل أصبح يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسؤولية الشركات تجاه المجتمع والبيئة ومتطلبات التنمية المستدامة. فالتوسع الصناعي والسعي لتحقيق الأرباح دون مراعاة حدود الموارد الطبيعية يؤدي إلى إضعاف قدرة الدولة على تأمين احتياجات الأجيال القادمة، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات والاتجاهات الحديثة إلى تعزيز دور الشركات في ترشيد استهلاك الموارد والحد من الهدر والاستغلال المفرط لها. ومن ثم، فإن تطور فكرة غرض الشركة لم يعد مقتصرًا على تحقيق المصلحة المالية للمساهمين، وإنما امتد ليشمل الإسهام في حماية موارد الدولة والمحافظة عليها باعتبارها جزءاً من المصلحة العامة التي يجب مراعاتها في النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني

حماية المناخ

تُعد التغيرات المناخية من أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في الدول العربية التي تعاني من محدودية الموارد المالية والتقنية وضعف الأطر التنظيمية والمؤسسية. وتزداد حدة هذه التحديات بفعل الضغوط الاقتصادية وحالات عدم الاستقرار السياسي والأمني، فضلاً عن الارتباط الوثيق بين النشاط الاقتصادي والآثار البيئية المترتبة عليه. وقد أدى ذلك إلى بروز توجه دولي يدعو إلى دمج الاعتبارات البيئية والمناخية ضمن أهداف المشروعات الاقتصادية، بما في ذلك الشركات التجارية، وعدم الاكتفاء على تحقيق الربح بوصفه الغرض الوحيد لها. ومن ثم، أصبح تحقيق التوازن بين

⁽¹⁾ Lijun Wang ،'The changes of China's environmental policies In the latest 30 years ،Ibid ،p: 1209.

التنمية الاقتصادية وحماية البيئة والتكيف مع التغيرات المناخية أحد المظاهر الرئيسة لتطور غرض الشركة في ظل متطلبات التنمية المستدامة، وذلك انسجاماً مع المبادئ التي كرستها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. (١).

ووفقاً لذلك يقتضي التصدي لتغير المناخ النظر إليه في إطار أوسع يرتبط بمفهوم التنمية المستدامة، إذ يمثل تغير المناخ أحد أبرز التهديدات لاستدامة الموارد الطبيعية واستقرار النظم الاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل. ويكمن أحد التحديات الرئيسة أمام تحقيق التنمية المستدامة في العلاقة المعقدة بين الأنماط الاقتصادية غير المستدامة ومتطلبات النمو الاقتصادي والتنمية التي تعتمد عليها المجتمعات في حماية البيئة ومنع تلوث المناخ، والتي تضطلع الشركات بدور محوري في تحقيقها. ولما كانت التغيرات المناخية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأساليب التقليدية التي أثبتت تاريخياً لتحقيق النمو الاقتصادي والتوسع الإنتاجي، فقد برز اتجاه حديث يدعو إلى إعادة هيكلة هذه الأنماط الاقتصادية بما ينسجم مع متطلبات الاستدامة. ومن ثم، لم يعد غرض الشركة مقتصرًا على تحقيق الربح وتعظيم عوائد المساهمين، وإنما امتد ليشمل المساهمة في الحد من الآثار المناخية وتقليل الضغوط البيئية الناجمة عن النشاط الاقتصادي، بما يحقق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية ومتطلبات التنمية المستدامة (٢).

(١) د. هالة أبو علي، تقرير التنمية العربية - الإصدار السابع تغير المناخ والتنمية المستدامة في الدول العربية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، القاهرة، ص ١١٥-١١٦.

(٢) The Sustainable Development Goals and Climate Change ،ES Briefing paper ،March 2023 ،
www. the-les. org.

ففيما يتعلق بالتشريع العراقي فاستجابةً للالتزامات الدولية ^(١)، فمن حيث التوافق مع المعايير الدولية يسعى القانون العراقي إلى التوافق مع الاتفاقيات البيئية الدولية، خصوصاً في مجالات مكافحة التلوث الصناعي والتغير المناخي ^(٢).

إذ نص "قانون حماية وتحسين البيئة العراقي" على ضرورة إجراء تقييم للأثر البيئي للمشاريع، وقد نهج القانون العراقي في الحماية من التلوث يقوم على مبدأ الوقاية والرقابة والعقوبة، ويظهر ذلك من خلال مجموعة احكام تهدف إلى الحد من التلوث وحماية البيئة، فالتنظيم التشريعي يعتمد العراق على قانون حماية وتحسين البيئة ^(٣) رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، الذي يُعد الإطار الأساسي لحماية البيئة. يضع هذا القانون قواعد لمنع التلوث الهوائي والمائي والضوضائي، ويُلزم الجهات العامة والخاصة باتخاذ إجراءات للحد من الأضرار البيئية.

فمن حيث الرقابة والإشراف تتولى وزارة البيئة والجهات المختصة متابعة الأنشطة الملوثة، وإجراء الفحوصات والتفتيش البيئي، مع إمكانية إيقاف أو تقليل الأنشطة المخالفة ^(٤).

(١) أصبح العراق طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام ١٩٩٢ ووقع على اتفاقية باريس في عام ٢٠١٦، وصدر القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠ لانضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية باريس ومنذ ذلك الحين، اتخذ العراق خطوات جوهريّة للوفاء بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك تقديم أول مساهمة وطنية محددة لها في عام ٢٠٢١، وإكمال تقييم الاحتياجات التكنولوجية في عام ٢٠٢٤، ووضع خطة عمل وطنية مناسبة للتخفيف من آثار تغير المناخ في عام ٢٠٢٤. تقرير العراق القطري عن المناخ والتنمية | الأمم المتحدة في العراق، المكتب المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط، العراق، ٢٠٢٥، ص ١.

(٢) المادة ١- يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

(٣) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤) نصت المادة الثانية فقرة عشرون - المراقب البيئي: الموظف المسمى بموجب أحكام هذا القانون المراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة.

وكذلك تكون الشركة مسؤولة عن الوقاية والحد من التلوث وكذلك بقدر استفادتها من الأعمال التي أحدثت هذه التلوثات فمثلاً تلوثات النقل تسهم الشركة بالتقليل من هذا التلوث وأهم طريقة لذلك هي مساهمتها في زيادة المساحات الخضراء والتقليل من ظاهرة التصحر، ففي المادة التاسعة تُلزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بمجموعة من الاجراءات وكون الشركات أحد الجهات التي تنتج عن نشاطها تلوث بجميع ما جاء في هذه المادة ^(١)

وكذلك نص هذا القانون مبدأ منع التلوث والوقاية حيث يركّز على منع وقوع التلوث قبل حدوثه، من خلال اشتراط الموافقات البيئية للمشاريع الصناعية، وإلزامها بمعايير محددة للانبعاثات والنفائات ^(٢)، وكذلك تضمن البند أولاً دراسة الجدوى الفنية الاقتصادية منه.

وكذلك من اهم التطبيقات التشريعية والتنظيمية العراقية الحديثة التي تعكس اتساع نطاق غرض الشركة ليشمل الاعتبارات البيئية والمناخية، ما ورد في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية

^(١) أولاً: توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بينيا وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك. ثانياً: توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها وفي حالة عدم توفر تلك الأجهزة تقوم الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها ويخضع ذلك إلى الرقابة وتدقيق الوزارة. ثالثاً: بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها. رابعاً: العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث.

^(٢) المادة - ١٠ - أولاً: يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن ما يأتي:

- أ - التقدير الإيجابي والسلبي للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة به.
 - ب - الوسائل الإضافية لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية.
 - ج - حالات التلوث الطارئة والمحملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها.
 - د - البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل ضرراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد.
 - هـ - تقليص المخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً
 - و - تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج.
- ثانياً: تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع تقرير منظم عليه في البنداوياً من هذه المادة.

للشركات، لعام ٢٠٢٦، الصادر عن هيئة الأوراق المالية العراقية، إذ أدرج الدليل تغير المناخ ضمن القضايا البيئية التي ينبغي للشركات أخذها في الاعتبار، إلى جانب التلوث وانبعاثات الكربون واستخدام الموارد الطبيعية. كما أشار صراحةً إلى أهمية إدارة الجوانب المتعلقة بتغير المناخ في إدارة الشركات، وربط الإدارة الجيدة لمعايير ESG بإدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ وبضمان استدامة الشركة وخلق قيمة طويلة الأجل لها.

ويكشف ذلك عن تطور واضح في النظرة إلى غرض الشركة في البيئة الاقتصادية العراقية؛ إذ لم يعد اهتمام الشركة مقتصرًا على تحقيق العائد الاقتصادي المباشر، وإنما أصبح مطلوباً منها، في حدود القواعد والمعايير المنظمة لنشاطها، أن تراعي الآثار البيئية والمناخية المترتبة على هذا النشاط. ومن ثم، فإن إدراج تغير المناخ وانبعاثات الكربون ضمن القضايا البيئية التي يتناولها الدليل يمثل تطبيقاً عراقياً حديثاً لاتساع نطاق الاعتبارات المرتبطة بغرض الشركة، ولا سيما أن الدليل يربط بين إدارة المخاطر المناخية واستدامة الشركة وخلق القيمة على المدى الطويل.

اما فيما يتعلق بتشريعات ولاية ديلاوير فقد نص قانون حلول تغير المناخ في ولاية ديلاوير في المادة ١٠٠٠١، أ، ٦^(١)، حيث يشكل تغير المناخ مخاطر على استمرار الحيوية الاقتصادية لولاية ديلاوير، بما في ذلك مركز صناعي وميناء رئيسي يقع على نهر ديلاوير، معرض للفيضانات والعواصف؛ واقتصاد سياحي في مجتمعات ديلاوير شاطئ المحيط الأطلسي المعرضة لارتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات وتأثيرات العواصف؛ وقطاع زراعي قوي معرض للظروف الجوية القاسية والفيضانات وتسلس المياه المالحة^(٢). ولكن وكما نعلم ان قانون ديلاوير يركز على تعظيم أرباح المساهمين، لكن حدث تطور

(١) قانون حلول تغير المناخ في ولاية ديلاوير، الباب السابع، لعام ٢٠٢٣.

(2) 10001-a-6"Climate change poses risks to Delaware's continued economic vitality, including an industrial center and major port located on the Delaware River, subject to flooding and storm surge; a tourism economy on the Atlantic Beach communities exposed to sea-level

مهم الا وهو ظهور الشركات ذات المنفعة العامة Public Benefit Corporations PBCs يمكن للشركة أن تتبنى أهدافاً بيئية مثل حماية المناخ إلى جانب الربح حماية المناخ ليست إلزامية لكنها أصبحت خياراً قانونياً معترفاً به أي الملوثات المستخدمة، التي تتكون نتيجة ما استخدمه الإنسان في البيئة من تقنيات وما ابتكره من اكتشافات من مثال التفجيرات النووية ووسائل النقل وما ينتج من النفايات الصناعية وكل ما تخلفه أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية، وفي استخداماته المتزايدة المظاهر التقنية ومبتكراتها المختلفة والتي أصبحت مسؤولة عن بروز مشكلة التلوث في العصر الحاضر، وبلوغها درجة خطيرة تهدد حياة وبقاء الإنسان على سطح الأرض^(١).

أما فيما يتعلق بجمهورية الصين الشعبية، فقد أدى التلوث والتدهور البيئي إلى تكبيد الاقتصاد الوطني خسائر كبيرة، إذ أشارت التقديرات إلى أن كلف التلوث استحوذت على نسبة ملحوظة من الناتج المحلي الإجمالي. وعلى الرغم من الجهود الإصلاحية التي تبنتها الدولة، لا تزال الصين تواجه تحديات بيئية متزايدة نتيجة استمرار الاعتماد على أنماط تنموية تركز على تحقيق النمو الاقتصادي قبل معالجة آثاره البيئية. وقد دفع ذلك إلى إعادة تقييم السياسات البيئية القائمة والبحث عن آليات أكثر فاعلية لدمج الاعتبارات البيئية ضمن خطط التنمية الاقتصادية، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة^(٢).

rise, flooding, and storm impacts; and a robust agriculture sector vulnerable to weather extremes, flooding, and saltwater intrusion".

(١) د. ساجد احميد عبل، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، ٢٠٢٠، ص ١٩.

(2) Lijun Wang, 'International Society for Environmental Information Sciences 2010 Annual Conference, 'The changes of China's environmental policies In the latest 30 years', School of Environment and Resource, Beijing Normal University, Beijing 100875, China, 'Procedia Environmental Sciences 22010 1206-1212, p1209, Available online at. www. sciencedirect. Com.

فمن المنظور البيئي، ينطوي تدفق الصادرات الصينية على تكاليف بيئية كبيرة غير مدفوعة، أي أن الإنتاج للتصدير في الصين ينطوي على أضرار بيئية محلية وعالمية لا يتحملها المستهلكون الأجانب للسلع النهائية. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠٤، كانت صادرات الصين مسؤولة عما يقدر بنحو ٢٣٪ من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون ^(١)، وعلى الرغم من الجهود الحكومية الكبيرة للحد من الأثر البيئي للتصنيع والتجارة التحويلية على وجه الخصوص، فقد طغى الحجم الهائل للإنتاج على الآثار الإيجابية للتقدم التكنولوجي والمعايير الأكثر صرامة، بالإضافة إلى التلوث المرتبط بإنتاج الطاقة، هناك مخاوف بشأن مياه الصرف الزراعي والصناعي، وبشأن توليد النفايات الصلبة الصناعية. كما يُعد تلوث الهواء الصناعي في شكل مركبات سامة وعضوية متطايرة مشكلة أيضًا. هذه المخاوف ليست بيئية فحسب، بل اجتماعية أيضًا، لأن هذه الأشكال من التلوث تؤدي إلى تدهور صحة الناس ورفاهيتهم ^(٢). حيث نص قانون حماية البيئة لجمهورية الصين الشعبية ^(٣) في المادة الرابعة على أنه " يجب دمج خطط حماية البيئة التي تضعها الدولة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية وتعتمد الدولة سياسات وتدابير اقتصادية وتكنولوجية مواتية لحماية البيئة بما ينسجم مع أعمال حماية البيئة والبناء الاقتصادي والتنمية الاجتماعية " ^(٤).

(1) Aaron Cosbey ،Mark Halle, Elements of a Sustainable Trade Strategy for China: Policy Makers' Summary ،Development Research Center of the State Council, People's Republic of China ،Published by the International Institute for Sustainable Development ،2010 ،p6

(2) Aaron Cosbey ،Mark Halle, Elements of a Sustainable Trade Strategy for China: Policy Makers' Summary, Ibid, p6.

(٣) قانون حماية البيئة لجمهورية الصين الشعبية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(4) Article 4 The plans for environmental protection formulated by the state must be incorporated into the national economic and social development plans; the state shall adopt economic and technological polices and measures favourable for environmental protection so as to coordinate the work of environmental protection with economic construction and social development.

اما المادة الخامسة فقد نصت على " تشجع الدولة تطوير التعليم في مجال علم حماية البيئة وتعزز دراسة وتطوير علم وتكنولوجيا حماية البيئة، وترفع المستوى العلمي والتكنولوجي لحماية البيئة وتنتشر المعرفة العلمية لحماية البيئة " (١). أما في المادة السادسة فقد نصت على انه " يقع على عاتق جميع الوحدات والأفراد التزام بحماية البيئة ولهم الحق في الإبلاغ عن الوحدات أو الأفراد المتسببين في التلوث أو الإضرار بالبيئة أو رفع الدعوى ضدهم " (٢) نستنتج من هذه المادة والمواد التي سبقتها أن قانون جمهورية الصين الشعبية يلزم جميع مرافقها مملوكة للأشخاص كانت أم الدولة بحماية الدولة من التلوث وتلزم كل من علم بمتسبب هذه الأضرار ان يرفع دعوى ضده.

ونستنتج مما سبق بان النظم القانونية تتباين في مدى إشراك الشركات في حماية البيئة، إذ يتجه كل من العراق والصين إلى فرض التزامات مباشرة تجعل من الشركة فاعلاً قانونياً في مكافحة التلوث الصناعي، في حين يكفي نظام ديلاوير بفرض قيود تنظيمية تضمن الامتثال البيئي دون إدماج حماية البيئة ضمن غرض الشركة، مما يجعل دورها غير مباشر في هذا المجال.

اذ تبين لنا أن المفهوم التقليدي كان يركز بصورة أساسية على تعظيم الأرباح وتفادي المخاطر المباشرة كالمنافسة غير المشروعة والإغراق التجاري. ولكن المفهوم الحديث تجاوز ذلك لتتسع دائرة المسؤولية لتشمل نطاق أصحاب المصلحة Stakeholders ، والتزام الشركة بمعايير الامتثال والوقاية من الفساد والرشوة، مما أضفى أبعاداً أخلاقية وقانونية جديدة على نشاط الشركة.

(1) Article 5 The state shall encourage the development of education in the science of environmental protection, strengthen the study and development of the science and technology of environmental protection, raise the scientific and technological level of environmental protection and popularize scientific knowledge of environmental protection.

(2) Article 6 All units and individuals shall have the obligation to protect the environment and shall have the right to report on or file charges against units or individuals that cause pollution or damage to the environment.

وقد أظهرت الدراسة أن غرض الشركة الحديث أصبح أداة فعالة لمساندة الدولة والمجتمع، بدءاً من تحقيق المصلحة العامة عبر توفير فرص العمل وتحقيق العدالة الاجتماعية، وصولاً إلى المساهمة المباشرة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال التقليل من استنزاف موارد الدولة وحماية المناخ، واستناداً إلى ما تم عرضه وتحليله في فصول هذه الدراسة—بدءاً من التأصيل النظري والمفهومي لغرض الشركة، وصولاً إلى أحكام تطبيقه وآثاره الحديثة في الصعيدين الاقتصادي والبيئي—تصل هذه الدراسة إلى محطتها الأخيرة .

وتأتي الخاتمة لتلخص أبرز ما استنتج من أحكام ورؤى قانونية، وذلك من خلال بيان النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يتبعها تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات التي نأمل أن تسهم في تطوير النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الخاتمة

الخاتمة

النتائج

- (١) أظهرت الدراسة أن فكرة غرض الشركة لم تعد تقف عند حدود تحقيق الربح وتعظيم العائد للمساهمين، وإنما اتجهت نحو مفهوم أكثر اتساعاً يوازن بين الغرض الاقتصادي للشركة وبين الآثار التي تترتب على نشاطها في المجتمع والبيئة والاقتصاد. ويأتي هذا التطور نتيجة التحولات التي شهدتها اقتصاد السوق وتزايد ارتباط النشاط التجاري بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- (٢) خلصت الدراسة إلى أن الانتقال من المفهوم التقليدي إلى المفهوم المتطور لغرض الشركة لا يعني إلغاء الغرض الربحي، وإنما إعادة تنظيمه ضمن إطار يحقق استدامة الشركة على المدى الطويل. فالربح يمثل وسيلة أساسية لاستمرار الشركة ونموها، في حين أصبحت الاستدامة والالتزام بالمتطلبات الاجتماعية والبيئية من العوامل المؤثرة في قدرة الشركة على تحقيق هذا الربح واستمراره.
- (٣) تبين أن اقتصاد السوق أوجد بيئة تشريعية أكثر ملاءمة لتطور فكرة غرض الشركة؛ إذ إن تشجيع الاستثمار والمنافسة وتوسيع النشاط الخاص لا يؤدي بالضرورة إلى تغليب المصلحة الخاصة للشركة على المصلحة العامة، بل يمكن أن يكون وسيلة غير مباشرة لتحقيق الأخيرة من خلال استمرار الشركات، وزيادة الاستثمارات، وتوفير فرص العمل، وتنشيط النشاط الاقتصادي، وزيادة الإيرادات العامة للدولة.
- (٤) أثبتت المقارنة بين التشريعات محل الدراسة أن تحقيق المصلحة العامة من خلال الشركة لا يتحقق بالضرورة عن طريق فرض غرض عام مباشر عليها، وإنما يمكن تحقيقه بصورة غير مباشرة من خلال ضمان استدامة النشاط الاقتصادي للشركة وإخضاعه لمتطلبات قانونية تتعلق بالمنافسة والبيئة ومكافحة

الفساد وحماية أصحاب المصالح. وبذلك تتقاطع المصلحة الخاصة للشركة مع المصلحة العامة متى كان نشاط الشركة منظماً ومستداماً.

(٥) أظهرت الدراسة أن التطور في فكرة غرض الشركة لا يرتبط بالنظام الاقتصادي وحده، وإنما يتأثر بدرجة تطور التشريع والبيئة الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل الشركة في إطارها. ومن ثم لا يمكن اعتبار أحد النظامين الاقتصاديين، على نحو مجرد، مصدراً وحيداً لفكرة الغرض المتطور للشركة، وإنما يتعين النظر إلى الآليات القانونية التي يعتمد عليها كل نظام في تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

(٦) توصلت الدراسة إلى أن دليل معايير حوكمة الشركات والاستدامة والقضايا البيئية والاجتماعية الصادر عن هيئة الأوراق المالية العراقية يمثل اتجاهاً تشريعياً وتنظيمياً حديثاً في العراق نحو إدخال الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاستدامة ضمن الإطار الذي تمارس فيه الشركات نشاطها. وبذلك لم يعد تقييم نشاط الشركة مقتصرًا على نتائجها المالية، وإنما أصبح يمتد إلى كيفية إدارتها للآثار المترتبة على نشاطها.

(٧) كشفت الدراسة أن التشريع العراقي يتضمن مظاهر متفرقة تشير إلى انتقال تدريجي في النظرة إلى غرض الشركة من المفهوم الاقتصادي الضيق إلى مفهوم أكثر اتساعاً. ويتجلى ذلك بصورة خاصة في التشريعات المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار، وحماية المنتج العراقي، وحماية البيئة وتحسينها، ومكافحة الفساد، فضلاً عن التطورات الحديثة في مجال حوكمة الشركات والاستدامة.

(٨) خلصت الدراسة إلى أن من أبرز التحديات التي تواجه تطور فكرة غرض الشركة التحدي العرفي إلى جانب التحدي التشريعي؛ إذ إن وجود النص القانوني لا يكفي وحده لضمان تحول الممارسة العملية، ولا سيما عندما تتعارض الفكرة الجديدة مع الممارسات التجارية المستقرة التي تركز بصورة أساسية على تحقيق الربح وتعظيم العائد للمساهمين.

٩) أظهرت الدراسة أن حماية البيئة والمناخ يمكن أن تتصل بصورة مباشرة بفكرة غرض الشركة المتطور، لأن استمرار الشركة في ممارسة نشاطها يفترض عدم استنزاف الموارد أو الإضرار بالبيئة بصورة تهدد استمرارية النشاط الاقتصادي ذاته، الأمر الذي يجعل الاعتبارات البيئية جزءاً من متطلبات الاستدامة وليس مجرد التزام اجتماعي منفصل عن غرض الشركة.

١٠) أظهرت الدراسة أن توسع غرض الشركة ليشمل مصالح فئات متعددة لا يعني تحويل الشركة إلى مؤسسة خيرية أو إبعادها عن النشاط الاقتصادي، وإنما يعني مراعاة الآثار التي يمكن أن تنتج عن ممارسة النشاط التجاري على العاملين والدائنين والمستهلكين والمنافسين والبيئة والمجتمع، بما لا يتعارض مع استمرار الشركة وتحقيق غرضها الاقتصادي.

١١) خلصت الدراسة إلى أن التطور الحقيقي لفكرة غرض الشركة يكمن في تحقيق التوازن بين ثلاثة أبعاد مترابطة: الربحية، والاستدامة، والمصلحة العامة. فالربحية توفر الأساس الاقتصادي لاستمرار الشركة، والاستدامة تضمن استمرار قدرتها على ممارسة نشاطها، بينما تسهم مراعاة المصلحة العامة في الحد من الآثار السلبية للنشاط الاقتصادي وتعزيز الثقة بالاستثمار.

١٢) توصلت الدراسة إلى أن المصلحة العامة لا ينبغي أن تُفهم بوصفها غرضاً بديلاً عن غرض الشركة الاقتصادي، وإنما بوصفها نتيجة يمكن أن تتحقق بصورة غير مباشرة من نشاط الشركات المستدام والمنظم قانوناً. فاستمرار الشركات ونجاحها يؤديان إلى زيادة الاستثمار والإنتاج والتشغيل والإيرادات العامة، وهو ما ينعكس في النهاية على مجموعة أوسع من المصالح الاقتصادية والاجتماعية.

١٣) انتهت الدراسة إلى أن تطوير فكرة غرض الشركة في التشريع العراقي لا يتطلب التخلي عن الطبيعة الربحية للشركة، وإنما يتطلب الانتقال من مفهوم الربح الآني إلى مفهوم الربح المستدام، مع تعزيز الإطار القانوني الذي يضمن عدم تعارض ممارسة النشاط الاقتصادي مع المنافسة العادلة وحماية البيئة ومكافحة الفساد ومراعاة المصالح المرتبطة بنشاط الشركة.

١٤) وأخيراً، بينت الدراسة أن تطور فكرة غرض الشركة في ظل اقتصاد السوق يمثل عملية مستمرة تتأثر بتطور حاجات المجتمع وطبيعة النشاط الاقتصادي وتغير المخاطر التي تواجهها الشركات، مما يستلزم استمرار المشرع العراقي في تطوير الإطار القانوني والتنظيمي بما يحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المرتبطة بالنشاط التجاري.

المقترحات

- ١) تعديل قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بما يعكس التطور الحديث في مفهوم غرض الشركة، بحيث لا ينحصر النظر إلى نشاط الشركة في تحقيق الربح، وإنما يُنظر إليه في إطار استمرارية الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها الاقتصادية بصورة مستدامة.
- ٢) إعادة صياغة النصوص المتعلقة بغرض الشركة بما يوضح أن تحقيق الربح لا يتعارض مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية المرتبطة بنشاطها، متى كان ذلك من شأنه تعزيز استدامة الشركة وقدرتها التنافسية.
- ٣) إقرار مبدأ التوازن بين المصلحة الخاصة للشركة والمصلحة العامة، بحيث لا تتحول المصلحة العامة إلى التزام مجرد منفصل عن النشاط الاقتصادي للشركة، وإنما تتحقق بصورة تدريجية من خلال نجاح الشركات واستدامتها وزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني.
- ٤) تعزيز البيئة التشريعية الجاذبة للاستثمار من خلال تبسيط إجراءات تأسيس الشركات وتسجيلها وممارسة نشاطها، وتقليل المعوقات الإدارية التي قد تحد من دخول رؤوس الأموال والاستثمارات إلى السوق العراقية.

- ٥) ربط تشجيع الاستثمار باستدامة النشاط الاقتصادي، بحيث لا تقتصر السياسة التشريعية على استقطاب الاستثمار عند دخوله إلى السوق، وإنما تمتد إلى توفير الضمانات والبيئة القانونية التي تساعد على استمرار المشروع الاستثماري ونموه.
- ٦) وضع حوافز قانونية للشركات التي تحقق آثاراً اقتصادية واجتماعية وبيئية إيجابية قابلة للقياس، كالشركات التي توفر فرص عمل، أو تعتمد تقنيات أقل استهلاكاً للموارد، أو تسهم في تطوير البنية التحتية والخدمات المرتبطة بنشاطها.
- ٧) اعتماد مفهوم الاستدامة باعتباره وسيلة لتحقيق المصلحة العامة من خلال النشاط الاقتصادي الخاص، وذلك بإيجاد إطار تشريعي يشجع الشركات على تبني ممارسات مستدامة تؤدي إلى استمرار نشاطها وزيادة استثماراتها، بما ينعكس على زيادة الإيرادات العامة للدولة وتوسيع فرص العمل وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية.
- ٨) إدخال مفهوم أصحاب المصلحة ضمن الإطار التشريعي المنظم لعمل الشركات، بحيث تؤخذ عند وضع السياسات المتعلقة بالشركات الآثار المترتبة على نشاطها في العاملين والمستهلكين والمجتمع المحلي والبيئة، دون إهدار الطبيعة الربحية للشركة.
- ٩) تشجيع الشركات على تبني برامج المسؤولية الاجتماعية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بنشاطها الاقتصادي، بحيث تكون هذه البرامج وسيلة لتحسين البيئة التي تعمل فيها الشركة وتعزيز قدرتها على الاستمرار، بدلاً من النظر إليها باعتبارها نشاطاً خيراً منفصلاً عن غرض الشركة.
- ١٠) وضع معايير للإفصاح عن الآثار الاجتماعية والبيئية لنشاط الشركات الكبرى، بما يساعد الدولة والمستثمرين وأصحاب المصلحة على تقييم مدى استدامة النشاط الاقتصادي للشركة.

١١) تعزيز الالتزام البيئي للشركات التي يكون نشاطها مؤثراً في البيئة أو الموارد الطبيعية، مع مراعاة

التناسب بين الالتزامات المفروضة عليها وطبيعة نشاطها وحجمها، بما يحقق حماية البيئة دون خلق

أعباء غير مبررة تعيق الاستثمار.

١٢) تشجيع الاستثمار في التكنولوجيا والإنتاج المستدام من خلال الحوافز الضريبية أو الإجرائية للشركات

التي تقلل من استهلاك المياه والطاقة والموارد الطبيعية أو تحد من الملوثات الناتجة عن نشاطها.

١٣) تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في المشروعات التي تتطلب استثمارات كبيرة، ولا سيما

مشروعات البنية التحتية والطاقة والخدمات، بما يسمح بالاستفادة من إمكانيات القطاع الخاص مع احتفاظ

الدولة بدورها في حماية المصلحة العامة.

١٤) عدم تحميل الشركات مسؤولية تحقيق المصلحة العامة بصورة مطلقة، وإنما توزيع هذه المسؤولية بين

الدولة والقطاع الخاص وفقاً لطبيعة النشاط، بحيث تتولى الدولة وضع الإطار التشريعي والرقابي، بينما

تسهم الشركات في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من خلال نشاطها واستثماراتها.

١٥) استحداث إطار تشريعي لشركات ذات منفعة عامة، على غرار بعض النماذج المقارنة، إذا ارتأى

المشرع العراقي ملاءمة ذلك مع البيئة القانونية والاقتصادية الوطنية، بحيث تظل الشركة هادفة إلى

الربح، مع السماح لها بإدراج منفعة عامة محددة ضمن غرضها والالتزام بمراعاة الآثار المترتبة على

نشاطها في أصحاب المصلحة والمجتمع والبيئة.

قائمة المصادر

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب العربية

- (١) أحمد شرف الدين، انتقال المشروع التجاري بمناسبة النفرغ عنه أو موته، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.
- (٢) أكرم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري - الجزء الثالث الأموال التجارية، ط١، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٤م.
- (٣) أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.
- (٤) إياد عبد الجبار الملوك، الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢م.
- (٥) باسم محمد صالح، القانون التجاري الشركات التجارية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠م.
- (٦) ثروت أنيس الأسيوطي، النظام القانوني للشركات المساهمة والمشروعات العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.
- (٧) جلال وفاء محمدين، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- (٨) حسام عيسى، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- (٩) حسن حسني، الشركات التجارية دراسة مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- (١٠) حسن كيرة، أصول القانون التجاري الشركات التجارية، ط١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧م.

- (١١) خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقية دراسة مقارنة، ط١، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٨م.
- (١٢) خديجة إسماعيل الحديثي، موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، ط١، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١م.
- (١٣) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- (١٤) صبري حمد خاطر، القانون التجاري الشركات، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٢م.
- (١٥) صلاح الدين الناهي، الوجيز في الشركات التجارية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٨م.
- (١٦) طارق الكاظم، الشركات التجارية في التشريع العراقي والمقارن، ط١، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٩م.
- (١٧) عادل العطار، الشركات التجارية أحكامها العامة والخاصة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- (١٨) عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية الحقوق والشريعة، جامعة أسيوط، الكويت، ١٩٧٢م.
- (١٩) عزيز العكلي، الشركات التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥م.
- (٢٠) عصمت عبد المجيد بكر، المشكلات التشريعية دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤م.
- (٢١) لطيف جبر كومانبي، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥م.
- (٢٢) محمد سعيد السعداوي، النظام القانوني للإغراق التجاري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.
- (٢٣) محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢م.

- ٢٤) محمد فوزي سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.
- ٢٥) محمد مصطفى عبد الصادق، النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥م.
- ٢٦) محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ط٢، الجيزة، مصر، ٢٠٠٧م.
- ٢٧) منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.
- ٢٨) ميلتون فريدمان، الرأسمالية الحرة، ترجمة مروة عبد الفتاح شحاتة، نشر مؤسسة هنداوي، ستانفورد كاليفورنيا، ٢٠٠٢م.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

- ١) أثير بشير حمود سالم، الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
- ٢) آية محمد عبد علي عباس، التحليل الاقتصادي للعلاقة بين عرض خدمات البنية التحتية عملية التنمية الاقتصادية - العراق نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠١٥م.
- ٣) رابعة سالم النصور، أثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠م.
- ٤) رؤى عامر يحيى، التنظيم القانوني للاستثمار المؤسسي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٤م.

(٥) مرتضى عبد الحمزة هاشم، النظام القانوني لدعم المنتج الوطني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٠م.

(٦) هدى مهدي علي، ظاهرة الإغراق وتأثيرها على إنتاج القطاع الزراعي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠١٨م.

رابعاً: البحوث العلمية والملتقيات المنشورة العربية

(١) أحمد عبيس نعمة، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، ط١، منشورات عزيز الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥م.

(٢) أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، المجلد ٣٠، العدد ٢، ٢٠١٥م.

(٣) توات عثمان، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الملتقى الوطني الافتراضي: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، المركز الجامعي تمنراست، جامعة الجزائر، ٧ نوفمبر ٢٠٢٠م.

(٤) حاتم جبر عطشان، صادرات النفط العراقي وأثره على التنمية المستدامة للمدة ٢٠١٦-٢٠٢٣، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة واسط، المجلد ١، العدد ٢٨، ٢٠٢٣م.

(٥) ساجد احميد عبل، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية الاقتصادية، برلين - ألمانيا، ٢٠٢٠م.

(٦) سارة مهند محمد صالح، أثر الإغراق التجاري النفطي على الاقتصاد العراقي، كلية القانون - جامعة البیان، ٢٠٢٤م.

- (٧) سهاد سواوي طعمة، المسؤولية الاجتماعية للشركات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة المستنصرية، المجلد ٣٧، العدد الثاني، ٢٠٢٢م.
- (٨) عبد الهادي محمد الغامدي، الإغراق التجاري: في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الملك عبد العزيز، العدد ٦٢، أبريل ٢٠١٧م.
- (٩) مهند إبراهيم علي الجبوري، زكريا يونس أحمد العزاوي، التعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، المجلد ١٣، العدد ٤٤، السنة الحادية عشر، ٢٠١٦م.
- (١٠) موري سفيان، مدى التزام الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد - دراسة مقارنة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠٢١م.
- (١١) ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة، دار المريح للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، بلا سنة طبع.
- (١٢) د. نظام جبار طالب، طيبة حبيب ظاهر، تنظيم وتوجيه المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية في العراق: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية.
- (١٣) هالة أبو علي، تقرير التنمية العربية - الإصدار السابع: تغير المناخ والتنمية المستدامة في الدول العربية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، القاهرة.
- (١٤) د. هدى جعفر ياسين، " Training Obligations in the Oil Technical Services Contract "in Iraq: Challenges and Solutions"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون - جامعة الكوفة، المجلد ٩، العدد ٢٩، العراق، ٢٠٢١م.
- (١٥) د. هدى جعفر ياسين، فكرة الغرض من الشركة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون - جامعة كربلاء، المجلد ١٧، العدد ١، ٢٠٢٥م.

١٦) د. هدى جعفر ياسين، "دور الشركات النفطية الأجنبية في تحقيق العدالة الاجتماعية"، وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية القانون - جامعة البصرة بالاشتراك مع كلية الكنوز الجامعة، العدالة الاجتماعية ضرورة مجتمع سليم، ٢٠٢٤م.

١٧) هشام عبد الحسن هاشم آل دوشي، الحماية المدنية للعلامة التجارية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة وموقف المشرع العراقي منها، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٨، ج ٣.

خامساً: المصادر باللغة الإنكليزية

أولاً: الكتب والدوريات والمجلات العلمية

- 1) Aceleanu, Mirela Ionela, Daniela Livia Trasca, and Andreea Claudia Serban, "The Role of Small and Medium Enterprises in Improving Employment and in the Post-Crisis Resumption of Economic Growth in Romania," Theoretical and Applied Economics, Bucharest University of Economic Studies, Vol. XXI, No. 1590, 2014.
- 2) Adnan, ATM, and Hilda Tandigalla, "The Dramatic Shift in Emphasis from a Shareholder-Dominated Approach to a Stakeholder-Oriented Corporate Governance Model," European Journal of Business and Economics, Vol. 12, No. 2, 2017.
- 3) Al-Subihat, Ibrahim Bader, "The Ethics of the Work and the Social Responsibility," 2017.
- 4) Bailey, Kyle, "Stakeholder Capitalism Against Democracy: Relegitimising Global Neoliberalism," Journal of Australian Political Economy, No. 86, 2021.
- 5) Baumol, William J., and Alan S. Blinder, Economics: Principles and Policy, 11th ed. 2010 Update, Cengage Learning, Princeton University, USA.

- 6) Bebchuk, Lucian A., Kobi Kastiel, and Roberto Tallarita, "Does Enlightened Shareholder Value Add Value?" Harvard Law School, Cambridge, 2022.
- 7) Bentham, Jeremy, An Introduction to the Principles of Morals and Legislation, Edited by Jonathan Bennett, 2017.
- 8) Bottini, Novella, et al., OECD: Globalisation and Emerging Economies, OECD Publishing, 2008.
- 9) Brammer, Stephen, Gregory Jackson, and Dirk Matten, "Corporate Social Responsibility and Institutional Theory: New Perspectives on Private Governance," Warwick Business School, University of Warwick, 2011.
- 10) Clarke, Donald C., "Corporate Governance in China: An Overview," University of Washington School of Law, China Economic Review, 2003.
- 11) DesJardine, Mark R., Muhan Zhang, and Wei Shi, "How Shareholders Impact Stakeholder Interests: A Review and Map for Future Research," Journal of Management, August 2022.
- 12) Duckett, Jane, and Athar Hussain, "Tackling Unemployment in China: State Capacity and Governance Issues," The Pacific Review, Vol. 21, No. 2, 2008.
- 13) Espa, Ilaria, "Chinese Natural Resources Disputes: A Never-Ending Story," Journal of International Economic Law.
- 14) Fisch, Jill E., and Steven Davidoff Solomon, "The 'Value' of a Public Benefit Corporation," European Corporate Governance Institute ECGI, Working Paper No. 585/2021, 2021.
- 15) Freeman, R. Edward, and John McVea, "A Stakeholder Approach to Strategic Management," Darden Graduate School of Business Administration Working Paper, University of Virginia, No. 263511, 2001.
- 16) Freeman, R. Edward, Kirsten Martin, and Bidhan Parmar, "Stakeholder Capitalism," Journal of Business Ethics, Vol. 74, No. 4, 2007.
- 17) Hansmann, Henry, and Reinier Kraakman, "The End of History for Corporate Law," Yale Law School Open YLS.

- 18) Herron, Daniel, and Laura Powell, "Law and Social Justice: Operationalizing Stakeholder Theory in Governmental Regulations and Corporate Decision-Making for Social and Economic Sustainability, Resilience, and Democracy," Pace International Law Review, Vol. 36, No. 1.
- 19) Ilaria Espa, "Chinese Natural Resources Disputes: A Never-Ending Story," in Resource Governance and the WTO: World Trade Law, Sustainable Development and the Renewable Energy Transition, Cambridge University Press, 2013
- 20) Iryna, Shcherbatyuk, "Evolution of Corporate Social Responsibility: From Commitment to Strategy," Visegrad Journal on Human Rights, 2025.
- 21) Jackson, Gregory, and Androniki Apostolakou, "Corporate Social Responsibility in Western Europe: An Institutional Mirror or Substitute?" Journal of Business Ethics, Vol. 94, 2010.
- 22) Jones, Geoffrey, "Multinational Enterprises and Corruption Past and Present," Harvard Business School Working Paper, No. 26-025.
- 23) Kaptein, Muel, "The Limits of the Ethical Responsibilities of Companies: Using Corporate Social Contract Theory to Identify Boundary Principles," Rotterdam, 2025.
- 24) Keay, Andrew, "Stakeholder Theory in Corporate Law: Has It Got What It Takes?" Richmond Journal of Global Law & Business, Vol. 9, No. 3, Art. 2, 2010.
- 25) Klausner, Michael, "The 'Corporate Contract' Today," in The Oxford Handbook of Corporate Law and Governance, Edited by Jeffrey N. Gordon and Wolf-Georg Ringe, Oxford University Press, 2022.
- 26) Li, Junqing, "Analysis on the Unemployment Prevention Function of Unemployment Insurance in China," Economic Society and Humanities, Heilongjiang University, Vol. I, No. 5, 2024.

- 27) Lin, Li-Wen, "Mandatory Corporate Social Responsibility? Legislative Innovation and Judicial Application in China," The American Journal of Comparative Law, 2022.
- 28) Lister, Andrew, "The 'Mirage' of Social Justice: Hayek Against and For Rawls," CSSJ Working Papers Series, SJ017, Centre for the Study of Social Justice, University of Oxford, June 2011.
- 29) Matten, Dirk, and Jeremy Moon, "'Implicit' and 'Explicit' CSR: A Conceptual Framework for a Comparative Understanding of Corporate Social Responsibility," Academy of Management Review, Vol. 33, 2008.
- 30) Mittal, Ishwar, and Ravi Kumar Gupta, "Article Title," SOCH, The Technological Institute of Textile & Sciences, Bhiwani, Haryana, Vol. 10, No. 2, 2006.
- 31) Nicolaides, Angelo, "Corporate Social Responsibility and Ethical Business Conduct on the Road to Sustainability: A Stakeholder Approach," International Journal of Sustainability and Development, Vol. 10, No. 5, 2021.
- 32) Olawuyi, Damilola S., "Local Content and Procurement Requirements in Oil and Gas Contracts: Regional Trends in the Middle East and North Africa," The Oxford Institute for Energy Studies, 2017.
- 33) Sang, Nguyen Ngoc, "Establishing a Mechanism to Protect Stakeholder Rights in Corporate Governance: Lessons from the UK's Enlightened Shareholder Value Model and Implications for Vietnam," Global Scientific and Academic Research Journal of Economics, Business and Management, Vol. 4, No. 5, 2025.
- 34) Spamann, Holger, "Indirect Investor Protection: The Investment Ecosystem and Its Legal Underpinnings," Harvard Law School.
- 35) Sung, Huang-Chih, "Unfair Competition Issues of Big Data in China," NAVEIÑ REET Nordic Journal of Law and Social Research, National Chengchi University, 2019.

- 36) Wells, Harwell, "The Purpose of a Corporation: A Brief History," Temple University Beasley School of Law.
- 37) Wu, Zhongmin, The Theory of Chinese Modernization, Commercial Press, Palgrave Macmillan.
- 38) Zeng, Jie, "Corporate Social Responsibility in China: A Tool of Policy Implementation," Accounting, Economics, and Law: A Convivium, 2024.
- 39) Zhaing, Shintong, "Pursuing Sustainable Development Goals Through Corporate Social Responsibility: Observations on CSR Legislation of Chinese Company Law," Cadernos de Direito Actual, 2025.
- 40)

ثانياً: المقالات، المدونات، والمواقع الإلكترونية

- 1) Atkins, Peter, Marc Gerber, and Edward Micheletti, "Social Responsibility and Enlightened Shareholder Primacy: Views from the Courtroom and Boardroom," Harvard Law School Forum on Corporate Governance, 2019.
- 2) Hermani, Jordyn, "Gretchen Whitmer: Michigan to Help Businesses Seek Refunds on Trump Tariffs," Bridge Michigan, April 2, 2026, Available at: <https://bridgemi.com>.
- 3) Legal Clarity Team, "Are Employees Considered Stakeholders Under the Law? / Who Are the Company's Stakeholders? Their Types and Roles," Published March 2026, Available at: <https://legalclarity.org>.
- 4) Sustainable Development Goals and Climate Change, ES Briefing Paper, March 2023, Available at: <https://www.the-les.org>.
- 5) Tortajada, Cecilia, "The Evolution of Chinese Corporate Social Responsibility," China Water Risk, 19 March 2020, Available at: <https://www.chinawaterrisk.org>.
- 6) Yan, Min, "China's Corporate Law Reform: An Experiment in Stakeholder Governance?," Oxford Law Faculty Blogs, 30 June 2025.

سادساً: المقالات والتقارير والبحوث العربية المنشورة على الإنترنت

(١) أحمد محمد كاظم كمال العطار، باسم جاسم محمد الفراجي، الفساد الإداري المفهوم الأسباب والآثار،

هيئة النزاهة الاتحادية، الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد. الرابط: <https://nazaha.iq>

(٢) بغداد تقرض إقليم كردستان لدفع رواتب الموظفين، مقال منشور على موقع الجزيرة نت. الرابط:

<https://www.aljazeera.net>

(٣) تقرير العراق القطري عن المناخ والتنمية، المكتب المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط، الأمم المتحدة في العراق، ٢٠٢٥م.

(٤) سحر قاسم محمد، الآليات الواجب توفرها لانتقال العراق من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد السوق، بحث مقدم للبنك المركزي العراقي، مديرية الإحصاء والأبحاث، العراق، ٢٠١١م.

(٥) صلاح حسن بابان، توقف صادرات نفط كردستان.. هل ربح العراق سياسياً وخسر اقتصادياً؟،

٢٠٢٣م، مقال منشور على موقع الجزيرة نت. الرابط: <https://www.aljazeera.net>

(٦) عسكر الحارثي، دور الغرف في تعزيز أداء القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لمواطنة الشركات والمسؤولية الاجتماعية، صنعاء، ٢٠٠٩م.

(٧) عمار جعفر مهدي العزاوي، أسيل فخري محمد، علي مضر عبد الباقي، التنمية المستدامة في العراق، كراسة استراتيجية، العدد ٢٩، بغداد، ٢٠٢٤م.

(٨) وميض فاروق غنيم وآخرون دليل تدريبي، العدالة الاجتماعية مفاهيم وتطبيقات، ط٢، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة روزا لوكسمبورغ - مكتب شمال أفريقيا، ٢٠١٨م.

سابعاً: التشريعات

أولاً: الدساتير

(١) دستور الجمهورية العراقية المؤقت لسنة ١٩٦٨.

(٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً: القوانين

أ. القوانين والتعليمات العراقية:

(١) قانون توزيع الأرباح في الشركات رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

(٢) قانون توزيع أرباح المنشأة الاقتصادية العامة رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢.

(٣) قانون الشركات الملغي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣.

(٤) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٥) قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(٦) قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٧) قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.

(٨) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٩) قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠.

(١٠) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

(١١) تعليمات الاستثمار والشراكة بين الجهات الممولة مركزياً والقطاع الخاص رقم (١)

لسنة ٢٠٢٤.

ب. القوانين العربية:

(١) قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

ج. القوانين الأجنبية:

(١) قانون ممارسات الفساد الأجنبية الأمريكي FCPA لعام ١٩٧٧.

(٢) قانون حلول تغير المناخ في ولاية ديلاوير لعام ٢٠٢٣.

د. القوانين واللوائح الصينية:

(١) القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٧٩.

(٢) قانون حماية البيئة لجمهورية الصين الشعبية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٣) قانون الشركات لجمهورية الصين الشعبية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ المعدل.

(٤) قانون مكافحة المنافسة غير العادلة لجمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٣.

(٥) لوائح جمهورية الصين الشعبية بشأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية لسنة

١٩٩٧.

(٦) قانون مكافحة الاحتكار الصيني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧.

تاسعاً: الاتفاقيات الدولية

- (١) الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات، جنيف، ١٩٤٧.
- (٢) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، نيويورك، ١٩٩٢.
- (٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣.
- (٤) اتفاقية باريس لتغير المناخ، باريس، ٢٠١٥.

عاشراً: الأحكام القضائية الأجنبية أمريكا والصين:

- 1) Civil Judgment No. 2013 Yiminchuzi No. 12 of the People's Court of Yishui County, Shandong Province China.
- 2) Guth v. Loft Inc., 5 A.2d 503, 23 Del. Ch. 255 Del. 1939 - Delaware Supreme Court.
- 3) In re Caremark International Inc. Derivative Litigation, 698 A.2d 959 Del. Ch. 1996.
- 4) IN RE MCDONALD'S CORPORATION STOCKHOLDER DERIVATIVE LITIGATION, C.A. No. 2021-0324-JTL Del. Ch. Jan. 26, 2023.
- 5) Outboard Marine Corp. v. Pezetel, 461 F. Supp. 384, 1978 U.S. Dist. LEXIS 15275 D. Del. 1978.
- 6) Revlon, Inc. v. MacAndrews & Forbes Holdings, Inc., Del. Mar. 13, 1986.
- 7) Textile Workers Union v. Darlington Mfg. Co., 380 U.S. 263 1965 - US Supreme Court.
- 8) United States v. E.C. Knight Company, 156 U.S. 1 1895.

Abstract

This study addresses the development of the concept of corporate purpose in light of the market economy, as one of the fundamental concepts that has witnessed a notable transformation in contemporary legal and economic thought. The traditional purpose of the company was confined to achieving profit and maximizing the interests of shareholders; however, this perception is no longer sufficient to keep pace with the transformations imposed by economic globalization and the increasing social and environmental challenges.

In this context, a modern trend has emerged calling for the expansion of the scope of corporate purpose to include consideration of the interests of multiple parties, such as employees, creditors, society, and the environment, in a manner that achieves a form of balance between profitability and responsibility. This transformation reflects the influence of the market economy, which is no longer based solely on freedom of competition, but has come to require a legal framework that regulates corporate conduct and limits harmful practices.

This study seeks to analyze the legal foundations of this development by reviewing the positions adopted in comparative legislation and clarifying the extent to which such legislation has responded to the modern concept of corporate purpose, with a focus on the challenges that hinder the application of this concept, whether in terms of the ambiguity of its boundaries or its occasional conflict with the traditional interests of shareholders.

The study also aims to evaluate the possibility of adopting this trend within the legal environment under examination and to demonstrate its impact on promoting sound governance and achieving sustainable development. It concludes that the development of the concept of corporate purpose is no longer a theoretical option, but has become a practical necessity imposed by the nature of the modern economy, which calls for reconsidering legal frameworks in a manner consistent with this transformation.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Al-Qadisiyah
College of Law



The Development of the Concept of Corporate Purpose in Light of the Market Economy _A Comparative Study_

A Master's thesis submitted by the student

Noor Mahdi Hasan

To the Council of the *College of Law – University of Al-Qadisiyah*
as part of the requirements for obtaining the Master's degree in *Private
Law*

supervision of

Asst. Prof. Dr. Alaa Abdulameer Musa

1448 A.H.

2026 A.D.